

التجدد الحضاري

دراسات في تداخل المفاهيم المعاصرة مع المرجعيات الموروثة



د. طارق البشري
تقديم: د. نادية مصطفى



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

هذا الكتاب

يمثل هذا الكتاب إعادة تقديم جملة من أعمال الحكيم البشري؛ فالتجدد الحضاري وإعادة البناء والإصلاح المؤسسي عنده، وجهان لعملة واحدة لا ينفصلان. إن الدراسات المجموعة في هذا الكتاب تتعلق بكيفية الاقتراب التاريخي والسياسي والثقافي للإجابة عن سؤال مهم بالنسبة إلى المرحلة التاريخية التي نحياها الآن: كيف يمكن أن تجتمع الأمة وإن اختلفت فصائلها؟ أي كيف يمكن أن نختلف من دون أن نفترق؟ وكيف يمكن أن نقيم التوازن في أمتنا، وجوداً وحركة؟.

إن فكر د. طارق البشري «الحضاري الإسلامي» يتجاوز الثنائيات المتصادمة المتصارعة التي أوقعنا فيها الفكر العلماني وخبرته العملية. فالعروبة والإسلام، الديمقراطية والإسلام، الداخل والخارج، الوطن والأمة، الهوية والسياسة، الإصلاح المجتمعي والتغيير السياسي، الدعوة والسياسة، الدولة المدنية والدولة الإسلامية، المجتمع والنظام والدولة، ما هي إلا بعض هذه الثنائيات التي تحول دون تجدد حضاري. والتجدد الحضاري وفق مفهوم البشري ورؤيته هو الذي يحقق التوحيد الحضاري الذي يعالج الازدواجية الحضارية، ومن هنا مغزى عنوان هذا الكتاب.

يتضمن الكتاب مقدمة د. البشري وأحدى عشرة دراسة تمت في الفترة (١٩٨٩ - ٢٠١٣م)، تقدم أفكاراً دالة على رؤية البشري، تشخيصاً وتحليلاً وتفسيراً لجذور الأزمة الراهنة وملامحها وعواقبها وسبل الخروج منها، وتبين أصلة فكر البشري وتجدده استجابة لتحديات واقع الأوطان والأمة والعالم، وهي التحديات التي تبرز أن إشكاليّة الديمقراطية والمرجعية لا تنفصلان.

الثمن: ٨ دولارات
أو ما يعادلها

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - القاهرة - الدار البيضاء

المكتب الرئيسي - بيروت

هاتف: ٠٠٩٦١٧١٢٤٧٩٤٧ - ٠٠٩٦١١٧٣٩٨٧٧

E-mail: info@arabiyanetwork.com

ISBN 978-614-431-089-2



9 786144 310892

التجدد الحضاري
دراسات في تداخل المفاهيم المعاصرة
مع المرجعيات الموروثة

التجدد الحضاري
دراسات في تداخل المفاهيم المعاصرة
مع المرجعيات الموروثة

د. طارق البشري
تقديم: د. نادية مصطفى



الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر
البشري، طارق

التجدد الحضاري: دراسات في تداخل المفاهيم المعاصرة
مع المرجعيات الموروثة/ طارق البشري؛ تقديم نادية مصطفى.

.٣٢٠ ص.

بليوغرافية: ص ٣١٣ - ٣٢٠.

ISBN 978-614-431-089-2

١. الجماعات السياسية. ٢. الشريعة الإسلامية. ٣. الإسلام السياسي. ٤. العروبة. ٥. الديمocrاطية. ٦. المواطنة. ٧. ثورة ٢٥ يناير - مصر. ٨. مصطفى، نادية. ب. العنوان.

320

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٥

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - المكتب الرئيسي: رأس بيروت - المتنارة - شارع نجيب المرداتي
هاتف: ٠٩٦١١٧٣٩٨٧٧ - محمول: ٠٩٦١١٢٤٧٩٤٧

E-mail: info@arabiyanetwork.com

القاهرة - مكتبة: وسط البلد - ٢٢ شارع عبد الخالق ثروت
هاتف: ٠٠٢٠٢٢٢٩٥٠٨٢٥ - محمول: ٠٠٢٠١١٥٠٢٩٦٤٩٢

E-mail: info@arab-network.org

الدار البيضاء - مكتبة: ٢٨ زنقة روما، تقاطع شارع مولاي إدريس الأول
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٨٠٦٨٨٧ - محمول: ٠٠٢١٢٦٤٢٢٠٤٠

E-mail: info-ma@arab-network.org

المحتويات

تقديم	د. نادية مصطفى	٧
مقدمة		٢١
الفصل الأول: نظرة تقويمية في حصيلة العقلانية والتنوير		٣٣
الفصل الثاني: التجدد الحضاري		٦٧
الفصل الثالث: الجماعة الوطنية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية		١١١
الفصل الرابع: حول حركة تشكّل الجماعات السياسية		١٥٥
الفصل الخامس: حول العروبة والإسلام		١٧٧
الفصل السادس: صعود المشروع الإسلامي وتأثيره في مشروع الوحدة العربية		١٩٩
الفصل السابع: المشروع التهضيوي العربي الديمقراطي		٢١٩
الفصل الثامن: عن المواطنة والشورى وتطبيق الشريعة الإسلامية: أفكار في العملية والممارسة ..		٢٣٩

الفصل التاسع: المواطنة والجماعة من منظور الإسلام السياسي ...	٢٥٥
الفصل العاشر: الشريعة الإسلامية بين المفهوم والممارسة	٢٨١
الفصل الحادي عشر: الثورة المصرية والتخبّة السياسية	٢٩٥
المراجع	٣١٣

تقديم

أن أكتب تقديمأً لكتاب يتضمن أعمالاً للبشيري هو شرف في حد ذاته؛ فهو الأستاذ الذي تللمذت على فكره وموافقه طيلة ثلاثة عقود، وأن أكتب تقديمأً لكتاب مماثل في هذه الآونة هو - في نظري - واجب يفرضه الحرص على مرجعية الوطن والأمة، والحرص على حرريات وحقوق أهالينا، والحرص على الديمقراطية والعدالة والمساواة، وذلك في وقت يتم فيه اغتيال مفهوم الوطنية والأمية، ناهيك بما يصيب مفاهيم المرجعية والهوية الإسلامية من تشويه تحت وطأة التوظيفات السياسية الانقلابية ضد الديمقراطية وتكريساً للاستبداد والفساد، كما يفرض هذا الواجب الحرص على التذكرة بأن فكر أعلام الأمة مثل الحكيم البشيри هو بوصلة للوطن والأمة نحو المستقبل.

ومن هنا، وفي هذه الآونة التي يحتاج فيها الوطن إلى كل أنواع الجهاد والمقاومة، يصبح الجهاد الفكري واجب هذا الوقت، ولهذا يحرص مركز الحضارة للدراسات السياسية على إعادة تقديم بعض أعمال أعلام الأمة في صورة جامعة، وعلى رأسهم الحكيم البشيري.

إن القارئ لفكرة البشري والعارف بخبرته لا بد من أن يفهم معنى الكلمات المذكورة آنفًا. ومما لا شك فيه أن المتمم إلى ما يجسده البشري من تيار فكري ومدرسة فكرية لا بد من أن يدركوا ما تمثله الآن إعادة تقديم بعض من إنتاج البشري من ضرورة؛ وهو الإنتاج المنشور عبر العقود الثلاثة الماضية في أعمال جماعية متنوعة أو غير المنشور حتى الآن. إن إعادة التقديم في كتاب جامع يبرز الخيوط الناظمة والممتدة والمستمرة والمترابطة في إنتاج البشري، الفقيه والمؤرخ والمفكر، هو واجب الوقت الآن.

حقيقة تساهم كتب منشورة سابقة في بيان هذا النمط من الخيوط الجامدة للبناء الفكري للبشري، وكذلك بيان مواقفه الفكرية من قضايا حيوية للوطن والأمة، قبل ثورة ٢٥ يناير^(١)

(١) وتشمل: طارق البشري: الحركة السياسية في مصر، ١٩٤٥ - ١٩٥٢ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٢م)؛ دراسات في الديمقراطي المصرية (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧م)؛ الديمقراطي ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠ (القاهرة: دار الهلال، ١٩٩١م)؛ مشكلتان وقراءة فيها (د. م. [.]؛ دار القارئ العربي للطبع والنشر، ١٩٩٣م)؛ سعد زغلول مفاوضاً (القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٥م)؛ شخصيات تاريخية (القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٦م)؛ الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦م)؛ بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨م)؛ العرب في مواجهة العدوان (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م)؛ شخصيات وقضايا معاصرة (القاهرة: دار الهلال، ٢٠٠٢م)؛ المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤م)؛ الجماعة الوطنية بين العزلة والاندماج (القاهرة: دار الهلال، ٢٠٠٥م)؛ مصر بين العصيان والتفكك (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦م)؛ القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م)؛ تحوّل تيار أساسي للأمة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨م)؛ الدولة والكنيسة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١م)، والسباق التاريخي والثقافي لتقدير الشريعة الإسلامية (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١م).

وتجاه هذه الثورة^(٢). إلا أنه هناك حاجة الآن - في إطار الأزمة السياسية والمجتمعية والفكريّة التي تمر بها مصر منذ الانقلاب على ثورة ٢٥ يناير - إلى أن نعيد التذكرة بهذه الخيوط وهذه المواقف دلالتها بالنسبة إلى فكر البشري وبالنسبة إلى خبرة مواقفه الفكرية تجاه الانقلاب^(٣).

= سلسلة كتب في المسألة الإسلامية المعاصرة: طارق البشري: الملامع العامة للتفكير السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦م)؛ بين الإسلام والعروبة (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨م)؛ بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨م)؛ الحوار الإسلامي العثماني (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥م)؛ منهاج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥م)، ومامحة المعاصرة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥م).

كتب بالاشتراك مع آخرين: حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ٢٠٠٥م)، وطارق البشري [وآخرون]، الإسلام والتطرف الديني (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩م).

انظر أيضاً: إبراهيم البيومي غانم، محرر، طارق البشري: القاضي المفكّر (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩م).

(٢) طارق البشري، من أوراق ثورة يناير (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٣م).

(٣) طارق البشري، أمتى في العالم: مقدمات الحكم البشري، سلسلة الوعي الحضاري، ٧ (القاهرة: دار البشير، ٢٠١٤م). ومن مقالاته أيضاً: طارق البشري: «الصراع القائم الآن هو بين الديمocrاطية والحكم والانقلاب العسكري وليس بين الإخوان ومعارضيهم»، جريدة الشروق، ١٠/٧/٢٠١٣م؛ «ما معنى الانقلاب العسكري؟»، جريدة الشروق، ٢٢/٧/٢٠١٣م؛ «عن القضاء والسياسة»، جريدة الشروق، ٢٠١٣/٩/٢٠م؛ «قانون منع المظاهرات دلالته الدستورية في النظام السياسي لمصر»، جريدة الشروق، ٥/١٢/٢٠١٣م، ومشروع الدستور حدث سياسي.. وليس عملاً قانونياً»، جريدة الشروق، ١٨/١٢/٢٠١٣م.

(١)

إن هذه السلسلة المتصلة والممتدة من أركان البناء الفكري للبشيري قبل الثورة ويعدها وحتى الانقلاب تحقق غایات عملية فائقة الأهمية، فإن إعادة النشر الجامع لبعض الأعمال مثل الذي يقدمه هذا الكتاب، ليس ترفاً فكرياً ولكنها ذو وظيفة عملية مزدوجة الأبعاد. والبشيري ذاته دائم التشديد على الوظيفة الاجتماعية للحلول الفكرية، وعلى الرابطة بين ما هو منهجي وبين ما هو فكري وما هو عملي تطبيقي.

فمن ناحية: يمثل هذا الكتاب لمن يتدارس في فكر أعلام الأمة تأصيلاً لأسباب وأعراض أزمة الوطن الممتدة، والتي تكشف عن نفسها في حلقة جديدة منذ الانقلاب، ألا وهي أزمة ما يسميه البشيري «الصدع في الجماعة الوطنية نتيجة الازدواجية الحضارية». ولقد وصل هذا الصدع الآن في ظل الاستقطاب المتنامي منذ آذار/مارس ٢٠١١م، إلى ذروته بعد الانقلاب؛ حيث تحول إلى شرخ مجتمعي لا يفيد منه أحد إلا المستبددين وال fasidin أتباع الخارج. فإن القضية كما يشخص البشيري ويحلل ويفسر، وكما يتضح من دراسات هذا الكتاب، ليست بالأساس قضية صراع على هوية ومرجعية الأمة بقدر ما هي أيضاً قضية استبداد متجلزة وملتحفة بالأردية كافة.

وبعبارة أخرى فإن فهم «عمق الأزمة الحالية وخطورتها لا يستقيم إلا باستدعاء جذورها وتطوراتها وأسباب تفاقمها. فهي ليست أزمة طارئة مفاجئة ولكنها حلقة بين حلقات سابقة. ولم يزد هذه الأزمة استحکاماً إلا التبعية والاستبداد وهما صنوان. وكم اجتهد مفكرو الأمة طوال عقود في التحذير من عوائقها،

وفي الدعوة لمواجهتها على الأصعدة التعليمية والتربوية والقضائية والتشريعية كافة. ومن هنا أهمية عنوان هذا الكتاب التجدد الحضاري، فهو في نظر البشري سبيل التخلص من هذه الأزمة وتداعياتها الحالية.

ومن ناحية أخرى: إذا كانت بعض النخب تتسم بالانهزامية والنفعية لأنها توظف أفكارها وخطاباتها لخدمة مصالحها السياسية أو مصالح الجماعات والأحزاب التي تتتمى إليها، ولدرجة تصل إلى التوصل من أفكار وموافق سبق المتأخرة أيضاً بها، ومن ثم التحول إلى غيرها خدمة لما يستجد من مصالح حزبية وتحالفات سياسية جديدة، فإن نخبأ أخرى فكرية أو سياسية أو حزبية أو مجتمعية تظل ثابتة على موازينها وأصول مرجعيتها، تنظر من خلالها إلى الواقع المتغير، فتقدم اجتهاداً أصيلاً، وتدخل بجدية في حوارات مع التيارات الأخرى، سعياً للوصول إلى المشترك عند التطبيق العملي. ويمثل البشري هذا النموذج الثاني من النخب وهي المرجعية الإسلامية الحضارية ذاتها. فلقد اجتهد في كثير من القضايا الخلافية (وعلى رأسها الجماعة السياسية ومرجعيتها، تطبيق الشريعة، هوية الدولة، الأزدواجية الحضارية، النقل القسري عن الغرب، المواطنة، الأقباط، الولايات العامة،...) ودعا إلى حوار إسلامي قومي، وحوار إسلامي علماني، وشارك فيه بجدية ويرفق أيضاً، مستخدماً مفاهيم أقل استقطاباً مثل: الوافد والموروث، أو الوافد والأصيل، ومحذراً من ناحية أخرى وفي وقت مبكر من العموميات في الحوارات والتكرار بلا مردود عملي ومن دون تحقق للتجميع، بل على نحو يبعث على السأم والقناعة بعدم

جدوى الحوار؛ حيث يستمر كل طرف يتكلم بالكلام نفسه سواء للاعتراض أو الإيضاح، من دون تغيير عملي ملموس.

وإذا كان البشري وغيره من أعلام التيار الإسلامي قد وصل قبل ثورة ٢٥ يناير، وخاصة منذ عام ٢٠٠٥م، للاعتراف بوصول الحوارات إلى طرق مسدودة، فإن قيام الثورة وخاصة بعد الانقلاب كشف عن رجاحة هذا التحذير المبكر وعن رشادة الاعتراف المبكر أيضاً بعقم الحوارات وواقعيته؛ حيث إن الثلاث سنوات الأخيرة منذ قيام ثورة ٢٥ يناير، وما صاحبها من صعود إسلامي على الساحة السياسية قد كشف عن زيف الخطابات والمواقف المعلنة من جانب ما يسمى التيار العلماني بروافده المختلفة (القومي، الناصري، اليساري، الليبرالي...)؛ حيث اتضح ولو بالتدريج عدم استعداد هذه الرواية للديمقراطية بمشاركة الإسلاميين، بل استعدادهم للتحالف مع العسكر ضد كل قواعد المدنية والحربيات من أجل ما يسمى «ديمقراطية بلا إسلاميين»؛ أي: «ديمقراطية علمانية» يتم فرضها قسراً وفي إطار احتكاري لمفهوم الديمقراطية ونمطها الملائم للحالة المصرية.

وبعبارة أخرى، وانطلاقاً من رؤية البشري للعلاقة بين الفكر المشترك وبين الحركي السياسي المشترك المأمول، فإن المشهد طوال ثلاث سنوات ومنذ الانقلاب بصفة خاصة قدم اختباراً حقيقياً ولأول مرة عن حقيقة نوايا العلمانيين تجاه الحوارات ألا وهي رفض فكرة الوصول إلى «القواعد المشتركة» الذي جرى الحوار حولها لما يقرب من العقدين، فيما كان مقبولاً أو يبدو مقبولاً، والجميع في مصاف المعارضة، أضحي

مرفوضاً وتم الانقلاب عليه حين أفصحت الانتخابات الحرة بعد ثورة ٢٥ يناير عن الأوزان النسبية للقوى السياسية على الأرض، بل أضحت واضحاً أن العلمانيين لا يرون أن محل نزاعهم ليس مع الاستبداد أو العسكرية أو الفساد ولكن محل نزاعهم هو مرجعية الدولة الإسلامية، مرجعية التيار الرئيس في الجماعة الوطنية، بل محاولة إقصاء هذا التيار الرئيس وتصفيته، بدعوى أنه ضد الديمقراطية والمدنية وخطر على الدولة الوطنية المصرية.

وبعبارة أخرى: من الفوائد العملية لإعادة قراءة دراسات الكتاب في صورة جامعة، وهي الدراسات المنشورة ابتداء من العام ١٩٨٩م وحتى العام ٢٠١٣م، هي أن البشري يبدو، وبعد ما يقرب من العقود الثلاثة، كما لو أنه كان يستقرئ ما يمكن أن يحدث في مآل الحوارات الإسلامية مع القوميين والعلمانيين والجذوي منها، سواء العامة منها أم تلك التي تركز على التفاصيل والتطبيقات الملمسة الباحثة عن حلول مشتركة. وأكملت سنوات الثورة الثلاث والانقلاب عليها عدم جدية العلمانيين في هذه الحوارات.

إن الذي يقرأ دراسات هذا الكتاب بمنهج صادق وغاية علمية، لا بد من أن يستنكر قائلاً: لماذا ظل التيار الإسلامي الذي قدم اجتهادات ورؤى حضارية معاصرة يسوق الدفع والإيضاحات والشرح نفسها أمام الاتهامات نفسها الموجهة إلى الإسلامية الفكرية والحركية؟ ألا يفهم العلمانيون أم لا يريدون أن يفهموا؟ أيرضون بالمستبد والفاشي لمجرد أنه يقف أمام المشروع الإسلامي؟ وهل فهم الإسلاميون ولم يستطيعوا منع ما حدث؟ إن دراسات هذا الكتاب تقدم إجابات متراكمة عن هذه الأسئلة وغيرها.

(٢)

يمثل الكتاب الذي أتشرف بتقديمه إلى جانب كتاب آخر يتضمن أيضاً إعادة تقديم جملة من أعمال الحكمي البشري^(٤)، وجهين لعملة واحدة؛ فالتجدد الحضاري وإعادة البناء والإصلاح المؤسسي لا ينفصلان. والفكر والواقع لدى البشري ينضفران، وكذلك فقها التاريخ والواقع، وفقها الأصول والترااث، والبناءان، الفكري والمؤسسي. كما أن فكر البشري «الحضاري الإسلامي» يتجاوز الثنائيات المتضادة المتصارعة التي أوقعنا فيها الفكر العلماني وخبرته العملية. العروبة والإسلام، الديمقراطية والإسلام، الداخل والخارج، الوطن والأمة، الهوية والسياسة، الإصلاح المجتمعي والتغيير السياسي، الدعوة والسياسة، الدولة المدنية والدولة الإسلامية، المجتمع والنظام والدولة، ما هي إلا بعض هذه الثنائيات التي تحول دون تجدد حضاري. والتجدد الحضاري وفق مفهوم البشري ورؤيته هو الذي يحقق التوحيد الحضاري، الذي يعالج الازدواجية الحضارية، ومن هنا مغزى عنوان هذا الكتاب.

إن القراءة المتراكمة الممتدة في دراسات هذا الكتاب تكشف عن هذه السمة الفريدة في فكر البشري: تجاوز الثنائيات، وبناء الفكر واتخاذ المواقف الفكرية انطلاقاً من فقهه يقط عن الواقع وإدراك عميق ورشيد لفقهي التراث والتاريخ، ورجوع متدفق وحي للميزان والمقياس (الأصول) بحثاً عن

(٤) طارق البشري، دراسات في جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة (القاهرة، تحت الطبع من جانب دار نهضة مصر).

اجتهاد وتجديد، واعتراف عميق وتمسك شديد بأن لهذه الأمة مرجعية لا بد من احترامها وتفعيلها إذا أردنا لها نهوضاً حضارياً متجدداً وليس منقولاً أو مقلداً. ومن ثم فإن رؤية البشري عن التجدد الحضاري هي وثيقة الصلة برؤيته للشريعة الإسلامية والمرجعية الإسلامية والجماعة السياسية والدولة والأمة.

ويتضمن الكتاب مقدمة الحكيم البشري واحدى عشرة دراسة تمت في الفترة (١٩٨٩ - ٢٠١٣م)، ويمكن تصنيفها في أربع مجموعات:

مجموعة تأصيلية عامة: تتضمن دراستين تحت عنوان: «في حصيلة العقلانية والتنوير» و«التجدد الحضاري». وتوصل هاتان الدراساتن لأسباب الأزمة في الجماعة الوطنية (تدخل المفاهيم المعاصرة مع المرجعيات الموروثة) وغاية التخلص منها وهو التجدد الحضاري. وينطلق التأصيل في الدراسة الأولى من قاعدة ذهبية في فكر البشري ألا وهي أن حصيلة الفكر ليست مجرد أقوال وجدالات ولكن أيضاً هي حصيلة الممارسة لهذه الأفكار وتطبيقاتها، ولذا فإن هاتين الدراساتين تقدمان خبرات عملية ممتدة عبر تاريخ القرنين الأخيرين وتتوسيع بعمق دلالة الأفكار المطروحة.

وتجادل هاتان الدراساتن وتحتضنان مفاهيم رئيسة في فكر البشري الاجتهادي، وخاصة مفهوم الجماعة السياسية وعلاقته بالمرجعية الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية، وما يرتبط بها من مفاهيم القومية والمواطنة والإسلام السياسي والشوري والعلاقة بين الدين والدولة. ومن ثم فإن المجموعات التالية من

الدراسات تستدعي هذه المفاهيم من مداخل متعددة.

المجموعة الثانية: تقدم تأصيلاً لمفاهيم الجماعة الوطنية والجماعة السياسية في ارتباطهما بالشريعة الإسلامية والمرجعية الإسلامية، وذلك في دراستين تحت عنوان: «الجماعة الوطنية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية» و«حول حركة تشكل الجماعات السياسية».

المجموعة الثالثة: تتصدى لجانب أساس من جوانب تأازم الجماعة الوطنية والأمة العربية والإسلامية، ألا وهو المواجهة بين القومية والإسلامية وتأثيرها على مشروعات الديمقراطية والاستقلال والتنمية والوحدة، وذلك في ثلاثة دراسات: «حولعروبة والإسلام»، «صعود المشروع الإسلامي وتأثيره في مشروع الوحدة العربية»، و«مشروع النهوض العربي الديمقراطي».

المجموعة الرابعة: تتصدى من مداخل متكاملة لمفاهيم المواطنة والجماعة والشورى والمرجعية الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة دراسات: «عن المواطنة والشورى وتطبيق الشريعة الإسلامية»، «المواطنة والجماعة من منظور الإسلام السياسي»، و«الشريعة الإسلامية بين المفهوم والمارسة».

وأخيراً: تأتي دراسة «الثورة المصرية والنخبة السياسية»، ويقدم فيها البشري تشخيصاً وتفسيراً لأفة من آفات إضعاف الثورة ألا وهو طبيعة النخبة العلمانية وأدائها الاستقطابي بأدوات عديدة.

إن محتوى هذا البناء من الدراسات المتتالية يقدم أفكاراً

دالة على رؤية البشري، تشخيصاً وتحليلاً وتفسيراً لجذور الأزمة الراهنة وملامحها وعواقبها وسبل الخروج منها. ويحدد البشري في مقدمته للكتاب ملامح كبرى للوضع الراهن وامتداداتها السابقة. كما يرسم البشري وبصورة كلية منظومية خريطة الأفكار الكبرى التي تقدمها الدراسات. إن هذه المقدمة التي سطرها البشري تتضمن بحقيقة وعي البشري بأن المحطة الراهنة في أزمة الوطن والأمة غير منبطة الصلة عما سبقها من محطات وإن حملت معها دلالات جديدة عن «ضرورة التجدد الحضاري» كمفهوم وكعملية.

حقيقة، معظم الدراسات في هذا الكتاب تم إعدادها قبل ثورة ٢٥ يناير، إلا أنها تظل ذات دلالة مهمة عن مدى الاتساق والاستمرارية في البناء الفكري للبشري وعلى نحو يساعد - كما سبقت الإشارة - على بيان أصلية هذا الفكر وتتجدد في الوقت نفسه، استجابة لتحديات واقع الأوطان والأمة والعالم، بما فيها التحديات منذ الانقلاب، وهي التحديات التي تبرز أن إشكاليات الديمقراطية والمرجعية لا ينفصلان.

إن من يقرأ دراسات هذا الكتاب على التوالي، وباستدعاء دراسات أخرى قدمها الحكيم البشري عبر مشواره القضائي والفكري يدرك جيداً مدى اتساق هذا الحكيم مع نفسه وذاته في تطوراته، وماهية مفاتيح فكره وموافقه السياسية، وخاصة فلسفة التعديلات الدستورية بعد ثورة ٢٥ يناير ومنطق خارطة الطريق التي استوجبتها (قبل تدخل المجلس العسكري فيها بإعلان ٣٠ مارس الدستوري)^(٥).

(٥) البشري، من أوراق ثورة يناير.

إنه الحكيم البشري الإسلامي الحضاري صاحب الرؤية المؤصلة فقهياً وحركياً، صاحب الرؤية الممتدة إلى خبرة التاريخ والمنبثقة منها بقدر قيامها على فقه رشيد وثاقب للواقع، إنها الرؤية الحضارية للمستقبل التي تفقه قدر التهديدات والاختراقات الخارجية بقدر ما تعرف بوظيفة المسؤولية الداخلية أيضاً، من جانب الدولة ومن جانب روافد الجماعة السياسية. إنه الحكيم البشري الذي يقدم في دراسات هذا الكتاب - وهي روافد من تيار متذدق من فكره المنظومي - تأصيلاً لنمط حضاري إسلامي من الديمقراطية، فإنه المنظر الذي يميز - كما في حالة الديمقراطية - بين الإجراءات التنظيمية وبين الفلسفة المرجعية، إنه المفكر الذي يضفر بين الأصول والتراث، وبين التاريخ وفقه الواقع (الذاتي ولدى الآخر). إن هذا التأصيل الذي يقدمه البشري مصاغ بلغة القاضي الحكيم الذي يتوكى حيشيات الحكم بدقة، ويروح المؤرخ الذي يجعل للذاكرة الحضارية مقامها ورسوخها عند البحث عن حلول للواقع.

وأخيراً، فإن تقديم هذا الكتاب للقارئ، إنما ينبه على رسالة مهمة مفادها أن الفكر الإسلامي المعاصر مليء بالاجتهادات الغنية والثرية التي تساعده على تجاوز معارك الاستقطاب الفكري والسياسي والازدواجية المرجعية المعتمدة والمفروضة على جماعتنا الوطنية، سواء من الداخل أو الخارج.

وظلّ البشري عبر ثلاثة عقود أو يزيد أحد الأركان الوطنية في الاجتهد الإسلامي المعاصر، إذ أصلّ بعمق ووضوح ورحابة لكثير من القضايا التي يتلاعب بها منافقون ومتآمرون هذه الآونة،

لتحقيق غاياتهم من صراعهم الفكري والسياسي المفتوح مع الحركة الإسلامية. ويظل تأصيله نافعاً وذا وظيفة حضارية في عملية التغيير الحضاري الملحة المطلوبة الآن لمواجهة التحديات التي كشف عنها الانقلاب. لقد علمنا البشري أن المعارك السياسية الداخلية والخارجية ذات أبعاد مرجعية وثقافية لا يمكن تجاوزها، ومن ثُمَّ فإن التجدد الحضاري ضرورة سعياً نحو الاستقلال الحضاري ابتداءً؛ فهذا أساس الديمقراطية والعدالة والوحدة والاستقلال.

أطال الله في عمر البشري وثبته في جهاده الفكري وذوده عن حياض ثوابت الأمة وشرعيتها ومرجعيتها، ومقاومته للاستبداد والتبعية، وتمسكه بالوطنية والديمقراطية والاستقلال بصبغة حضارية.

وما التجدد الحضاري إلا السبيل لذلك يلدن الله.

د. نادية مصطفى

٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ م

مقدمة

(١)

هذه الدراسات تدور حول الإجابة عن سؤال مهم بالنسبة إلى المرحلة التاريخية التي نحياها الآن، والسؤال هو: كيف يمكن أن تجتمع الأمة وإن اختللت فصائلها؟ أي كيف يمكن أن يختلف من دون أن نفترق؟ وكيف يمكن أن نقيم التوازن في أمتنا وجوداً وحركة؟ ونحن هنا لسنا بصدور الإجابة المباشرة أو المبسطة عن هذا السؤال، وإنما هي دراسات تتعلق بكيفية الاقتراب التاريخي والسياسي والثقافي من هذه الإجابة. وهي أمور بحثية تبدو لي لازمة للوصول إلى الإجابة ولتحقيقها في الواقع العملي.

وكما أن الوطن هو نطاق جغرافي يتحدد بحدود أرض معينة، ويحيط بجماعة بشرية مشمولة بوصف إنساني جامع لها ومميز لها عمن عدتها، وتتكلف بصهرها الصلة الجغرافية والصيرورة التاريخية، ليشبع بين أناسها الشعور والإدراك بأنهم أمة واحدة، ف بذلك يتعمّن أن تلتمس ضوابط ما يمكن أن نسميه التشكّل التاريخي العام لهذه الأمة في المرحلة المعيشة،

والصالح العام الذي تتكتشف به الجماعة السياسية المعنية ما يحيط بها من مخاطر الخارج عليها، وما يحفظ لها قوة تماسكها الداخلية بين جماعاتها الفرعية، وما يتحقق به وجودها ويتكفل به بقاها وما تصبوا إليه من نماء.

إن أمر تكامل الجماعة السياسية يتعلق في ظني بالمتطلبات الكلية التي تتوافق عليها هذه الجماعة في مرحلة تاريخية معينة، من النواحي الثقافية والاجتماعية والسياسية مع وضع الصياغات الفكرية والثقافية والتنظيمية التي تمكّن من جمع أكثر ما يمكن جمعه من خصائص كل القوى والفتاث والطوائف والمهن والأهالي والأقاليم التي تتكون منهم جمِيعاً هذه الجماعة السياسية، صياغات تكون قادرة على تحقيق التوازن بين القوى النسبيّة لهذه الجماعات الفرعية في عمومها، وتمكن من الوجود الفسيح والفعال لكل من هذه القوى ذات الاعتبار في المجتمع؛ أي: يتعين أن نبحث عن كيفية أن تجتمع وأن تتدخل المصالح الفرعية في بعضها بعضاً بحسب الوجود النسبي لها، لا أن تتناحر وتتحارب، وهو نظر يترکز أيضاً في المشتركات بين هذه القوى والتركيز عليها.

(٢)

إن أهمية هذا الحديث تبدو من التأمل في ما حدث في مصر خلال السنوات الثلاث الأخيرة منذ ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١م. لقد مضت هذه المدة ونحن في صراع حول دينية الدولة ومدنيتها، وتحولت مسألة الديمقراطية التي هي جوهر ثورة ٢٥ يناير من سياقها السياسي ودلالاتها الاجتماعية والاقتصادية

والتنظيمية إلى سياق أيديولوجي عقدي عن ماهية الدولة، وهل هي دينية أم مدنية؟ والأخطر من ذلك أن ترکز الاستقطاب السياسي بين النخب حول هذه المسألة وحدها، حتى كأن البلاد لم يعد لها من مشاكل إلا أن تعرف هويتها، وكادت أن تخفي كل مشاكل البناء الديمقراطي التنظيمي وكل مشاكل السياسة والتبعة للخارج والاقتصاد والعلاقة بين الطبقات الغنية والفقيرة.

ثلاث سنوات من وقت الثورة التي تحدد مصير أمة لعشرات السنين التالية، ضاعت هذه المدة بغير عائد؛ لأنها في نهايتها انتكست الثورة بفعل انقلابي عسكري هو بالضبط يمثل تقip ما قامت من أجله الثورة وما طمحت إلى تحقيقه الجماهير. كل ذلك لأن الاستقطاب حدث حول المسألة التي كان يتبعin لا تكون مطروحة؛ لأنه لا تعارض حقيقي بين المرجعية الدينية - بحسبانها تتعلق بتأسيس الثقافة العامة السائدة بين الجماهير - وبين مشاكل الواقع السياسي الاجتماعي وما فيه من سلبيات وكيفية معالجتها، فلم يكن ذلك خسارة وقت وجهد فقط، ولكنه كان خسارة تهدّد أساس ثورة شعبية كنا نتوقع لها أن تكون بداية لنهضة سياسية اجتماعية شاملة؛ لأن الهدف الديمقراطي - بحسبانه جوهر ما طالبت به هذه الثورة - هو ما كان يمثل أساس المشكل الذي كان يهدّد على الدوام آمالنا في النهوض الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهو ما قوّض على الدوام ما بُذل من جهود شاقة تستهدف هذا النهوض على تعدد خبرات مراحل مصر في القرن العشرين.

إن ثورة ٢٥ يناير كانت ثورة من أجل الديمقراطية في الأساس، والديمقراطية هي نظام حكم للدولة ونظام إدارة

للمجتمع، وهي تعتمد كلاً الجانبيين: الدولة والمجتمع، على عناصر المطلوب أن تتكامل من الناحية التنظيمية، فتصاغ تنظيماته كلها على أساس جماعية القرار بدلاً من فرديته، وعلى أساس تعدد الهيئات التي تتناول القرار وتنقذه، وعلى أساس تداول الأفراد للمراكز العامة، فلا يبقى فرد واحد في منصبه العام بغير حدود، ولا تبقى هيئة بشخصها ذاتهم بغير حدود. وهذه هي خصائص تولي الولايات العامة في أي تنظيم يسعى للابتعاد عن الاستبداد.

ولكن كل ذلك أسلوب إدارة وتنظيم لطريقة اتخاذ القرار في الولايات العامة، ويبقى الأهم من ذلك بطبيعة الحال وهو موضوع القرار، الذي يتعلّق بمعالجة مشاكل الأمة وما يهم الجماعات الشعبية في سائر شؤونهم. وإن أهم هذه المشاكل في وقتنا الراهن الذي قامت الثورة فيه هو: أولاً: الخروج من حالة الانصياع السياسي لغير الصالح الوطني العام، مما كان ينتجه النظام الذي أزاحته الثورة، وهو الانصياع للإملاءات التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية للصالح الأمريكي الإسرائيلي في المنطقة العربية. وثاني المشاكل: هو ما اعتبرى البيئة الاقتصادية من تدمير، سواء بتصفية كثير من صناعات القطاع العام وشركته، أو باتباع سياسة زراعية تناقض ما يستدعيه الاحتياج الاجتماعي والاقتصادي للجماعة المصرية، وثالثها: ما اعتبرى جهاز إدارة الدولة من تفكيك لوحدات بنائه التنظيمي بحيث لم يعد قادرًا على الإدارة الرشيدة الكفء لما كان يديره من شؤون المجتمع المصري سواء في التواهي المرفقة أو الإنتاجية أو الخدمية، من تعليم وصحة وغيرها.

(٣)

تركنا كل هذه المسائل واستغرقنا في الجدل حول دينية الدولة ومدنيتها، وأفضى بنا هذا الذهول عن مشاكلنا إلى تحقيق انتكاس أساس الثورة الديمقراطية.

وإضاحاً للمسألة، فإن الثورة هي حدث سياسي، وما كان يمكن أن تجتمع قواها وأن تنتصر إلا بمشاركة عامة من القوى السياسية القائمة والفعالة وتأييد عام من القوى الاجتماعية ذات الاعتبار.

القوة الاجتماعية المقصودة هي الجماعة المنظمة التي تتبنى مطالب معينة في إطار الجماعة الوطنية العامة، لتأكيد وجودها أو حماية مصالحها الخاصة وتنميتها، سواء كان مبني هذا الأمر هو الانتماء بين أفراد هذه القوة إلى وحدة انتماء فرعي في الجماعة الوطنية العامة، قبلية أو طائفية أو إقليمية، أو كان مبنها الدفاع عن مصالح اقتصادية لفئات اجتماعية، طبقات اقتصادية كانت أو فئات وشرائح اجتماعية، أو كان مبنها الحفاظ والدفاع عن تشكيلات ثقافية ذات ذيوع في المجتمع أو مراد إذاعتها كالطرق الصوفية والجماعات الدعوية.

والقوة السياسية هي ما يتوجه من تلك القوى السابقة إلى الدولة الممثلة والمعبرة والحاكمة للجماعة الوطنية العامة، وذلك لتقدير ما تراه هذه القوة من سياسات وتنفيذها بوسائل الدولة في إدارة المجتمع.

وإن المسألة الدينية أو المدنية التي تثار في هذا الشأن هي مسألة لا تتعلق بالسياسات ولكنها تتعلق بما يعلو على

السياسات؛ لأنها تتعلق بالوضع الثنائي العام الجامع للقوى كلها، والأصل أنه لا يثور إلا في حالات الانفصال أو الاندماج الذي يتعلق بالدولة ذاتها. إنها مسألة تتعلق بالمرجعية العامة للسياسات التي تخذلها الدولة أو يصدر عنها المواطنين في جملتهم، فلا تثور إلا في حالات طلب الانشقاق والانفصال عن أصل الجماعة الوطنية القائم على أساسها حكم الدولة. أو في حالة طلب اندماج بين طائفة ما وجماعة سياسية أخرى خارج إطار الدولة. وكلا هذين الأمرين بعيد تماماً عن الوضع المصري وعن أطراف الصراع الدائر في مصر.

إن المرجعية تتعلق بالأصول الثقافية العامة التي تصدر عنها الجماعات والأفراد في سلوكهم وفي قراراتهم ونظمهم، وفي حكمهم على الأمور بالصواب والخطأ أو بالصحة والفساد، فهي شأن ثقافي عام، والحاصل أنه يستحيل فرض أي أمر على الجماعة على سبيل الاستمرار والدوم النسيبي بما يخالف مرجعيتها التي تعني الثقافة السائدة بين ذويها، وهي في ذلك شأنها شأن اللغة السائدة بين أفراد الجماعة المعنية.

ومعنى ذلك أنه عندما جرى الاستقطاب بين القوى السياسية في الأمة خلال فترة ما بعد قيام الثورة، إنما جرى على ما يعتبر شأناً ثقافياً؛ أي: إنه لم يجر على سياسات الدولة المراد بناؤها وتنظيمها، ولكنه جرى على ما هو فوق السياسات مما لم تقم الثورة من أجله.

(٤)

هذه المسألة أتت إلينا متذرعة من عهد حسني مبارك، ومن السياسات الأمريكية «المباركة» التي سادت عبر السنوات الثلاثين السابقة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ م.

فمنذ ١٩٧٩ م عندما قامت ثورة إيران ضد الشاه المستبد وضد الهيمنة الأمريكية، وهي كانت ثورة خرجت من الوعاء الثقافي الإسلامي العام، فأعادت صلة الحركات المقاومة للاستعمار والاستبداد بالمرجعية الإسلامية، على ما كانت عليه الحركات الوطنية والثورية في عهد جمال الدين الأفغاني مثلاً، ومصطفى كامل في مصر، ومحمد أحمد المهدي في السودان، وعبد القادر الجزائري وعبد الكريم الخطابي المغربي وغيرهم.

وفي السنة ذاتها أبرم أنور السادات رئيس مصر معاهدة السلام مع إسرائيل بالدعم الأمريكي فقادت ضده حركات المقاومة المصرية والعربية.

ثم في العام ١٩٨٤ م دخل الإخوان المسلمون في مصر الانتخابات النيابية لمجلس الشعب متحالفين مع حزب الوفد وظهروا سياسياً كقوة تخوض معارك السياسة.

ومع نهاية التسعينيات سقط الاتحاد السوفيتي العدو الشيوعي التقليدي للإمبريالية الأمريكية، فاستعاضت الولايات المتحدة عن هذا العدو الماركسي بعده آخر سمّته العدو الحضاري للغرب وهو الإسلام، وتقصد بذلك الحركات الوطنية والديمقراطية المقاومة للهيمنة الأمريكية في بلاد المسلمين.

ووجد نظام حسني مبارك المستبد المرتبط بالسياسات الأمريكية مصلحته السياسية في أن ينحرف بالصراع السياسي ضدّ استبداده وتبعيته للولايات المتحدة إلى صراع فكري ديني ضدّ الحركات الإسلامية الناشطة شعبياً وجماهيرياً في الساحة السياسية، وظهر لنظام مبارك أن أنجح وسيلة لفك الاستقطاب ضدّ نظامه الاستبدادي - إضافة إلى مقاومته بأدوات القهر التي تمتلكها الدولة - أن يطرح على المستوى الثقافي مسألة أخرى غير المسائل الجارية والمثارة حول السياسات المتبعة، فهو لا يستطيع أن يضمن دعماً شعبياً له ولا بين النخب السياسية لصالح الاستبداد العاري من التبرير ولصالح التبعية للأمريكا والانصياع لإسرائيل. فكانت مسألة الصراع الحضاري على المستوى العالمي، تقودها الولايات المتحدة ضدّ حركات التحرر من نفوذها في عالم الشعوب الإسلامية والمقاومة الوطنية لها، وكانت مسألة الصراع ضدّ الحركات الإسلامية في مصر يقودها نظام حسني مبارك، واستمرت أدوات الإعلام والتثقيف التابعة للدولة تنهج هذا الأسلوب حتى ٢٥ يناير ٢٠١١م.

فما أن أزيح حكم حسني مبارك في هذه الثورة حتى لاحظنا أن ثمة إصراراً إعلامياً على إبقاء المسألة المثيرة للاستقطاب حول المسألة الدينية والمسألة المدنية، باعتبارهما ضدان لا يجتمعان، فجرفت الأنوار عن صراعات التنظيم الديمقراطي، وصراعات البناء الاقتصادي، وصراعات السياسات الوطنية، واحتتعل هذا الأمر حتى جاء انقلاب ٣ يوليو ٢٠١٣م نتيجة لهذا الاستقطاب.

(٥)

إن المسألة الإسلامية المثارة الآن من خلال الجدل الشائر حول دينية الدولة أو مدنيتها، إنما تتصل في حقيقتها بمجمل ما يسود الجماعة الوطنية من فكر مرجعي أخذته من الثقافة العامة التي تسود ويعامل بها المواطنين في عمومهم. وهي لا تتعلق بجماعة دعوية أو سياسية تنظيمية معينة، وإنما تتعلق بالعمق الثقافي الشعبي المستمد من فكر ذي مرجعية دينية هي الإسلام. بمعنى أن الإسلام في هذا السياق لا يتعلق بكونه عقيدة لدى المسلم الملزם بالمشاعر الإيمانية الدينية، لكنه يتعلق بما حدث عبر العصور والقرون الماضية من انبات مجموعات من المعارف والقيم الوجدانيات والمشاعر وفروع المعرفة والعلوم والتعابير والأذواق، وسيادته وذريوعه في البيئة الحضارية لدى الجماعات السياسية المعنية.

ونحن هنا لا نتكلّم عن العقيدة الإيمانية، ولكن نتكلّم عن الثقافة السائدة بين أنساب بعضهم بحيث إنه تشكّل قوة في تماسك الجماعة ورابطها أساساً من روابط إدراكها لذاتها. فهي هنا مثل اللغة التي تربط هذه الجماعة المعنية وتشكل وثاقاً لترابطها واعتبارها أمّة. وعلى العلمانيين أن يدركون هذا الجانب المهم من جوانب هذه المسألة المثارة، وأيّاً كانت وجوه الاعتقاد التي يؤمن بها أيٌّ منهم أو من غيرهم، فيتعين أن يُنظر إلى المسألة وإلى الجماعة المعنية في إطار ما يربط بينها من لغة وما يجمع بينها من ثقافة سائدة.

ونحن نلحظ في دول أوروبية علمانية أن أحزاباً حاكمة مهمة في بعضها، وإعلاماً لها ودساتير تعكس هذا الانتماء

الثقافي إلى الديانة، بوصفها الثقافة السائدة هناك أو أنها مصدر هذه الثقافة من الناحية التاريخية، كما نلحظ في التاريخ المصري أن اللجنة التي أعدت دستور ١٩٢٣ م كان يغلب على عناصرها الثلاثين التوجه الليبرالي والعلمانى، وفيها خمسة من المسيحيين، واحد يهودي، وثلاثة فقط يُعتبرون من رجال الدين الإسلامي، ومع ذلك وافقت بالإجماع على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة كما أن العربية هي لغتها الرسمية. وصار هذا النص تقليداً في ظل دساتير مصر التالية، ثم زيد عليه منذ ١٩٧١ م أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع، ثم إنها هي المصدر للتشريع وذلك تطبيقاً للفكرة الأولى وهي أن الإسلام دين الدولة.

إن مسألة «الدينية» أو «الإسلامية» بوصفها الثقافي المرجعي المشار إليه في ما سبق، لها جانبان: جانب عقدي وجانب سياسى، والجانب العقدي يتعلق بال المسلمين، والجانب السياسي يتعلق بكون المرجعية إنما تمثل أو تصدر عن الثقافة العامة السائدة في المجتمع التي تقود إلى الجماعة السياسية، وما يغلب عليها من فكر وأطر ثقافية، وتشمل وجهات نظر آخذه عن الفكر الديني ما ساد بين المواطنين في علاقاتهم بعضهم ببعض، وما تسعه عقائدهم واستقر في ضميرهم التاريخي.

إن الدستور ذاته الذي يورّد هذا الحكم المتعلق بديانة الدولة ومصدرية التشريع، هو ذاته يورد في أحکامه التالية ما يكفل المساواة الكاملة بين المواطنين الخاضعين له جمِيعاً وإن اختلَفت أديانهم، وذلك في ما يمارسونه من أنشطة سياسية واجتماعية، وما يشغلونه من مراكز قانونية، وما يتداولونه من

علاقات وحقوق وواجبات. فالدستور الذي قرر أن تكون مرجعية الدولة إسلامية، إنما ألزم هذه الدولة التي ينشئها وينظمها ويحكم سلوكها بأن تبني وجهة النظر الفقهية الإسلامية التي تقر بالمساواة بين المواطنين مختلفي الأديان في اعتلاء مناصب الولايات العامة، وفي علاقات هؤلاء المواطنين بعضهم مع بعض، وهو بذلك يعتبر هذا الوجه مما تسعه تفسيرات الفقه الإسلامي من بين وجهات النظر الأخرى المحتملة، وهو النظر الذي يتعين التزام الدولة به من دون وجهات أخرى. ونحن نعرف أن لولي الأمر في الفقه الإسلامي أن يقر أحد الاجتهادات التي تصدر عن فقه الشريعة وأن يعتبره الاجتهد الواجب الإعمال، فيلزم نفسه به ويلزم به من يحكمهم ممن تشملهم ولاليته العامة، ويلزم به الجماعة المعنية المحكومة بمحاجب إمامته.

وإن من وجهات النظر التي تسعها المرجعية الشرعية الإسلامية، وتولدت من اجتهادات المجتهدين في العصور المعيشة ما يسوى بين المواطنين في الولايات العامة متى بنيت مؤسساتها بهيئات عامة جماعية كالمجالس النيابية ودوائر المحاكم القضائية متعددة القضاة، ومجالس الوزراء والهيئات، فيكون الأفراد في كل هيئة مشاركين في تشكيل الهيئة، ولكن الولاية تكون للهيئة ذاتها في ما تصدره من قرارات. وفي الفكر القبطي ما يسمى لاهوت التحرير أو لاهوت المواطن عندنا لمعالجة أوضاع الحاضر.

وهذا مثل لما يمكن أن يتجدد به الفكر وفقاً لمراقبة أوضاع الحاضر ولما يعتمل من ظروف تجده على الجماعة بحكم

التطور التاريخي وما يفضي إليه من تجدد ثقافي في إطار المرجعية العامة.

ولذلك فنحن عندما نتكلم عن الأوضاع الثقافية وعن الوضع الحضاري، إنما نتكلم عن مرجعيات واجبة الالتزام من حيث كونها كشأن اللغة تعتبر من مقومات تماسك الجماعة وذلك من دون أن يغيب عن الذهن أن هذا الشأن الثقافي والحضاري كشأن اللغة أيضاً إنما يتفاعل مع الحاضر ويتجدد بما يراعي حركية المجتمعات والجماعات وما تواجهه من أوضاع حاضرها المعيش، وهذا ما تتناول جوانب منه الدراسات الواردة في هذا الكتاب.

طارق البشري

تحريراً في

٢٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣ م

الفصل الأول

نظرة تقويمية في حصيلة العقلانية والتنوير^(*)

(١)

أجاذف في كتابة هذا الموضوع بالشروع عن مألفه ما تجري به الكتابة في مثله. وأنا أكثر ميلاً إلى الجوانب التطبيقية، وأكثر ميلاً في التعامل مع المفاهيم النظرية إلى محاولة إدراك المؤدى أو المُفاد الواقعي لها في الزمان والمكان المعندين، وإدراك معناها في سياق مآلاتها في التطبيق. والمفاهيم النظرية بطبيعة الحال لا يستغني عنها في هداية البشر وفي تبيين مناهج تعاملهم في شؤونهم، ولكنها تتبادر في مفادها وفي آثارها الوظيفية بحسب الأنماط الفكرية العامة التي تندرج فيها،

(*) في الأصل ورقة قدمت إلى ندوة: «حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر»، ٩ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤م، بيروت، لبنان (مركز دراسات الوحدة العربية)، ونشر في كتاب: حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ٢٠٠٥م).

ويحسب سياق الزمان والمكان الذي تنشط فيه، ويحسب توظيف البشر لها في هذه الأطر.

ومن جهة أخرى، فإن المفاهيم النظرية لا نتعرف إليها هكذا بالتعبيرات الجهيرية عنها في عمومها وتجريدها، ولكننا نستخلصها من واقع الممارسة الفكرية الاجتماعية عند التعامل مع تفاصيل الواقع المعيشي ومع مشاكله ومع نوعيات المعارف التي تتلقاها، طبيعية هي أو اجتماعية، وأنا طبعاً لا أقل من جدوى البحث وضرورته في المجال النظري باعتباره مجالاً متميزاً بذاته عن مجالات التطبيق النوعي المختلفة، طبيعية واجتماعية، ولكنني أحاول الإشارة إلى أن معارفنا عن المجال النظري في ذاته لا تكاد تكتمل، أو لا تصل إلى الغايات الإنسانية المنشودة، إلا إذا افترضت بالبحث في المجالات النوعية التطبيقية التي يمكن أن تستخلص منها المفاهيم النظرية، وكذلك بمفادها الواقعي في إطار الأنساق الفكرية المصاحبة وفي السياق الواقعي المعيش وبحسب مآلاتها في التطبيق.

وتحضرني هنا قصة مقالة قرأتها من بضع سنوات في صحيفة مصرية واسعة الانتشار لكاتب من دعاة الحداثة ونظرياتها ومناهجها والساهرين على معانيها الفكرية والمتكلمين عن تاريخها، كتب مقالة يصف بها عملية إنشاء جسر، تابعها يومياً لشهور متصلة، بسبب قربها القريب من مكان عمله، ورأى ما تقتضيه هذه العملية من حسابات في التشييد وتحمل الأثقال وتفادي العقبات في توجهات مجرى الجسر، وتقدير الارتفاعات التي تمكن من المرور تحته وفوقه بسلامة، وتعيين مراكز تشييد الدعامات بما يتحمل كل ذلك وبما يتفادى ما في الأرض من

أنابيب مياه الشرب ومياه الصرف وأسلاك الكهرباء والهاتف وغير ذلك، ثم هاتف كمن يكتشف شيئاً جديداً أو كأنه يزود القارئ بمعارف طريفة «هذه هي الحداثة»، وكان وجه عجبني ما بدا لي من حديثه من أنه لم يكن قد فطن إلى ذلك من قبل، على مدى السنين التي كتب فيها عن الحداثة، وأنه لم يفطن أن هؤلاء الذين يمارسون الحداثة في تصميم الجسر وبنائه - مهندسين وعما لا - غالبيهم من يمارسون العبادة ويؤمنون بالقضاء والقدر في الوقت ذاته الذي يمارسون فيه «الحداثة» دقة في حسابات البناء وتصميماته وتتكليفه ورسومه، ودقة في التعامل مع الواقع وتوقع ردود الفعل والآثار. كما يحضرني أيضاً ما كنت قرأته لهارولد لاسكي في كتابه *أجرامية السياسة* مما معناه أن تقرير حق المتهم في أن يُعلن بصحيفة الاتهام الموجه إليه قبل محاكمته وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه، هذا الأمر هو أهم مما كتبه روسو ودعاة الحرية عن الحرية في عباراتهم العامة. وبالمثل يمكنني أن أقول في صدد الحديث عن العقلانية والتنوير: إن تدرис مناهج مقررة من الرياضيات والفيزياء والكيمياء هو أجدى وأفضل مما كتبه شibli شمیل وسلمة موسى وغيرهما عن العقلانية والتجريبية؛ لأن ممارسة العقل هي خير من الدعوة إلى العقل وتمييزه، أو بالأقل فإن الممارسة هي أعلى مراتب الدعوة، فضلاً عن كونها تحقيقاً للغاية من الدعوة.

ومن هذا الفهم يرد اختياري للزاوية التي أستحسن النظر منها، لقد صرنا عندما نتكلم عن آية مسألة من مسائل الفكر في تاريخه وحركته، إنما نحصر أسماء كتاب اشتهروا في هذا المجال النوعي، ونعيد الحديث عنهم ونستخرج الدلالات من

أقوالهم ومجادلاتهم ونعيد فيهم التصنيف والتحليل، وتبقى المادة العلمية والفكرية محصورة في أقوال ذوي المؤلفات منهم.

وهؤلاء الذين انحصرت فيهم حركة الفكر هم أفراد من الكتاب وليسوا مؤسسات أو هيئات، وهم قمم هؤلاء الأفراد وليسوا من القواعد الواسعة لجمهور الكتاب في كل عصر وعصر، وهم أيضاً دعاة لما نادوا به وما أثبتوه في كتبهم من أفكار وليسوا ممارسين لهذه الأفكار، وأقصد بالممارسة من يطبقون الفكر المدعو إليه في مجال تخصصي معين، فضلاً عن يمارسون هذا الفكر في الحياة العملية بغير إفصاح يتعلق بالكتاب في المقالات والكتب وبالمحاضرات والدروس.

نحن مثلاً عندما نبحث عن حركة التجديد في الفكر الإسلامي الحديث، ننظر في كتابات: من الطهطاوي والأفغاني إلى الطاهر بن عاشور، ولكننا لا ننطken إلى مناهج التدريس في الأزهر وغيره ونظم الدراسة في المعاهد الدينية ومدى تطورها أو بقائها على حالها، وكل ذلك جرى بأيدي الكتاب المعروفين وبأيدي غيرهم أيضاً من كان لهم سهم كبير في تطوير هذه المؤسسات، وفي إنشاء معاهد جديدة للفكر الديني. كما أننا لا ننطken إلى التغيرات التي جرت على التشريعات ولا إلى المبادئ التي استقرت أو بدأت تظهر في أحکام المحاكم وعلى أقلام المفتين وغيرهم. وأنا مثلاً لم أجده أحداً من المهتمين بأمر التجديد في الفكر الديني اعنى بدراسة مجموعة أحکام المحاكم الشرعية وهي منشورة في مجموعات مطبوعة لعشرات من السنين، ولا أن أحداً اعنى بدراسة فتاوى دور الإفتاء عبر عشرات السنين وهي استمرت مدةً لم تجمع ثم جُمع منها كثير

وطبع ولكنها لم تدل من جهود الدارسين بعد اهتماماً.

واستمر المجددون وهم محمد عبده ورشيد رضا وأفراد آخرون قليلون، على الرغم من أن حياة الناس والتطور الفكري تأثراً بأحكام وفتاوي المفتين وتعديلات المشرعين بأكثر كثيراً من الأثر المباشر الذي جرى من قراءة المفكرين سالفي الذكر، وعلى الرغم من أن أثر هؤلاء المفكرين سالفي الذكر إنما يختبر مداه بما دلت عليه حركة المحاكم ودور الإفتاء ولجان التشريع وقاعات المحاضرات.

وبالمثل نحصر حركة الفكر الحديث في أعلام مفردين: من لطفي السيد إلى طه حسين وشبلی شمیل وفرح أنطون وأضربابهما في بلاد العرب، ونغفل عن مؤسسات وهیئات لها من الأثر الفكري في ظني أضعف ما كان لهؤلاء؛ لأن هذه التكوينات عرفت الممارسة للتفكير وليس الدعوة له فقط، كما أن أثراها كان أوسع انتشاراً بما لا يقاس به جمهور محدود من القراء والمتخصصين الذين يقرؤون للطفي السيد مثلاً أو لشبلی شمیل، وأقصد بالمؤسسات والهيئات كثيراً من الأحزاب والهيئات النیابية والنقابات المهنية والعمالية ومجالات الدراسة لعلوم الطبيعة والمجتمع.

(٢)

وتثور في هذا الشأن مقولات مثل أن الفكر العربي الإسلامي لم يهدى إلى مبدأ «الشك المعرفي» إلا من ديكارت عن طريق ما سجله طه حسين في كتابه في الشعر الجاهلي. ولدي شكوك قوية حول صحة هذه المقولات، وأن ينسب هذا الأمر

عن الشك المعرفي إلى ما أذاعه طه حسين عن ديكارت؛ لأن الشرع والعقل يشكلان في الإسلام «ضفيرة» يصعب حلها. ومن تكلم عن النقل والعقل أو عن المنشق والمعقول، لم يكن يقصد الفصل بينهما حسبما يظهر، إنما كان ذلك من قبيل التمييز عن نشاطين وأدائيين، لأن أدوات النظر في أي منهما تميز عن أدوات النظر في الآخر من حيث الثبوت والدلالة، والنقل يحتاج إلى أدلة ثبوت، والعقل يحتاج إلى عمليات استنباط واستقراء.

ونلحظ مثلاً أن نجم الدين الطوفي وهو من الحنابلة الذين يعتبرون بالنص أكثر ما يعتبروا، يقول في المقدمة الثانية في كتابه *الانتصارات الإسلامية*^(١): «إن العقل نائب الشرع يقرر له القواعد من إثبات الصانع وتوحيده...»، و«بثبت الشرع، ينزع العقل كما ينزع بقدوم السلطان من سفره من استنابه موضعه في بلده» ثم يقول: «إن الشرع لم يأت بما ينافي العقل».

وإذا كان الدين يقوم على مسلمات غيبية، وإذا كان الغيب مما لا يمكن معرفته، فإن حاكمة الدين للبشر ترد بطريق العقل، وفي الإسلام فإن القرآن وهو النص المترتب من الغيب يثبت «نصه» بطريق التواتر، والتواتر طريق عقلي للإثبات، ثم يثبت الحديث الشريف بما عرفه «علم مصطلح الحديث» من وسائل التتحقق والثبوت من صحة الرواية وصواب النقل، وهي وسائل عقلية يقبلها العلم الحديث، بل هي أشد من وسائل التتحقق التاريخية الحديثة للأحداث ومن وسائل التتحقق القضائية الحديثة بالنسبة إلى الحقوق.

(١) نجم الدين البغدادي الطوفي، *الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان*، دراسة وتحقيق أحمد حجازي السقا (القاهرة: دار البيان العربي، ١٩٨٣).

ثم ترد بعد ذلك أساليب الاستدلال التي تحددت بها مناهج التفسير واستخراج الأحكام من النصوص الثابتة لتطبيقها على الواقع المتغير وعلى الحالات الواقعية المتنوعة، وإن جهد الإمام الشافعي في هذا الشأن هو ما عبر عنه الفخر الرازي بأن الشافعي هو أسطو الفكر الإسلامي، وهذا ما أكدته الشيخ مصطفى عبد الرزاق في دراسته عن الشافعي^(٢). ولذلك يقول الأستاذ عبد الحليم الجندي: «منهج الشافعي في أصول الفقه منهج للوحدة الفكرية تضيّعها قوانين عامة استطرد العلماء بها إلى العلوم التطبيقية والكونية...»^(٣).

إن ثبوت القرآن بطريق التواتر، واستلزم قيام التواتر للمعرفة اليقينية به يفيدان أن الأمر هنا بدأ بالشك المعرفي؛ لأن القرآن احتاج إلى دليل يثبت نصه، وأن قواعد منهج مصطلح الحديث لإثبات الأحاديث الشريفة وتحديد مراتب ثبوتها يقيناً وظنناً وشكّاً يفيد أن الأمر هنا بدأ بالشك المعرفي أيضاً الذي احتاج إلى دليل ثبوت تحدد مدى اليقينية والظنية بشأنه، كما أن القاعدة القضائية الآتية من الأحاديث الشريفة تفيد أن «البينة على من ادعى»؛ أي: إن آية دعوى تحتاج إلى دليل يثبتها، هذه القاعدة مبنية على البدء بالشكّ أيضاً، وأن أي راوٍ لحديث أو كاتب للتاريخ سجل مصادر ما يدون من رواة سابقين أو مراجع سابقة إنما قدّم الدليل لأنّه يتوقع أن صيغة التعاقد

(٢) مصطفى عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٩٤م).

(٣) عبد الحليم الجندي، القرآن والمنهج العلمي المعاصر (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م)، ص ١٠٥.

والتفاهم بينه وبين قارئه تقوم على البدء بالشك والاحتياج إلى الدليل.

أنا لا أقصد أن ديكارت كان يقصد شيئاً من ذلك عندما تكلم عن البدء بالشك لإثبات الوجود، ونحن نعرف أنه كان يتعلّق بمسألة فلسفية خاصة بالوجود، ولكن ما أقصده يتعلّق بكتاب طه حسين؛ لأن طه حسين عندما تكلم في الشعر الجاهلي عن هذه المسألة إنما كان يتكلّم عن الشك الذي يسبق ثبوت الأحداث التي جرت من قبل أو تجري الآن. ومن يتكلّمون عن أثر كتاب طه حسين إنما يشيرون بالضرورة إلى هذا الاستخدام لمنهج الشك في تحقيق الأحداث، سواء كانت وردت بالقرآن أو بغيره، من بعد أو من قبل، والذي أحاول أن أوضحه بالعبارات السابقة أنه لا يصح في الأذهان القول: إننا نحن العرب والمسلمين لم نعرف مناهج التثبت العقلية للواقع والأحداث والأقوال إلا بما نقله إلينا في الشعر الجاهلي في أواخر العقد الثالث من القرن العشرين، وإن أبو حامد الغزالى يقول في ميزان العمل: «الشكوك هي الموصولة للحق، فمن لم يشك لم ينظر، ومن لم ينظر لم يبصر، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال»^(٤)، والإمام الغزالى توفي في سنة ٥٠٥هـ/١١١١م.

والشيخ مصطفى المراغي في مقدمته لكتاب محمد حسين هيكل حياة محمد يقول عن علماء الكلام: «انظر كتب الكلام ترهم يقررون أن أول واجب على المكلف معرفة الله، فيقول آخرون لا، إن أول واجب هو الشك. ثم إنه لا طريق للمعرفة إلا البرهان، وهو وإن كان نوعاً من أنواع القياس إلا أنه يجب أن تكون مقدماته

(٤) المصدر نفسه.

قطعية حسية، أو منتهية إلى الحس، أو مدركة بالبداهة، أو معتمدة على التجربة الكاملة أو الاستقراء التام». ثم استشهد في ذلك بالإمام الغزالى عندما جرد نفسه من جميع الآراء وفكر وقدر ووازن ورتب وعرض الأدلة ثم اهتدى إلى الحق، وقال المراغي: «طريق التجريد طريق قديم وطريق التجربة والاستقراء طريق قديم، والتجربة والاستقراء التام وليدا الملاحظة...»^(٥).

وما قصدت أن أوضحه بما سبق أن أجيب عن السؤال الذي طرحته مسودة مخطط الندوة عما «إذا كانت فكرة العقلانية والتنوير أصيلة في نسيج الفكر العربي أم جاءت ترداداً عربياً للفكر العقلاني والتنويري في أوروبا».

(٣)

كما أن إقامة المسجد هي دعوة إلى الصلة، فإن إقامة المصنوع هي ممارسة للدراسة الواقع وللتجريب وللتقدير العقلي الحاسب للأفعال وردود أفعالها، وإن التشيد - أبنية وجسوراً وترعاً... إلخ - يدخل في هذا المعنى. وهنا لا نجد مفارقة بين ممارسة التعبد في المسجد وفي غيره وبين ممارسة العمل المنتج القائم على التجريب وعلى التقدير العقلي الحاسب للعمل والمعلمولات. لا نجد هذه المفارقة التي نلقاها في كتب الدعاة عندما تقدّهم العبارات المطلقة والعبارات غير المحدودة إلى ما يقوم به لديهم التعارض بين المطلق والنسيبي.

(٥) محمد حسين هيكيل، حياة محمد، تقديم مصطفى المراغي (القاهرة: دار القلم، ١٩٦٠م).

ونحن مثلاً نعرف الفروق بين العمل الزراعي التقليدي والعمل الصناعي، وأثر هذه الفروق في تشكل العقل البشري الذي يتعامل مع هذه الممارسات. وفي ظني أن ثمة فروقاً شبيهة تقوم بين من يعملون مع نظم الإدارة التقليدية القديمة ويتعاملون معها وبين الإدارة الحديثة. ولهذه المسألة أهميتها في تبيان حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر على مدى القرنين الماضيين. في نظم الإدارة التقليدية، تندمج الأعمال العامة بالدولة أو بأية جماعة مالية أو تجارية أو مذهبية، ويندمج هذا العمل بالعمل الخاص الذي يخص القائم بالعمل في شؤون أسرته وماليه، فلا تقوم فوائل موضوعية تفرق بين نوعي هذه الأعمال، وتندمج المالية العامة أو المالية المشتركة بالمالية الخاصة للقائم بالعمل، وتندمج علاقات العمل الوظيفي العام للشأن العام أو المشترك في الشأن الفردي الخاص لتابع ومتبع. كما أنه لا يوجد تقسيم عمل يقوم على أساس موضوعية بالنسبة إلى الشؤون العامة، إنما يتولاها في جملتها شخص واحد وتجري وفق نوازعه وتشكلاته الذاتية. ومن هنا يظهر العمل العام في نظم الإدارة التقليدية القديمة عملاً غير قابل للتوقع والحساب، ويكون غير قادر أيضاً على أن يجمع المعارف والمعلومات عن الواقع المعيش ما يمكنه من الحساب الموضوعي والفهم الأكثر رشدًا، فيكثر المجاهيل في اتخاذ القرارات، وتزاحم العشوائية الرشدة في العمل.

وإن الوضع ينحو إلى خلاف هذه الظواهر في نظم الإدارة الحديثة؛ فهي تعتمد أول ما تعتمد على تقسيم العمل تقسيماً موضوعياً لإتاحة الفرصة لذوي التخصصات العلمية والفنية

المختلفة بأن يمارسوا خبراتهم ويراكموها، وهي تفصل بين الوظيفة والقائم عليها وتجعل قيامه عليها قياماً مؤقتاً. وهي تفصل علاقات العمل العام عن الشؤون الخاصة للعاملين، وتقييم تخصصات وتقاليد وأعرافاً للعمل العام في كل نوعياته بحيث يكون ذا شخصية اعتبارية منفصلة عن القائمين به، وتخضعهم لها إلى حد ما، وهي تفصل بين المالية العامة والخاصة، وترسم أهدافاً وأغراضاً، وترصد أموالاً دورية لتحقيق هذه الأهداف والأغراض في كل مرحلة دورية. ولكل ذلك أثره الفاعل في التحكم العقلي والتحكم التجريبي كذلك في أداء الأعمال ورسم السياسات النوعية وتحديد مسارات إنفاذها وتوقع النتائج. وإن القائمين على هذه الأمور والمعاملين معها يكتسبون من ذلك ما يكسبونه من قدرات التقدير والتدبير العقليين. وتبدو لي أن هذه المكاسب أكبر كثيراً مما يكتسبه قارئ لداعية من دعاة العقلانية والتنوير.

ولأنه ظهر لي علاقة التكوين المؤسسي الحديث بالعقلانية والتنوير، بالمعنى الذي حاولت أن أبينه في صدر هذه الفقرة، فإنه يمكن تتبع هذا العنصر من بدايات القرن التاسع عشر، سواء من الإصلاحات المؤسسية لمحمد علي في مصر والشام، أو من إصلاحات الدولة العثمانية منذ محمود الثاني. بدأ الأمر بالجيش كما هو معروف في التدريبات الحديثة وتقسيم الجيوش إلى تقسيمات متخصصة بحسب نوعية السلاح، ودراسة فاعلية كل قسم ومدى فاعلية الأسلحة الحديثة التي تدرب عليها، ورسم مخططات التنسيق بين هذه الفرق وأسلحتها ودراسة ما يحيط بالعمليات العسكرية من علوم وفنون وخبرات وتجارب، ثم عرج

الأمر على أوضاع الاقتصاد لكافالة زيادة الإنتاج بما يسمح بتمويل هذه الأنشطة المستحدثة وما يتضمنه ذلك من أبنية جديدة وجسور وقنطر وحرف للترع وإنشاء للمصانع الالزمة لمد الجيش بما يلزم من احتياجات حرية، ثم استوجب الأمر نظماً إدارية جديدة قادرة على الإشراف على هذه الأنشطة وعلى تكاثرها وتتنوعها وما تتضمنه من تخصصات، فنشأت دواوين وناظارات وزارات لشؤون رئاسة الدولة وللشؤون المالية من إيرادات ومصروفات ولشؤون المصانع، ودواوين للجهادية والبحرية وغير ذلك، ثم التقسيمات الإدارية الخاصة بالأقاليم^(٦).

وفي رحم هذه الهيئات والأنشطة تكونت مجموعات من القيادات، كانت أعمالها ذات أثر نافذ ومستمر لا في بناء المؤسسات فقط، ولكن في البناء العقلي لأبناء هذه المؤسسات، وما أشعوا في المجتمع كله من بعدُ من أثر ثقافي، وأكثرهم لم يترك كتاباً ولكنه ترك أفعالاً باقية.

وليس العبرة بما خلف أي إنسان من كتابات ولكن العبرة بما خلف من أثر عملي في القلوب والعقول من بعده، وأبو الحسن الشاذلي مثلاً صاحب واحدة من أكبر الطرق الصوفية المستمرة عبر القرون إلى الآن، لم يترك كتاباً ولا مقالة إنما تناقل المتأثرون به آثاره بالأعمال والمشافهات.

من هذه المؤسسات ظهر في إسطنبول أمثال مصطفى رشيد

(٦) طارق البشري، «مفهوم الدولة والعلاقات بين السلطات»، ورقة قدمت إلى: المؤتمر الثالث عشر للبحوث السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٤ - ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

باشا وأحمد جودت باشا وداود باشا وفؤاد باشا وأحمد مدبعت باشا، كما ظهر من أمثالهم في القاهرة إبراهيم باشا ابن محمد علي وقائد جيشه ومحمد مظفر باشا ومحرم بك في الجيش والبحرية، ومحمد شريف وعلى مبارك المهندس الذي اتسع نشاطه ليشمل من صيانة القناطر إلى إنشاء دار العلوم ودار الكتب إلى رئاسة وزارة المعارف العمومية وتأثيره في منهج الدراسة إلى تأليف الخطط التوفيقية بوصفه موسوعة في التاريخ المصري^(٧).

لا أريد أن أستطرد في هذه الأمور كثيراً، وحسبى أن أشير إلى صلة هذه التنظيمات بالتشكل العقلي للأفراد والجماعات، وأثره في التكون الثقافي بحيث يتعين عدم إغفاله. والظن عندي أن الأثر الثقافي للتكتويات المؤسسية التي شكلها وأدارها على مبارك، وفيها إنشاء دار العلوم، يكاد يكون أعمق فعلاً وأبعد مدى وأشمل نطاقاً من الأثر الثقافي لكتابي *تلخيص الإبريز* ومناهج الألباب لرفاعة رافع الطهطاوي. يكفي أن ننظر في هذا إلى عدد خريجي دار العلوم وما درسوه فيها وتوليهم عبر السنين وأثرهم فيما أخذ منهم مدرسين أو موجهين في المجالات المختلفة، وأنا هنا أتكلّم في موضوعي وهو «نظرة تقويمية في حصيلة العقلانية والتنوير».

وبمثل ما قام من أجهزة الإدارة العامة، تمكن الإشارة إلى

(٧) جرجي زيدان، *تراجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر*، ٢٤، ط٣
(القاهرة: مطبعة الهلال، ١٩٢٢م).

تكوينات أهلية بنيت على الرشد وقامت على أساس أكثر عقلانية و موضوعية مما سبق، ولنا في ذلك أن نقارن بين طريقة إدارة الوقف قديماً وطريقة إدارة الطريقة الصوفية قديماً، نقارن ذلك بطرق إنشاء الجمعيات والمؤسسات المالية الحديثة، من حيث التنظيم والضبط والتمييز بين الغرض الباقي وبين القائم به من أشخاص متغيرة، كما أن لنا أن نقارن بين إدارة المشروعات الاقتصادية على أساس فردية من حيث إمكانات التمويل وحدود الخبرات الشخصية وما يفرضه كل ذلك من ضيق في حجم المشروعات وتفتت، نقارن ذلك بنظم الشركات وبخاصة الشركات المساهمة وما جمعت من رؤوس أموال، وما وضعت من خبرات فنية عالية وما أمكنها تحقيقه من سيطرة وتقديرات محسوبة.

ويُلحظ في هذا الصدد مثلاً، كل ما يتعلق بالدراسات الاقتصادية والمالية وأثرها الثقافي في بناء العقل والإنسان، وكذلك بده وضع موازنات المالية التي تقوم على تقديرات رقمية لوجوه الأنشطة المختلفة، سواء بالنسبة إلى هيئات الدولة أو بالنسبة إلى هيئات الأقلية من شركات وجمعيات، كما نقدم على أساس توقعات مستقبله مستندة إلى فهم الواقع الحاضر واستخلاص توجهاته. وقد بدأ نظم الإيرادات في مصر من عشرينيات القرن التاسع عشر وعلى وجه الخصوص من بداية أربعينيات ذلك القرن^(٨).

(٨) حسين خلاف، تطور الإيرادات العامة في مصر الحديثة (القاهرة: معهد البحث والدراسات العربية، ١٩٦٦م).

(٤)

في النصف الأول من القرن التاسع عشر عرفت مصر حركة تصنيع حديث بالمعنى المتعارف عليه في هذا الزمان؛ أي: المصانع التي تدار بواسطة الآلة والقوة المحركة، لم تكن حركة واسعة على نطاق المجتمع وإنما كانت حركة خادمة لمطالب الجيش، ولم تستمر أكثر من عقود قليلة ولكنها قامت بخبرات هندسية وحرفية في تشكيل هذه الدفعات الأولى من النخب التي تعرف إلى هذه الوجوه من النشاط. وقد اشتُدِعَيْ لها عدد من المهندسين والعمال المهرة من أوروبا، ولكنها قامت على أكتاف المواطنين مهندسين وعمالاً، ولما انتهت بهزيمة محمد علي في ١٨٤٠م، بقيت آثار لها ممتدة في هذه الأجيال. كان منها مصنع للغزل والنسيج وللطراش وسبك حروف الطباعة وضرب الأرزة وصناعة حديد السفن وصناعة البارود^(٩) وما شابه ذلك. ومن جهة أخرى فإن النهضة العسكرية في كل من إسطنبول والقاهرة في هذه المرحلة قد أدت إلى إنشاء عدد من المدارس التي تدرس العلوم التجريبية، فعرفت إسطنبول مدارس لتعليم الضباط الفنون العسكرية الحديثة، ومدارس للمهندسين وللأطباء البشريين والأطباء البيطريين، ومدارس للإدارة والمعلمين وغير ذلك على مدى العقود من الثلاثينيات إلى السبعينيات من القرن التاسع عشر^(١٠).

(٩) هيلين آن ريفلين، الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م).

(١٠) روبير مانزان، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة بشير السباعي (القاهرة: د. ن. [.]، ١٩٩٣م)، ج ٢: فرة التنظيمات، ص ٦٣ - ١٦١.

وفي مصر في الفترة ذاتها ظهرت المدارس العليا العسكرية ومدارس الطب والطب البيطري والهندسة والذخيرة والكيمياء التطبيقية والري والزراعة وظهرت المدارس الابتدائية وهي على ثلاث سنوات ثم صارت أربع سنوات، والمدارس التجهيزية (الثانوية) وكانت أربع سنوات ثم زيدت سنة، وكانت تدرس فضلاً عن علوم اللغة واللغات الشرقية والدين، علوم الحساب والجبر والهندسة وعلوم الفيزياء والكيمياء والجغرافيا، ومن الطبيعي أن الطلاب وهم يدرسون الجبر والهندسة ينتقل إليهم النظر العقلاني ويترتبون عليه، وأنهم وهم يدرسون الفيزياء والكيمياء يتنقل إليهم النظر التجاري ويترتبون عليه أيضاً، ومن الطبيعي أنهم وهم يحصلون على مبادئ وأصول هذه العلوم في سن التنشئة العقلية إنما يكون تحصيلهم لها ومتذكرتهم ليست تعليماً فقط ولكنها تربية أيضاً.

وفي الوقت ذاته الذي كانوا فيه يدرسون هذه العلوم في المدارس الحديثة، كانوا يدرسون علوم الدين، فكانوا يحفظون رباع القرآن في أول السنوات الابتدائية ثم يتدرج ذلك حتى يختتمون القرآن كله في سنة تالية أو سنتين، ثم يدرسون شرح الكفراوي للقرآن وعلم الأخلاق. فكان يتجمع لدى الطلاب في المرحلتين الابتدائية والثانوية مبادئ من علوم الدين وعلوم الصنائع وفنونها التي تستند إلى علوم العقل والتجريب، وعلى سبيل المثال فنحن نعرف من دراسة الدكتور خالد فهمي لأحد الكتب التي ألفها «محمد الشباسي» الطبيب الذي كان قد درس الطب في مدرسة الطب في عهد محمد علي ثم صار يعلم الطب فيها. نعرف أنه لا صحة لما ذكره مؤسس هذه المدرسة الفرنسي

«كلوت بك» من اعتراض الدين على عمليات تشريح الجثث من أجل التعلم، وأنه كان لا يجد تعارضاً بين الدين والطب في ذلك، وأن تأخير دفن الميت بسبب التشريح هو ما كان يثير المشكلة، وأنه كتب يقول إن «الفتح الجثث» فوائد كثيرة منها معرفة وظائف الأعضاء والتغيرات التي تحدث لكل عضو بعد الوفاة وأسباب ذلك ووقته فضلاً عن التأمل في عظيم صنع المولى (عَزَّللهُ عَنِّي) مما يزيد الإيمان ويقويه^(١١).

ويضاف إلى ذلك البعثات التي بدأت أيام محمد علي منذ سنة ١٨٢٦م بدأت ب Baiyatalia ثم تركزت في فرنسا، وعدد من سافروا في هذه البعثات أيام محمد علي يبلغ نحو ٢٩٠ مبعوثاً، كانوا جميعاً يدرسوون العلوم المتعلقة بالجيش والبحرية وعلوم الصنائع وفنونها مثل الهندسة وصناعة الأسلحة والذخائر والمدافع والسيوف والميكانيكا والساعات والطب والطب البيطري وألات الجراحة والنسيج والصباغة والشمع والمفروشات، ولم يكن منها في العلوم الإنسانية تقريباً إلا قلة تدرس فنون الإدارة العسكرية والمدنية. واستمرت هذه البعثات بعد محمد علي بنسبة أقل ومع تعديل في التخصصات ويضاف إلى ذلك حركة الترجمة وكان أغلبها في الطبيعتيات مثل الحرارة والضوء والكيمياء وال الحديد والطب والطب البيطري والتعدين وما يلزم من علوم التشييد للجيش والري وإقامة القناطر، فضلاً عن ذلك مجموعات من كتب تاريخ العالم والأمم وتاريخ أوروبا

(١١) خالد فهمي، «الأزهر والطب»، الكتب: وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر، العدد ٣٦ (كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢م).

وأمريكا وأسيا والصين والهند، وكذلك كتب الجغرافيا على نطاق العالم.

لا أريد أن أستطرد في تفاصيل تتعلق بهذه الأمور ولكن حسبي أن أشير إلى التوجه العام الذي أردت أن أبينه وأن أحاول رسم الخطوط العامة عن مجريات الأمر المطروح وأن أوضح ما أظنه ذا دلالة في استخلاص علاقات الأسباب والنتائج في مجال حصيلة العقلانية والتنوير، لا من منظور كتابات كبار المثقفين في هذا العصر، ولكن من منظور الدور الذي تقوم به المؤسسات على النطاق الشعبي والاجتماعي العام.

ونحن نعرف مثلاً أنه أيام محمد علي في مصر أنشئت ست وستون مدرسة ابتدائية، في كل منها نحو مئة تلميذ بين الثامنة والثانية عشرة من أعمارهم وأن عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية والتجهيزية (الثانوية) نحو تسعة آلاف تلميذ^(١٢). وقد ضعفت النهضة التعليمية بعد ١٨٤٠ م كما هو معروف لأسباب تتعلق بالأوضاع السياسية الخارجية وانعكاسها على أوضاع الداخل بسبب هزيمة محمد علي وما فرض عليه من مؤتمر لندن ١٨٤٠ من قيود أنهت وجود جيشه فتهدمت مصانعه وأغلقت مدارسه. وأشار في ذلك إلى أن سبب التدهور إنما يرجع إلى أوضاع السياسة والحكم وليس للأوضاع الثقافية المتعلقة بالعقلانية والتنوير، وعلى كل حال فإن ما بقي من المدارس ما

(١٢) أ. ب. كلوب، *لمحة عامة إلى مصر*، ترجمة محمد مسعود (القاهرة: [د.ن، د. ت.]). ج ٢، ص ٥١٧ - ٥١٨.

لبث بعد عقدين من السنين أن أخذ في النمو من جديد فنجد في المدارس الابتدائية المتميزة في منتصف السبعينيات من القرن التاسع عشر ما يربو على ٤٧٠٠ تلميذ وبلغ عدد طلبة التجهيزى المئات في نهاية السبعينيات^(١٣). ويقول يعقوب أرتين: إن الاحتياج المصري للتلاميذ حتى يصيروا موظفين كافيين للعمل الحكومي هو تسعة آلاف تلميذ في المدارس كلها من الابتدائي إلى الثانوي إلى العالي^(١٤). وهكذا انحصر التعليم في هذا الهدف لأسباب تتعلق بالسياسة الاستعمارية للاحتلال البريطاني في مصر.

على أننا يتبعين أن نلاحظ أن مدارس محمد علي التي أدخلت المناهج الحديثة في الطبيعيات والرياضيات والتاريخ والجغرافيا العالميين، لم تقصر في مناهج التعليم الخاصة بالدين واللغة العربية واللغات الشرقية الفارسية والتركية، وأن مدارس آخر القرن التاسع عشر أضفت الأمرين معاً مناهج الطبيعة والرياضيات وعلوم الصنائع، وكذا مناهج الدين واللغات الشرقية، فالأمر لم يكن أمر تضاد أو تناقض بين العلوم الدينية وبين العلوم العقلية والتجريبية، إنما كان أمر اختيارات سياسية، ويكشف ذلك أن الهدف من مدارس محمد علي كان بناء الجيش والأسطول وبناء الصناعات المساعدة لذلك وتنمية الإنتاج الصناعي والزراعي، وذلك على ما تظهره دراسة د. أحمد عزت

(١٣) أحمد عزت عبد الكري姆، تاريخ التعليم في مصر من نهاية محمد علي إلى أوائل حكم توفيق، ١٨٤١ - ١٨٨٢ م، ٣ ج (القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٤٥ م).

(١٤) يعقوب أرتين، القول النام في التعليم العام، ترجمة علي بهجت (القاهرة: د. ن. [١٩٦٦ م]).

عبد الكريم عن التعليم في عهد محمد علي^(١٥)، بينما كان الهدف من مدارس آخر القرن التاسع عشر هو تخريج الموظفين الذين يعملون في الإدارة الحكومية تحت إشراف الاحتلال البريطاني حسبما يظهر من دراسة د. جرجس سلامة^(١٦).

وأنا هنا لا أنابع تاريخ التعليم بصورة عامة، ولكنني أعرض لأثره في إطار الموضوع المطروح.

(٥)

وإذا كانت المدارس الحديثة استدعت علوم الدين جنباً إلى جنب مع علوم العقل والتجريب الحديثة، فإن العكس حدث أيضاً؛ لأن المدارس ذات الصلة بعلوم الدين التي ظهرت في التاريخ الحديث ذاته عملت على أن تستدعي علوم العقل والتجريب الحديثة لتدريس جنباً إلى جنب مع علوم الدين، وأول ما نلحظه في ذلك في نشأة مدرسة دار العلوم في العام ١٨٧٢م. وقد أنشأها علي مبارك لتخريج مدرسین بالمدارس يجمعون بين علوم الأزهر وما كانوا يسمونه العلوم الكونية من جغرافية وكميات وطبيعة وفلك، ووزعت دراستها على خمس سنوات، وكان مجموع الدروس الأسبوعية في كل من سنواتها ثلاثة وثلاثين درساً، منها واحد وعشرون درساً موزعاً على التاريخ والجغرافيا والحساب والهندسة والكميات والطبيعة،

(١٥) عبد الكريم، المصدر نفسه.

(١٦) جرجس سلامة، أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر، ١٨٨٢ - ١٩٢٢م (القاهرة: [د. ن.][.]، ١٩٦٦).

والباقي اثنا عشر درساً موزعاً على تفسير القرآن الكريم والفقه الإسلامي والعلوم الأدبية والخط. وعدل منهاجها في ١٨٩٠ و١٨٩٥م وبعد ذلك، ولكن بقيت هذه المزاوجة مستمرة بنسب تزيد وتنقص.

وكانت تتغذى من طلبة الأزهر ثم في القرن العشرين زيد عليها ما سمي تجهيزية دار العلوم موزعة على خمس سنوات يتبعها القسم العالي لأربع سنوات وكلاهما يجمع الفرعين السابقين من العلوم الدينية و«العلوم الكونية» فضلاً عن اللغات. على أنه على مدى عقود القرن العشرين بدأت تقل العلوم الطبيعية لظهور الكليات التابعة للجامعات والمعاهد العليا الحديثة ونموها.

ومن هذه المدرسة خرجت على مدى عشرات السنين أعداد كبيرة جداً من تولوا التدريس في المدارس في فروع شتى. ومنها خرج من تخصصوا بعد ذلك في الفقه الإسلامي وأسهموا في تجديده مثل الشيخ زيد الأبياني (عام ١٨٩١م) ومحمد الخضري (عام ١٨٩٥م) وأحمد إبراهيم (عام ١٨٩٧م). كذلك أمثال طنطاوي جوهري (عام ١٨٩٣م) الذي اتصف مؤلفاته بالصلة بين الدين والعلوم الطبيعية وأثرت في أجيال العشرينيات والثلاثينيات من خريجي الأزهر وذوي الثقافة الدينية. ومنها تخرج د. إبراهيم بيومي مذكر (عام ١٨٩٧م)، وكذلك الأستاذ حسن البنا (عام ١٩٢٧م) والشيخ محمد أبو زهرة (عام ١٩٢٧م) وكثيرون جداً من قادوا الرأي العام في جوانب متعددة من بعد^(١٧).

(١٧) محمد عبد الجوراد، تقويم دار العلوم، العدد السادس ١٨٧٢ - ١٩٤٧م ولحق ١٩٤٦ - ١٩٥٩م ([القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٢م]).

وبالمثل نشأت مدرسة القضاة الشرعي في العام ١٩٠٧ لتخريج قضاة شرعيين يكونون قد درسوا الفقه بطريقة أحدث من دراسة الأزهر. ولست أعرض للأوضاع السياسية، التي زَكَتْ إنشاءها خارج الأزهر، والذي كان للاحتلال الإنكليزي سهم فيها على عهد المعتمد البريطاني اللورد كرومِر، وقد ضُمت المدرسة من بعد إلى الأزهر وذابت فيه في العشرينات من القرن العشرين، ولكن تقتصر الإشارة هنا على الدور الفكري الذي قامت به. وقد كانت قسمين: أولهما لتخريج كتبة المحاكم الشرعية، وثانيهما لتخريج القضاة الشرعيين، وتحدد منهج قسم القضاة متضمناً فضلاً عن العلوم الشرعية التخصصية، علوم الرياضة والتاريخ وتقويم البلدان وـ«الخواص التي أودعها الله تعالى في الأجسام» ويقصدون بها علوم الفيزياء والكيمياء، وكانت المدرسة تتغذى من طلبة شباب الأزهر، واختير لنظراتها عاطف بركات خريج دار العلوم الذي صوره لنا أحمد أمين في مذكراته حياتي بما تميز به من ضبط ورشد ووضوح فكر واستنارة. كما يصف أحمد أمين حياته في هذه المدرسة بما نعرف منه مدى أثرها البعيد في تشكيله العلمي المستنير^(١٨). وكان من أساتذة الفقه فيها ومن سبق ذكرهم الشيخ زيد الأبياني ومحمد الخضري وأحمد إبراهيم فضلاً عن أساتذة من الأزهر ومن القضاة العادي. وكان من خريجي هذه المدرسة الشيخ محمد أبو زهرة بعد تخرجه من دار العلوم، كما كان من خريجيها أمين الخلولي (عام ١٩٢٠م)، وعبد الحميد

(١٨) أحمد أمين، حياتي (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١م).

العبادي^(١٩)). ومن خريجي هذه المدرسة من عاد تاريخه إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة وأسس أجيالاً من طلبة حقوق القانون الوضعي العارفين بالشريعة الإسلامية وفقها، وكانوا من المجددين في الفقه وأرسوا أساليب دراسة الفقه المقارن بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي، ومنهم الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ علي الخفيف والشيخ أبو زهرة، ومن قبل هؤلاء الشيخ أحمد إبراهيم.

وبعد إنشاء مدرسة القضاء بنحو أربعة أعوام كان صدور أول قانون شامل لتنظيم الجامع الأزهر ومعاهد الدينية ولائحته الداخلية عام ١٩١١م في عهد الشيخ سليم البشري سبقه عدد من القرارات والتنظيمات الجزئية، ولكنه جاء شاملاً لنظم قبول الطلبة وفيات الإدارة ونظم التدريس والميزانية والعلوم والمناهج المقررة وتوزيع الاختصاصات وتنظيم الأروقة والمساكن والمكتبة ونظم الامتحان والدرجات والشهادات، وإنشاء هيئة كبار العلماء وتنظيمات وفروع التخصصات بها وشروط العضوية لها. ومن بين العلوم التي تضمنها القانون ولائحته لتدريس في الأزهر العلوم الرياضية والحساب والهندسة والرسم والجبر والتاريخ وتقويم البلدان والأشياء وخصائص الأجسام وقواعد الصحة والتاريخ الطبيعي والهيئة والميقات ونظم إدارة القضاء والأوقاف والتربيـة العلمـية والعملـية، وأجاز تأهيل البدء في بعضها ريثما تتم

(١٩) عبد المنعم إبراهيم الدسوقي، مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية، ١٩٠٧ - ١٩٣٠ (القاهرة: [د. ن.]).

معداتها^(٢٠) ولكن المبدأ كان قد تقرر في الأزهر ذاته ويوجب قانونه ولائحته وفي عهد مشيخة ترعى الأصالة في سعيها لإصلاح أوضاع الأزهر.

(٦)

حاولت في ما سبق أن أسوق أمثلة لما أظنه مصادر قام عليها وسار بها التكوين العام للتيار الفكري الأساسي في بلادنا، من حيث ما قام عليه الفكر الموروث الشائع من عناصر تتضمن النهج العقلاني والقابلية للنظر التجريبي في التطبيق على الواقع العملي، وما ترتب على ذلك من قابلية للتعايش وللتفاعل وللاعتماد من عناصر العقلانية والتجريبية التي وفدت إلينا مع علوم الغرب وفنونه. وأنتج ذلك قدرًا لا بأس به من التعايش والتدخل، سواء في المدارس الحديثة التي قامت مخصصة لعلوم الصنائع وفنونها، أو للمدارس المحدثة التي قامت في إطار الفكر الموروث، وكلاهما قبل تعايش المناهج والمقررات. ومن هنا أرسست قوائم التيار الفكري الأساسي في بلادنا الذي يتمسك بمرجعياته الدينية الآتية من الغيب الإيماني، ويقبل علوم الصنائع الحديثة وفنونها القائمة على النظر العقلاني والتجريب.

يطرد القول: إن الفكر الموروث المأخوذ عن المرجعية الدينية كان يتصف بالجمود والتقليل عند احتكاكنا بالغرب مع خواتم القرن الثامن عشر وفواتح القرن التاسع عشر. وهذا صحيح يقر به رجال الفكر الديني الموروث مثلما يقول به

(٢٠) قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية سنة ١٩١١م، المادة ٢٥.

الآخرون، لكن ما يبدو يحتاج إلى نظر وهو علاقة هذا الجمود بالحركة الاجتماعية الثقافية العامة، هل كان سبباً لها أم كان ناتجاً منها؟ ومن المفارقات هنا أن ذوي الفكر المستحدث الذين يؤكدون دائماً أن الفكر نتاج الواقع الاجتماعي السياسي، وأن الفكر لا بد من أن ينظر إليه في السياق الواقعي لأوضاع المجتمع، هؤلاء هم من يؤكدون دائماً أن الفكر الديني الموروث هو سبب جمود الواقع السياسي الاجتماعي وليس أثراً له، أو بعبارة أدق أنهم في صدد تبادل التأثير والتأثير بين الفكر والواقع، يرجعون جمود الواقع إلى جمود الفكر ويؤكدون هذا الجانب من جوانب التعامل من دون الجانب الآخر.

والظن عندي على العكس من ذلك، أن مشكلتنا في الجمود الفكري كانت آتية في الأساس من جمود الواقع الاجتماعي السياسي على ما كان عليه الحال التاريخي لنا في القرن الثامن عشر وبداية القرن الذي يليه، وأن النظر إلى الواقع التاريخي يظهر ذلك واضحاً بغير خلاف، ثم وردت المشكلة بالتحدي الذي واجه هذه البلاد من مخاطر التوسيع الغربي فيها، وأظهر ذلك تفوقاً للغرب في التفوق العسكري المستند إلى تقدم في علوم الصنائع وفنونها وإلى القوة الاقتصادية التي أتت من تراكم الثورات وكشف الأمريكتين والسيطرة على الشرق الأقصى وأسيا الوسطى.

كان لا بد من طفرة علمية واقتصادية وتنظيمية، وأدت المشكلة الثقافية لا من جانب ما يعوق ذلك من جمود فكري تقليدي؛ لأن الفكر الديني الموروث لم يشكل مانعاً ولا وقف عائقاً دون إدخال ما هو مطلوب من علوم وتنظيمات مستحدثة

ومناهج تعليم جديدة... قد تكون المشكلة أن الذي حاول أن يعوق حركة الإصلاح والتجديد على أيدي محمود الثاني في إسطنبول ومحمد علي في القاهرة، هي قوى النخب العسكرية والاجتماعية التقليدية، ولكن ذلك كان يشكل عائقاً اجتماعياً وليس عائقاً ثقافياً، وهو عائق استطاع الحكام المجددون أن يتخلصوا منه ويهزموه. وإن الإطار الديني الثقافي الموروث ما لبث أن تعايش ثم تداخل مع خطوات الإصلاح تلك؛ لأنه كان قادراً في أسسه الفكرية أصلاً على تقبّل ذلك، وكان ذا احتكاك بالواقع المعيش بحكم استمرار الاحتكام إليه في الحياة اليومية للشعب، وبحكم أن الشريعة الحاكمة التي تنظم أحوال الناس ومعيشتهم تندرج تحته، وقد ظهر في ما سبق أن الأمر لم يكن فقط بناء جيش إنما إنشاء مدارس عليا وثانوية وابتدائية وترجمة كتب وبعث بعثات وتشكيل مؤسسات وإصدار تشريعات تنظم أوضاعاً جديدة وتمكن من إدارة جديدة للاقتصاد، وكل هذه الأنشطة لم يقاومها الفكر الديني الموروث إنما تعايش معها ثم تداخل فيها.

لم يكن المشكل الذي واجهنا في القرن التاسع عشر مشكلةً فكريأً في الأساس، إنما كان مشكلةً سياسياً يتعلق بالقوة الغربية الاستعمارية وجبروتها وإحاطتها ببلادنا وتسربها إليها سياسياً واقتصادياً واقتحامها لها عسكرياً وسيطرتها على أداة الحكم في كل من أقطارنا على التوالي، وإن انكسار حركة الإصلاح المؤسسي التي جرت في النصف الأول من القرن التاسع عشر، هذا الانكسار جرى بسبب اختلال موازين القوى بين مناعتنا السياسية الاقتصادية العسكرية وبين قوة العدوان الغربي في هذه المجالات.

ومع منتصف القرن التاسع عشر لم نعد نأخذ من فكر الغرب وعلومه ونظمه ما نريده نحن مما نحتاج إليه، ولكننا صرنا نُعطى منه ما يريد هو إدخاله إلينا، أتت القوانين الغربية مع التجار الغربيين ومع الجاليات والمغامرين الغربيين، وأتت أساليب العيش الغربية مع هذه الجاليات، وأقاموا نظم مساكنهم وماكلهم وغير ذلك، ولذلك اضطرب ميزان التقدير في أيدينا بين ما نأخذ وما ندع من فكر الغرب وعلومه ونظمه، وتضاربت عناصر عديدة بين بعضها بعضاً في هذا الشأن: أول هذه العناصر هي متطلبات النهوض والتجديد والتحصن وكيف نشد مجتمعاتنا إلى النهوض الاجتماعي والمنعة السياسية، وثانيها ما تحتاج إليه من علوم الغرب وفنون صنائعه ونماذج نظمه. وثالثها ما يقتضيه هذا الأخذ من تعديل في أوضاعنا الاجتماعية، ورابعها ما فرضه الغرب الطامع فيما بموجب تفوقه وانتصاراته لبقاء هيمته وسيطرته، وخامسها ما التبس علينا ولا يزال يتبس من خيارات لما يفيد ومن خيارات لما يتعين حفظه من أحوال وثوابت. إن الرافضين لأطامع الغرب اختلط على بعض منهم عدوان الغرب مع علومه، والقابلين لعلوم الغرب اختلط على بعض منهم الأمران معاً. واختلط صراع القديم والجديد بصراع الموروث والوافد، ومع نهاية القرن التاسع عشر وببدايات القرن صارت نظمنا إلى ثلاثة تقسيمات، فالمحاكم مثلاً صارت ثلاثة نظم: محاكم شرعية، ومحاكم مختلطة للأجانب، ومحاكم أهلية بين وبين، والقوانين صارت ثلاثة نظم: قوانين شرعية، وقوانين مختلطة للأجانب ومن يتعامل معهم، وقوانين أهلية تتجادبها الاتجاهات، والمدارس مدارس ومعاهد دينية ومدارس أجنبية ومدارس بين بين.

ومن هنا كان تركيزي في البداية على النصف الأول من القرن التاسع عشر، لأوضح كيف كان حال اللقاء بين المرجعية الدينية الموروثة وعلومها وبين العلوم التطبيقية الغربية الوافدة وفنونها، وأنه لم يكن ثمة تعارض مبدئي ولا تناف أساسياً بين الجانبين، إنما جاء المشكل بعد ذلك متصلة بمسألة الغزو والتحرر.

(٧)

أخلص مما سبق في ما حاولت الإشارة إليه إلى ما يأتي:

أولاً: إن الفكر الإسلامي الموروث في بلادنا لا يقوم منافياً للعقلانية؛ لأنه اعتمد في أساسه على نص، فصار إثبات النص واستخراج الدلالات منه يعتمد على أدوات ومناهج عقلية، وصيغت هذه المناهج في علم مصطلح الحديث الذي يتضمن منهج تحقيق النصوص والروايات لإثبات قيامها، وفي علم أصول الفقه، وهو ما سمي علم «منطق المسلمين» وذلك لبيان أساليب استخراج الدلالات من العبارات المستخدمة. ويستحيل فصل الفكر الإسلامي عن هذين العلمين، وهما علمان يتضمنان مناهج عقلية، أرسست في البداية على أيدي أمثال الإمام الشافعي ممن نعلم أنه لم تكن له صلة بالفلك اليوناني، ثم ساهم في إكمالها من بعد من كانوا على إمام بهذا الفكر مثل الإمام الأمدي وغيره.

أما عن الصوفية وما أدت إليه فإنها في إطار الفكر الإسلامي قامت بما تقوم به الفنون والآداب في إطار الفكر الوضعي الأوروبي الحديث. إنها تقوم بأداء لا يتعلّق بالجوانب

العلمية ولكنها تقوم بدورها في تربية الوجودان الإنساني وفق أنساق معينة، وكما أنها لا تحاسب العقلانية والتجريبية الغربية بالأعمال الفنية التي تطلق الخيال كذلك يتبعين أن نصنع مع الصوفية في إطار الحضارة الإسلامية وفکرها. ونحن عندما نتفهم أوضاع الفكر الإسلامي في مرحلة معينة، يتبعين علينا أن نفرق بين المجالات العقلية والعلمية التجريبية وبين مجالات الأذواق والأسواق وتربية الوجودان الإنساني، وقديمًا فرقوا بين أهل الظاهر وأهل الباطن وكذلك فرقوا بين «أهل الشريعة» و«أهل الحقيقة». وكما أنها نميز بين وضعية الفيلسوف برتراند راسل وبين عبشهية الأديب صمويل بيكيت، كذلك يتبعين أن نميز بين فقهيات العز بن عبد السلام ومناقب عبد الوهاب الشعراوي.

ثانيًا: ومن جهة أخرى، فلأن الشريعة الإسلامية كانت مطبقة، فقد كانت بحكم الضرورة فكراً متصلةً بالواقع، والشريعة معاملات ومعاملات هي صياغة لحركة البشر في مجتمعاتهم، وهي من ثم لا بد من أن تتعامل مع ما يجدُ ويطرأ على علاقاتهم من مستجدات. فيبقى دائمًا ثمة تدافع بين قديم فيها وجديد يعكس كل منها أوضاعاً سابقة وأوضاعاً ظهرت. ولا أقول باحتمالية انتصار الجديد ولكنني أقول: إنه بالنسبة إلى فكر يتصل بالحياة اليومية للبشر في علاقاتهم الاجتماعية، لا بد من أن يعكس هذا الفكر بقديمه وجديده حركة هؤلاء البشر ومعاملاتهم.

أود أن أقول: إن هذه القابلية لا بد من أن تكون قائمة، وإن في التطبيق على الواقع وجه تجاري يصعب إنكاره. وبهذا لا يظهر لي أن الفكر الإسلامي الموروث كان ممتنعاً عن

الاستجابة للنزاعات العقلانية والتجريبية التي أتت مع علوم الصنائع الغربية وفنونها، وكانت لازمة لحركات النهوض والمقاومة في مجتمعاتنا منذ القرن التاسع عشر. وقد سبقت الإشارة إلى ما كان من تجاور وتعايش وتدخل في تجاربنا المؤسسية في ذلك الوقت.

ثالثاً: وإن ذلك هو ما أمكن به صياغة التيار الفكرى الأساس في مجتمعاتنا ونحن نلحظ أن بعضًا من المؤسسات الفكرية التي نشأت في بداياتها الأولى لتكون حضناً لتفريغ الفكر الغربى الوافد وحده، ما لبث أن امتصها هذا التيار الفكرى الأساس. ومثال ذلك مدرسة القضاة الشرعيين التي نادى بها محمد عبده قبل وفاته وكان كروم المعتمد البريطانى يحبد إنشاءها لتكون بديلاً للأزهر وتابعة لوزارة الحقانى، والأزهر كان بعيداً عن هيمنة كروم^(٢١)، ووزارة الحقانى كانت متصلة بنفوذه عن طريق مستشار الحقانى البريطانى، ومنصب المفتى كان تابعاً لهذه الوزارة ومعه المحاكم الشرعية، فأريد بها أن تكون مبدأ إنشاء القاضى وتعليمه تحت السيطرة ذاتها. ولكن المدرسة قامت بدور تجديدى، وضمها الأزهر إليه بتiarها الفكرى واستواعت في التيار الفكرى العام.

وكذلك الجامعة الحديثة، نشأت في البداية نشأةً أهلية في العام ١٩٠٨، ونشأت من حيث المناهج بوصفها كلية للأدب، وكانت ذات منهج علمي استشرافي. فلما تكونت الجامعة المصرية الحكومية في العام ١٩٢٥ ضمت كليات الآداب

(٢١) الدسوقي، المصدر نفسه.

والعلوم وطب الأسنان والصيدلة والحقوق ثم الهندسة^(٢٢). وكانت ذات مناهج حديثة وافية في الأساس، ولكن مع الوقت أخذ التيار الفكري الأساس يتبادل التأثير والتأثر معها في عمليات لا تزال ممتدة الأثر، ففي الحقوق ظهرت دراسات الفقه المقارن بين الفقه الوضعي وفقه الشريعة، وظهر دعاة الشريعة وفقيها ودارسون لها من داخل هذه المؤسسة، وفي كلية الآداب كان فيها الشيخ مصطفى عبد الرازق وطه حسين وأحمد أمين وأمين الخولي وغيرهم، فضلاً عن ذلك فإنه يمكن القول: إن قسماً أساسياً من الحركة الإسلامية الحديثة في مصر خرج من هذه الجامعة ومن الجامعات الحديثة منذ الأربعينيات^(٢٣). أكاد أقول: إنهم خرجوا منها بأكثر مما خرجوا من الأزهر والمعاهد الدينية.

رابعاً: لم تكن مشكلتنا في بلوغ القدر المأمول من العقلانية والتجريب مع الفكر الديني الموروث، ولم تكن مشكلتنا في ذلك مشكلة فكرية ثقافية، إنما كانت دائماً في ظني مشكلة سياسية، بسبب الإرث الذي حدث لنا في علاقتنا مع الغرب؛ لأنه أربك خياراتنا وضلّ السعي كثيراً في الإجابة عن سؤال ما الذي نأخذ وما الذي ندع من فكره وحضارته. لم يرتبك أسلافنا أيام الدولة العباسية في ما كانوا يأخذون وما يدعون من فكر الغرب لأنه لم يكن يستعمرهم ولا ارتبك الغرب في ما أخذ وما

(٢٢) عبد المنعم إبراهيم الدسوقي، الجامعة المصرية والمجتمع، ١٩٠٨ - ١٩٤٠ (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٨٣م).

(٢٣) محمود عبد الحليم، الإخوان المسلمون، أحداث صنت التاريخ: روایة من الداخل، ٣ ج (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م)، ج ١.

ترك من حضارة المسلمين لأنهم لم يكونوا مستعمرين له.
فالمشكل كان مشكلاً سياسياً.

والنقطة الثانية أن الاستعمار الغربي عندما سيطر على بلادنا عمل على إرباك خياراتنا بقصد. وقد أشرت في ما سبق إلى مثل ذلك من حيث الغاية من التعليم، عندما حاولت أن أقارن بين نظام محمد علي في التعليم في بداية القرن التاسع عشر وبين النظام الذي شرحه يعقوب أرتين في نهاية القرن ذاته، ولا يتسع المجال للحديث عن تخصصات البعثات من بعد كانت في بداية القرن صنائع وذخيرة وعلوم طبيعية، وصارت في نهاية القرن قانون وأدب وفلسفة، في بداية القرن لم يجر فصل بين علوم الدين وعلوم الدنيا، وفي نهاية ذلك القرن جرى الفصل وأثير التضارب.

خامساً: مع ارباك خياراتنا الفكرية والثقافية من الفكر الوافد، ارتبت أيضاً خياراتنا بالنسبة إلى حركة المحافظة والتتجديد بالنسبة إلى الفكر الإسلامي الموروث؛ لأنه أريد أن يُصدر إلينا الفكر الغربي الفلسفى المناقض للعقائد الجارية عندنا، فصار الفكر الإسلامي في موقف الدفاع عن أصوله وثوابته، والدفاع يقتضي المحافظة، فتعارضت حركة التجديد في الفكر الإسلامي مع حركة المحافظة فيه، كل منها يقوم بدور نافع على المدى الطويل، ولكن كل منها تعارض مع الآخر في تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به وأولويته، كما تعارضت عندنا أيضاً حركة الإصلاح السياسي الداخلي مع حركة التحرير الوطني من الاحتلال الخارجي، وكما تعارضت في الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية، حركة التجديد الديني، مع حركة

المحافظة التي وقفت تقاوم نشاط بعثات التبشير البروتستانتي والكاثوليكي.

وكان ذلك أشبه بقانون عام سببه أننا كنا في ظرف غزو أجنبى على المستويات كافة فقام هدفان: هدف الإصلاح الذاتي؛ إذ كان الضعف الذاتي سبب نجاح الغزو، وهدف مواجهة الغزو ذاته، وتضارب الهدفان من حيث الأولوية، وعلى مدى القرن العشرين، تلحظهما يتحدا في فترات ويفترقان في فترات ويتضاربان أحياناً، على تفاصيل ليس المجال مجالها، وكل ما قصدت أن أوضحه هنا أن ثمة عاملأ خارجياً ضاغطاً، وهو عامل سياسى في جوهره هو ما ينتج هذا الإرباك عندما نلاحظه على مدى القرنين الماضيين.

هذا ما حاولت بيانه حول تقويم حصيلة العقلانية والتنوير.

الفصل الثاني

التجدد الحضاري^(*)

القسم الأول

(١)

يتعلق هذا الموضوع بالتجدد الحضاري، بحسبان هذا الأمر يمثل بنداً من بنود «المشروع الحضاري العربي للنهوض». فالمشكل هنا في أساسه مشكل ثقافي وفكري، وهو يتعلق بالنتاج الفكري في مجالات النشاط البشري للجماعة عامة، سواء بالنسبة إلى الأطر المرجعية التي يصدر عنها الناس، أو التصورات الذهنية النظرية التي ترسم الخطوط العامة لعلاقات البشر بالكون وبالجماعات المتباعدة، أو النظم السياسية والاجتماعية التي تشخيص تجمعاتهم وتنظيم جوانب أنشطتهم

(*) في الأصل ورقة قدمت إلى: ندوة «نحو مشروع حضاري نهضوي عربي»، ٢٣ - ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، فاس، المغرب (مركز دراسات الوحدة العربية)، بعنوان: «التجدد الحضاري من منظور المشروع الحضاري»، ونشر في كتاب: «نحو مشروع حضاري نهضوي عربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية» (بيروت: المركز، ٢٠٠١م).

الاجتماعية أو أنماط العلاقات البشرية ووجوه المعاملات بين الناس، أو القيم التي يهتدون بها ويرسمونها في مناحي السلوك المختلفة.

والشكل أيضاً يتعلّق بالتجدد، بما يعني الحركة، حركة النشاط الفكري الثقافي من الماضي إلى الحاضر وإلى المال المتوقع أو المتصرّر له في المستقبل، ثم حركة التفاعل بين كل مجال من مجالات هذا النشاط الفكري الثقافي وبين المجالات الأخرى المشار إلى بعضها في ما سبق؛ أي: حركة التأثير والتأثير بين بعضها بعضاً، وذلك فضلاً عن الحركة الذاتية بين مفردات كل من هذه المجالات وأقسامها وأنواعها، فضلاً عن الحركة العامة لكل هذه الجموع مع ما هو آتٍ من خارج الجماعة بالوفود أو بالاقتحام أو بالاستجلاب.

الموضوع في مجموعه ليس واسعاً فقط، ولكنه متراحمي الأطراف ويصعب حصره، وهو أيضاً متداخل مع الموضوعات الأخرى التي تشملها هذه الندوة، من حيث إن كل موضوع منها يعتمد على مفاهيم، والمفاهيم هي من صميم الوضع الثقافي والفكري، لذلك فإن الأمر في ما يبدو لي، يتعمّن أن يعالج في هذه الورقة «بنظرة طائرة» ما أمكن ذلك، لتنلقي الخطوط العامة والتوجهات الأساسية، والمناهج الأساسية للتجدد في الظروف المعيشة.

والموضوع بحسبانه يتعلّق بـ«مشروع للنهوض» فهو يبدأ بالحاضر في الأساس ويتوجه إلى المستقبل، ولا تكون التفاتاته إلى الماضي إلا بقدر تلفت سائق السيارة إلى الخلف في المرأة العاكسة، لمحات لمحات.

ونحن نلحظ أن التجربة التاريخية للغربيين على مدى عصورهم الحديثة، أفادتهم في الغالب الأعم من بحوثهم ودراساتهم؛ لأن «الحضارة» تعتمد أكثر ما تعتمد في صياغتها الفكرية والثقافية والقيمية على مستوى الاكتشافات والاختراعات التي بلغها البشر في مرحلة تاريخية محددة. ويتفرع عن ذلك بموجب التجربة التاريخية للغرب أيضاً في عصوره الحديثة أن المستوى الحضاري آخذ في النمو والارتقاء؛ لأن الاكتشافات والاختراعات آخذة بدورها في النمو والارتقاء، وهي لا شك ذات أثر بعيد في أساليب إدارة المجتمعات وفي ما يبني على ذلك من أفكار وقيم.

ونحن بتجربتنا العربية الإسلامية في عصورنا الحديثة لا شك في أنه كان لمكتشفات الغرب ومخترعاته أثر فعال، أي أثر، في نظمنا وأفكارنا. تكفي الإشارة هنا إلى بناء السدود النهرية في مصر، وحفر الترع والمصارف، وتطوير الري الدائم للحاصلات الزراعية بدلاً من ري الحياض، وذلك على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، ويكفي اكتشاف البترول واستخدامه في الجزيرة العربية والعراق في القرن العشرين، يكفي هذان المثالان للدلالة على أثر المكتشفات والمخترعات في الوضع الحضاري والثقافي، وفي الخروج بالمجتمعات من حال إلى حال. ولكن ثمة فروق جوهرية بين ما يراه الغربيون بحكم تجربتهم - من أحكام مطلقة ينتهيون إليها في هذا الشأن، من حيث الأثر لمطلق المكتشفات والمخترعات في نظمهم وثقافاتهم، ومن حيث تصورهم لخط النمو والارتقاء الحضاري المتتصاعد - وبين ما نراه نحن بحكم تجربتنا من آثار هذه

المكتشفات والمخترعات؛ لأنها لم تكن مطلقة الأثر بالنسبة إلينا، لورودها متصلة بنظم علاقات دولية ولدت لدينا ما يغاير ما ولدته لدى الغرب، ولأنها في كثير منها استُخدِمت علينا لا لنا، وليس أفعل في ذلك من أدوات الحرب والقتال التي فرضت علينا الهزيمة والتبعية، وهما باليقين ليسا عنصريّ نماء وارتقاء.

فأولاً: إن ما أدى بالغرب إلى السيادة هو ذاته ما أدى بنا إلى التبعية؛ لأن علاقة السيادة والتبعية تقوم بين طرفين.

ثانياً: إن ما أدى بالغرب إلى السيادة في طريق التجميع والتوحيد منذ نشأت الدول القومية، هو ذاته ما أدى بنا إلى السير في طريق التجزئة والتفتت، والحركة القومية كانت حركة تجمع في الغرب، تجمع من دويلات وولايات، ولكنها عندنا كانت في بدايتها كحركة انسلاخ من تجمع أكبر، ثم آلت من بعد ذلك إلى أن تكون دعوة إلى التجمع والتوحد، وهي لا تزال في إطار الدعوة التي لم تتحقق في الواقع. وإذا كان هذان المظهران من أوضاع السياسة، ونحن نتكلّم عن الجانب الثقافي، فإن المظهر التالي يتعلق بالجانب الثقافي.

ثالثاً: وما يتعلّق بهذا الجانب الثقافي هو مشكلة الازدواج الثقافي والحضاري الذي اتسمت به حياتنا الثقافية ورؤانا الحضارية، وهو أمر لا شك تأثير بالظاهرتين السابقتين ونتج عنهما، ولكنه قويٌّ وتدعم حتى صار مظهراً قائماً برأسه ومؤثراً في غيره ومسؤولاً بذاته عن كثير من مشاكل مجتمعاتنا.

ومن هذه الإشارات يبدو لي أن التجدد الحضاري بالنسبة إلينا لا يأتي من محض التلاؤم مع ماديات الحياة الحديثة،

على طريقة ما يشير إليه المتحدثون عن الحضارة الغربية، بأثر البارود في امتلاك القوة، وأثر المطبعة في امتلاك شيوخ الفكر، وأثر البوصلة في امتلاك الطريق البحري والبري. فالبارود مثلاً كان في يد الصينيين قبل أوروبا ولم يتحول إلى سلاح للغزو والقهر، والمطبعة والبوصلة يمكن أن يكون أي منها وسائل اتصال وتعارف وتبادل للمنافع لا أن تصير وسائل تغلب واقتحام، وكذلك وسائل الاتصال والانتقال الحديثة التي عرفناها في نصف القرن الأخير يمكن أن تكون وسائل تعارف لا وسائل هيمنة. أقصد أن المكتشفات والمخترعات المادية لا تعتبر بذاتها توجهاً حضارياً محدداً ووحيداً بالنسبة إلى كل ذوي الحضارات المتباينة وبالنسبة إلى كل الأزمنة والشعوب، إنما يتحدد أثراها بموجب ما هو مرکوز في أسس الحضارة المعنية من ثوابت وأصول تقوم عليها، فالتجدد الحضاري ليس وليد التطور المادي وحده ولكنه نتاج تفاعل الحضارة القائمة مع هذا التطور.

وكذلك فإن التجدد الحضاري يتراءى ليس فقط في ما تتيحه الخيارات من بدائل ممكنة لتوظيف المستحدثات المادية، ولكن تترجح وجهاً من أنواع المخاطر والتحديات التي تواجه الجماعة، وأنماط العلاقات التي تستجد في ظروف تاريخية معينة وتحيط بالجماعة المعنية، ويستوجب ذلك منا تفتيق طرائق الاستجابة لهذه التحديات ومواجهة المخاطر والتفاعل مع العلاقات المستجدة. ونحن في بلادنا هذه على وجه الخصوص، صادقنا الماديات الحديثة وهي لا تزال تصادقنا بما يتراءى منها ويتابع، وكلها مصحوبة بمخاطر غزو وقهْر أو

بأنماط علاقات سيادة وتبعة، وموضوع التجدد الحضاري لدينا يتعمّن أن يراعي بشأنه أنه يواجه ويستجيب لهذه «الحزمة» من الآثار الإيجابية والسلبية التي تنتج من ورود هذه المستحدثات ومن السياق التاريخي السياسي التي وردت فيه فولدت وجوده نفع وأضرار في الوقت ذاته.

والتجدد الحضاري في ظني وفي بلادنا وفي زماننا لا يكفي فيه بالتصور الغربي والأوروبي الشائع، من أن الشعوب تسير من التخلف إلى التقدم، ومن الأفقر إلى الأغنى، ومن الأشقي إلى الأسعد، ومن الأسفل إلى الأعلى، هذا التصور الغربي الذي يرد مطلقاً في إطار التجربة التاريخية للغرب، إنما يرد في حدود الصدق النسبي بالنسبة إلينا في إطار تجربتنا التاريخية أيضاً، فنحن أيضاً نواجه مخاطر ونصادف تحديات ولنقى انعكاسات ونصاب بهزائم ونفقد أهم ما يبغيه الإنسان وهو الأمان الجماعي، وكل ذلك مرتبط بمسيرة تتراوح بين التقدم والقهقر وبين السعادة والشقاء وبين الارتفاع والهبوط.

فالتجدد الحضاري المعنى هنا؛ إذ يستجيب للمستحدثات الطارئة إلا أن نوع الاستجابة إنما تصدر عن الأطر المرجعية المعبرة عن أوضاع الحضارة السائدة لدى الجماعة، بما استقر لديها من عقائد وبما اختزنته من مواريث التجربة التاريخية لها، ما يصدر عن ذلك موافقاً للأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية للجماعة المعنية ومستجبياً لما نواجه من تحديات ولما نتطلع إليه. ويتمثل ذلك في ما يتمثل في الأوضاع السياسية الخارجية والداخلية والناتج المادي والمتطلبات المعنوية والتشكيّلات الاجتماعية.

(٢)

المشكل الأساس الذي نواجهه في ما يبدو مردود في دواعيه إلى أننا، بوصفنا الجماعي أياً كان إسلامياً أو عروبياً أو إقليمياً، نحن نفتقد الشعور بالأمن الجماعي، ونحن نؤمن أن أمتنا القومي يدور على مدى القرنين الأخيرين بين الانتهاك وبين التهديد، بين أنه أمن مضروب أو أنه على وشك أن يضرب، وأن حجم الضغوط الهائل على إرادتنا السياسية يجعلها دائماً على الأعراف، بين القدرة على التعبير الذاتي في حدوده الدنيا، وبين انحسار هذه القدرة، وهي تراوح بين إرادة المكره الذي يفعل عكس مصلحته وبين إرادة غير الراضي الذي لا تكفيه الفسحة المتاحة لبلوغ الحد المأمون من تحقيق المصالح الذاتية. ولكنه لا يزال مقاوماً ولا يزال صامداً ومتشبثاً ولا يزال مصراً على بذل الوسع لتحقيق جهد المُقلَّ، وعلى الحالين فالخوف سائد ومستمر، ويصدق ذلك في ظني، في مجالات السياسة والاقتصاد مثل: صدقه في مجالات الحضارة والثقافة، منظوراً في ذلك إلى الأمة في مجتمعها وليس إلى فئة محدودة من فئات النخب في أي من هذه المجالات.

عرفنا في تاريخنا المعاصر انقسامات شتى، وتضاربٍ بها قوانا الذاتية وأوهن بعضها بعضاً، وأقرب ما حدث من ذلك وأشدّه بأساً علينا إلى اليوم ما جرت به أحداث الخليج الأخيرة بين الثمانينيات والتسعينيات من القرن الأخير، ثورة في إيران ونهضة في العراق وثورة في الخليج، وهو جمِيعاً تجمعهم العروبة والإسلام ويوحدهم التاريخ والحضارة، وما بين الفرس والعرب من جامع عقدي وحضاري وتاريخي أعمق مما بين الفرنسيين

والألمان من جامع ثقافي وحضاري وتاريخي، وضرورات التوحد المصيري أقول لدى الأولين مما لدى الآخرين، ومع ذلك وعبر حربين عرفهما العقد التاسع من القرن الأخير، تقاتل ذوو النهضة والثورة والثورة وساحت القدرات تحت مياه الخليج.

ونحن نحفظ من تاريخنا المعاصر كيف أن مؤسس الدول الحديثة عندنا، مثل: محمد علي في القاهرة ومحمد الثاني في إسطنبول، قاتلوا حركات الإصلاح الفكري التي كان يمكن أن يتعززوا بها في إصلاحاتهم لنظمهم ودولهم، وكيف قام الخلاف بين ذوي التوجه الديمقراطي الإصلاحي وذوي التوجه الوطني الاستقلالي عقوداً، يقوى ويختفت ثم يعود قوياً وهكذا، وكيف قام العراق في بعض أوطاننا بين ذوي التوجه الإسلامي وذوي التوجه العربي، على الرغم من أن كلا التوجهين يقوم بدعوة توحيدية، وهما لا يختلفان إلا في اختلاف عموم مع خصوص، وكيف قام الخصام بين الوطنيين من ذوي التوجه العلماني والوطنيين من ذوي المرجعية الإسلامية^(١).

(١) من أكثر من خمس عشرة سنة استخدمت لنفسي موروث ووافد للتعبير عن التيار الإسلامي والتيار العلماني، وذلك كي أبتعد بالحوار عن استخدام الألفاظ ذات الشحنات العاطفية، انجذاباً إلى الإسلام أو ثوراً من العلمانية، ولكن استجابة الطرف الآخر لهذا المسعى كانت محدودة، وفوجئت بعد بضع سنتين في محفل علمي يمن ينبع إلى أن لنفسي «الوافد والموروث» يتبع استبعادهما لما يحملان من شحنات عاطفية، قلت له أن لا مانع لدى من أن نعطي لكل مفهوم منها «رقمًا» نتعارف على أنه يشير إليه، ولكن أخشى أن نرى بعد سنتين في الأرقام ما تعبأ بشحنات عاطفية، على كل حال فلأنني صرت أؤثر الآن استخدام لفظ «وضعي» بدلاً من «علماني»؛ لأنه إلى الآن أقل امتلاء بالشحنات العاطفية، ونحن نستخدمه في مجال القانون وله دلالة فلسفية محددة في نظرية المعرفة.

هذا الخلل تحول به الإيجابيات إلى سلبيات، أكاد أقول إننا لو كنا أقل ثورية وأقل نهوضاً وأقل ثروة لما أوذينا بقدر ما أوذينا في حرب الخليج الأخيرتين؛ لأن العنصر الإيجابي البناء إذا أسيء استخدامه تحول إلى عنصر سلبي هدام بقدراته وفاعلياته ذاتها، وإذا كانت الأدوات والوسائل أمضى وأ فعل فهي في البناء أنفع وأحسن، وهي في الهدم علينا أوكس وأوهن.

وإن من أخطر الانقسامات التي تبدت في أوجها على مدى القرن العشرين، هو هذا الانقسام الذي ولده الصراع الثقافي بين التيار الإسلامي والتيار العلماني، يصدر التيار الأول عن المرجعية الدينية الإسلامية ويتخذها منبعاً لشرعية النظم والمعاملات والتصرفات والقيم والسلوك والعادات، وهو تيار موروث، تحدّر إلينا من السلف، جيلاً في أثر جيل، والتيار الثاني وفدينا من سياق التاريخ الفكري الأوروبي بخاصة والغربي بعامة، وفدينا مع ما وفدينا من مكتشفات الحضارة الغربية ومخترعاتها، ووفدينا مصحوباً بالانتصارات العسكرية للغرب في العالمين، ويتوجه الاقتصادي وهيمته السياسية.

ومع احتكاك الغرب بنا بالدرجات المختلفة لهذا الاحتكاك من الاقتحام حتى الاستمالة حتى الإقناع حتى التربية والتعليم، وفي المجالات المختلفة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، وفي القرنين التاسع عشر والعشرين، قامت لدينا مشكلة حادة تتعلق «بالازدواج» في كل من مجالات الحياة الاجتماعية، ولم يقتصر الازدواج بين الموروث والواحد على العنصر الثقافي الإدراكي أو التصوري، ولكنه ظهر ظهوراً واضحاً في أرض الواقع، سواء

من حيث ماديات الحياة وأدواتها، أو من حيث نظمها وعلاقتها.

ووجدت آلة الري الميكانيكية بجوار الشادوف الذي يحركه الإنسان والساقة التي يحركها الحيوان، ووجد النقل بالألة البخارية مع الجمال والحمير، ونشأت الطرق الفسيحة المستقيمة والمباني ذات الوحدات السكنية المتعددة بجوار الطرق الضيقة الملتوية في القرى والأحياء القديمة من المدن.

ووجدت المصانع الحديثة ذات العمال الكثر بجوار الورش الحرفية العائلية. ونشأ التعليم الحديث الوضعي بجوار مؤسسات التعليم الإسلامي والدينية التقليدية، وصدرت القوانين الوضعية بجوار الفقه الشرعي الإسلامي، وقامت المحاكم القضائية الوضعية بجوار القضاء الشرعي، وقامت نظم الإدارة غير الشخصية بجوار النظام الشخصي الأسري التقليدي، ووجدت أساليب عيش وسكن وماكل على النمط الغربي، بجوار ما كان قائماً من ذلك على النمط التقليدي الموروث، وارتديت ملابس البحر على بعد قليل من لباسات النقاب.

ما كان يمكن أن يحدث ذلك كله إلا أن يكون له إطار مرجعية شرعية تحيط به، فهي مظاهر ذات انتشار وشيع، وهي مظاهر لا تكاد تبرأ منها مجالات الأنشطة الاجتماعية، في الإنتاج أو التعليم أو الخدمات أو أساليب العيش أو وسائل الترفيه؛ لذلك فنحن هنا عندما ننظر في الأزدواجية الثقافية بين التيار الإسلامي والتيار ذي المرجعية الوضعية، يتبعنا أن ننظر في الأمر لا في مجال الخلافات الفكرية فقط، ولكن أن ننظر إليه أيضاً في مجالات ماديات الواقع وأساليب التعامل وعادات

السلوك، ذلك أن الوارد الأجنبي لم يردد فكراً فقط، ولا ورد فكراً أولاً، إنما طرح نفسه في مجال ماديات الحياة بما أتى به مغاييرًا للموجود من أدوات وألات ورسم مدن وأحياء وطرق وإقامة مدارس وإدخال مناهج تعليم؛ أي: إنه غير في البيئة الطبيعية والاجتماعية مع ما أدخل من فكر، بل إنه غير في البيئة قبل أن يدخل ما أدخل من فكر.

نحن لا نحدد مسؤوليات هنا، ولا يهمنا في هذا المجال للحديث أن نعيين هل تخلف الموروث هو المسؤول أم غرابة الوارد هي المسئولة، إلا بقدر ما يكون ذلك نافعاً في تبيان وسائل العلاج، فإذا كان الضعف مثلاً هو سبب الهزيمة، فإن الهزيمة قد صارت هي السبب في استمرار الضعف في ما تلا ذلك من نتائج، وقد صار «الضعف الجديد» ضعفاً من نوع آخر غير ما كان موجوداً قبل الهزيمة، هو نوع مغاير في أوضاعه وفي خصائصه وفي طرائق علاجه. وإن تحديد المسؤوليات التاريخية السابقة لا يكفي للنهوض بالحاضر من مشاكله وأزمانه؛ لأن الواقع الجديد والحاضر ليس هو الابن المباشر لذلك الواقع القديم، بل إنه «حفيد»؛ أي: ابن ما نتج منه.

أقصد من ذلك أنه عند النظر في هذا الصراع الثقافي بين الفكرية الإسلامية والفكرية الوضعية، ينبغي ملاحظة أمرين: أولهما: أنه لا يكفي النظر في الماضي وفي مسؤولية كل من الجانبين عن مشاكل الحاضر، وأن العبرة والدرس المستفادين من الماضي لن يأتيا من تحويل الأسباب الماضية إلى اتهامات يتقاذف بها الطرفان، إنما يردا من التأمل في كيف حدث ما حدث وكيف الخروج.

وثنائيهما: أن هذا الصراع لا يعبر عن ازدواجية فكرية ثقافية فقط، إنما هو يتعلق أيضاً بازدواجية في الواقع من حيث إن الواقع هو ممارسات وعلاقات ونظم معاملات، فالقيم مثلاً تعتبر ثقافة من حيث هي موازين احتكام فكرية، ولكن عادات السلوك هي الواقع يجري لأنها فعل يتحقق، وإذا كانت القيم تدعى إلى السلوك الموافق لها، فالعكس صحيح أيضاً في أن عادات السلوك الموافقة لقيم معينة تدعم استتاب هذه القيم واستقرارها، والعكس صحيح أيضاً من حيث الإضعاف المتبادل، وكذلك الأمر إذا كانت القيم مزدوجة متضاربة وعادات السلوك الفعلي مزدوجة أيضاً متضاربة.

(٣)

السؤال المهم الذي يجب أن يطرح علينا، هو كيف يمكن أن يلائم الصدق، وكيف يمكن أن نعود من جديد أمة واحدة من حيث الإطار الثقافي المرجعي الذي نعبر به عن «وطن فكري» يضمّنا جميعاً مهماً اختفت وجهات نظرنا ومصالح جماعاتنا الفرعية، ومهماً تباينت أساليبنا في مواجهة المشاكل وتلمس الحلول. ولا يقوم «وطن فكري» واحد إلا بمرجعية شرعية ولifetime تجمع المجتمع كله؛ لأن المرجعية الشرعية تشكّل ذهني غير قابل للانقسام ولا للتجزؤ، وإذا انشقت الشرعية فقد ضاعت، فلا يوجد نصف شرعية ولا ربع ولا ثلاثة أرباع، فإنها إذا انقسمت تبدلت.

والجماعة السياسية التي تحمل ضميرأ واحداً «نحن، أنتم، هم» أيًّا كان قيامها على أساس العقيدة المشتركة أو اللغة

المشتركة، فلا بد لها مع ذلك من اتصال جغرافي وامتداد تاريخي؛ لأنَّ هذين - الاتصال والامتداد - هما ما يركب من مادة التشكُّل الأولى «العقيدة أو اللغة» تكويناً نفسياً مشتركاً وشعوراً بالانتماء المشترك وركون الذات الفردية إلى الذات الجماعية. والمرجعية الشرعية هي مضمون هذا الإطار الجامع وركيزة التكوين النفسي المشترك، فالأمر هنا يتعلق بالبنية الأساسية التي تقوم عليها الجماعة السياسية.

من هنا يبدو لي خطورة الانقسام المتعلق بأمر المرجعية الشرعية في الجماعة؛ لأنَّه انقسام لا أقول يقسم الجماعة فقط، ولكنه يذيبها أو يعرضها للذوبان بما يفقدها من هويتها ومن إحساسها بالذات الجماعية؛ لأنَّ الشعور بالانتماء هو في التبسيط الأخير وضع ثقافي، فهي شعور وإدراك وتشكل فكري، والانقسام هنا يبدو لي أنه أخطر من التقسيم الجغرافي أو التقسيم السياسي إلى دول أو دويلات؛ لأنَّ أيَّاً من هذه التقسيمات الجغرافية أو السياسية يمكن أن يواجه بدعوة إلى التوحيد تقوم على الشعور بالانتماء إلى الذات الجماعية الواحدة، والأمر في النهاية يكون مردوداً إلى عملية توحيد، وبالعكس فإن الانفصال الثقافي عن الذات الجماعية، تقوم به حركات الانسلاخ السياسية وحركات الانفصال عندما ينمو شعور انتماء مغاير أو تظهر به حركات استقلال سياسي بالنسبة إلى الجماعات التي تشعر بأنَّها أرغمت على الخضوع لجماعة غيرها أو على الذوبان فيها.

ثمة نقطة أخرى تتعلق بهذا الصراع الثقافي حول أطر المرجعية الشرعية، نحن هنا لا نقيس القوة بالأغلبية العددية

وحدها، ولا يكاد يوجد شأن مهم من شؤون المجتمع يمكن أن يقاس بالأغلبية العددية وحدها، إنما الذي يشارك في النفوذ ويؤثر فيه هو «العناصر الفعالة»، والأغلبية العددية هي واحد من أهم هذه العناصر الفعالة ولكنها ليست العنصر الوحيد، هناك أثر النخب السياسية بما تملك من مكنة تغيير الواقع وفقاً لقرارات تصدرها وتملك إيماءاتها، وهناك النخب الاقتصادية بما تملك من قوة الضغط على الحكام وعلى الأفراد من المواطنين، وهناك النخب الثقافية بما تشيّعه في التعليم والتنقيف والإعلام من فكر مغاير وما تصوغ به العقول والأفكار والتصورات.

وإذا كانت ثقافة الجماهير يغلب عليها الطابع الإسلامي، وأطر المرجعية الشرعية لديها مستمدّة من الإسلام، فإن النخب السياسية والاقتصادية ليست بعيدة عن هذا الطابع الإسلامي، قد يكون تأثير الثقافة الإسلامية عليها أقل من تأثيره على الجماهير، ولكن يبقى لهذه الثقافة الموروثة على الأكثريّة من هذه النخب أثر غير قليل، وهو أثر معتبر ومؤثر، ودليلي على ذلك ليس مستمدّاً فقط من كتب ودراسات، ولكنّه مستمدّ من المعايشة لعشرات السنين لعيّنات كثيرة ومتغيرة ومتعدّلة من هذه النخب السياسية والاقتصادية، سواء في أجهزة الدولة والإدارة أم غيرها من مجالات النشاط، فالنخب في بلادنا العربية في هذين المجالين ليسوا مثل النخب المثلثة في تركيا الكمالية.

وإضاحاً لهذه النقطة، يمكن الإشارة إلى أن هذه النخب السياسية والاقتصادية في أغلب عناصرها ورجالها كانت تتسم بالطابع الإسلامي وتدور ثقافتها السياسية والاجتماعية في إطار المرجعية الإسلامية، ثم مع نهاية القرن التاسع عشر جاء النفوذ

الغربي السياسي والثقافي بنظام وضعي للتعليم في المدارس الرسمية التي ترعاها الدول وفي مدارس التبشير، وفي العقد الثاني من القرن العشرين كان هذا النظام التعليمي قد أخرج جيلاً من الفنانيين أبناء المدارس الحديثة الذين انفصلت لديهم علوم الدنيا عن علوم الدين، وعلى الرغم من استقرار الإيمان الديني لديهم إلا أن نظراتهم الإصلاحية لعلاج مشاكل بلادنا صارت تجري على أساس النماذج الأوروبية، بغير حساب للإطار المرجعي بوصفه حاكماً ثقافياً وبغير حساب لوجود المؤسسات الاجتماعية التقليدية ومدى إمكان تطوير أدائها الاجتماعي. وصار مشروع النهضة لديهم بالاستبدال لا بالتعديل، وبالتغيير لا بالإصلاح والتجديد، ودعم هذا التوجه الثقافي أن بلادنا تشرذمت أقطاراً منفصلاً بعضها عن بعض بموجب سياسات الدول الكبرى التي فرضتها بمعاهدات فرساي في سنة ١٩١٩م وسيفر في سنة ١٩٢٠م ولوزان في سنة ١٩٢٣م وانفك بذلك الرابط بين الإطار المرجعي الذي تبعث منه أسس الشرعية للنظم والمعاملات والقيم وبين التشكيل الثقافي الذي تقوم عليه الجماعة السياسية؛ لأن «القطر» هو وحدة سياسية لا تعكس تشكلاً ثقافياً.

ومن هنا، نلحظ أن النخب السياسية والاقتصادية التي تشكلت منها أجهزة الدولة والإدارة الحديثة ومؤسسات السياسة والاقتصاد وأهل المهن المستجدة، غلب عليها طابع الاستهداء بنظم الغرب في تشكيل المؤسسات، دون ربط بين أهل الأمر وبين الأصول المرجعية للفكر الإسلامي، وهم كانوا دارسين للنظم الوضعية الغربية، مؤمنين بحق بفاعلية أدائها الاجتماعي

وينصها في بلادهم، بغير أن يكونوا على علم ودرأة بكيفية وصل هذه النظم والتشكيلات بالمرجعية الشرعية المستمدة من معتقداتهم الإسلامية، ولم يكن أهل الفكر الإسلامي قد استوعبوا بعد النظم الحديثة داخل أصولهم الفكرية. فظهرت هذه النظم نسباً وضعياً في الأساس غير مستند إلى مرجعية قائمة تتبناها الكثرة الشعبية، بمعنى أنه نشأ كل ذلك مستغلياً في إنشائه وفي نشاطه عن أن يتأسس طبقاً للمرجعية الشرعية. ونحن نلحظ الفارق مثلاً بين مصطفى كامل ومحمد فريد في السياسة وطلعت حرب في الاقتصاد قبل الحرب العالمية الأولى، وبين أحمد ماهر والتقراشي في السياسة وأحمد عبود في الاقتصاد بعد هذه الحرب، من حيث ظهور الصبغة الإسلامية في الأولين وتأثير الآخرين بالطابع الوضعي.

على أن هذه الصورة ما لبست في العقود التالية أن تعدلت إلى نوع من التداخل، فعلى الرغم من أن التعليم الحكومي والمدارس الرسمية ومناهج التعليم، التي ظهرت وضعياً في الأساس منذ نهاية القرن التاسع عشر، ظهرت الحركة الإسلامية في الثلاثينيات لتنتهي بدعوتها في الأساس إلى خريجي هذه المعاهد التعليمية وإلى طلبتها. فكان نوعاً من الهدایة الربانية أو اللهمحة العبرية أن تتجه الدعوة على أيدي حسن البناء وإخوانه، لا إلى الأزهر والمعاهد الدينية وخربيجيها والطرق الصوفية والقرى، ولكن أن تتجه إلى طلبة الجامعات الحديثة فتختار منها دعاتها وتنشط بين معاهدها، وكان طلبة الجامعة فيهم من النازحين من الأقاليم لاستكمال التعليم العالي، وفيهم من الأحياء الشعبية في المدن، وهم جمیعاً من صدمتهم الفروق

الكبيرة بين الأفكار وعادات السلوك والمعيشة التي عرفوها في تربيتهم الأولى الصادرة عن المرجعية الإسلامية وبين الأفكار والنظم وعادات السلوك والمعيشة التي عرفوها في الأحياء الحديثة في المدن وحيث توجد الجامعات.

وهنا مزجت الدعوة تربيتهم وتعليمهم الحديث بأصول معتقداتهم الآتية من تربيتهم الأولى، وهؤلاء كانوا يعودون في إجازات الصيف إلى قراهم وأقاليمهم يتعاملون بهذا المزيج الجديد من تجارب الحاضر وإرث الماضي ويدعون إليه، وفي ظني أن هذه أول حركة مزج شعبي وجماعي تجري لدى أبناء المدارس الحديثة، ثم يرد بعد ذلك في الخمسينيات موجات الحراك الاجتماعي الهائلة التي تربت على السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي قامت بها حكومات التحرر الوطني في بلادنا، وأولها حركة جمال عبد الناصر وحكومته؛ لأن الحراك الاجتماعي الذي سببه انتشار التعليم بين الفئات الشعبية العريضة، وسلوك هؤلاء سلك الاشتغال بالمهن وفي أجهزة الدولة، وهم آتون أصلاً من أقاليم الريف والأحياء الشعبية، كل ذلك دعم حركة المزج وأضعف حركة الاستقطاب الثقافي في المجتمع وبخاصة في أجهزة الدولة والإدارة والمؤسسات السياسية والاقتصادية.

(٤)

إن ما يمكن أن يلحظ من خفوت للمرجعية الإسلامية في مرحلة حكومات التحرر الوطني منذ الخمسينيات من القرن العشرين، إنما يُرَد في ظني إلى أسباب منها المؤقت نسبياً ومنها الأبقى نسبياً. وهي في ظني لا تتعلق في أغلبيتها بموقف

من الإيمان أو من المعتقد الديني الإسلامي. لقد قام صراع سياسي وثقافي بين الحركة الوطنية العلمانية التي ظهرت في العشرينيات وبين الحركة الوطنية الإسلامية منذ الثلاثينيات، وعندما قامت حكومات التحرر الوطني منذ الخمسينيات شجر الصراع بينها وبين الحركات الشعبية الإسلامية، وأضيف إلى أصل الخلاف السياسي الثقافي خلاف أقوى يتعلّق بالصراع بين من يسيطرون على السلطة وبين من يخشى أن تكون لهم مكانة السيطرة على حركة الجماهير خارج السلطة، ولكن هذا السبب يمكن أن يزول أو يخفّت باختلاف السياسات سواء من جانب الدولة أو من جانب الحركات الشعبية، لذلك فهو يبدو لي أنه عامل مؤقت.

أما السبب الأبقى نسبياً والأدوم والأخطر، فهو يتعلّق في ظني بالوظيفة التي تؤديها المرجعية الوضعية بالنسبة إلى الدولة ونظم الحكم وأساليب السيطرة فيها على المجتمعات والجماعات المحكومة؛ أي: الوظيفة المؤذنة في بلادنا وفي سياقنا التاريخي بالنسبة إلى علاقة الدولة مع المحكومين، وهنا تختلف الوظيفة المؤذنة للمرجعية الوضعية في بلاد الغرب وفي السياق التاريخي لبلاد الغرب عن الوظيفة المؤذنة للمرجعية الوضعية ذاتها في بلادنا. هناك في الغرب ارتبطت حركات التوحد القومي الشعبية الجماعية بحركة فصل الكنيسة وقراراتها عن الدولة بحركات التشكيل التنظيمي الديمقراطي، واقتصر كل ذلك بإعلان حقوق الإنسان وبنظريات القانون الطبيعي بصيغته الوضعية، وامتنج كل ذلك بالحركات الشعبية والحزبية الإصلاحية أو الثورية، بحيث إن المرجعية الوضعية صارت ذات مضمون إنساني واجتماعي

يتعلق بمجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتتبناها حركات وتنظيمات شعبية تحرسها وتسهر عليها في الضمير الإنساني العام، وتشكل معيار رقابة شعبية للرأي العام في كل مجتمع غربي على سياسات دولته، وصارت الدولة المحكومة بهذه القواعد والأسس الحقيقة خاضعة لهذه الأسس التي ابنت عن حركات شعبية وتطور تاريخي وتشكل للجماعات الأهلية.

أما في بلادنا فإن هذه المجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كانت تتصل في وعي الناس وإدراكهم بالمرجعية الشرعية الآتية من القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وذلك على طول تاريخ المجتمعات الإسلامية منذ أعلن أبو بكر الصديق صيغة الحكم ذي السلطة المقيدة «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله». أنا هنا أشير إلى الأصل النظري وإلى المصدر الشرعي لمجموعة حقوق المحكومين تجاه حوكمة، وظهرت على يد الفقه التقليدي أن وظيفة الإمام هي حراسة الدين والدنيا، أشير هنا إلى الأصل الشرعي النظري، كما أن معيار الحكم على النظام النازي في الغرب ظل مستمدًا من الأصل الوضعي النظري لحقوق الإنسان في الغرب، وقصدى من الإشارة إلى هذا التباين هو إيضاح أن الأصل الوضعي عندما وفدى إلينا محمولاً مع نماذج الحكم النيابي ومع نظم الإدارة الحديثة، إنما جاء ليتحقق مكنته فعلية من غير قيد عليها من المضامين الإنسانية؛ لأن المضامين الإنسانية كانت مرتبطة عندنا بمجموعة الحقوق المنحدرة من المرجعية الشرعية أفرأت نظم الحكم الحديثة هياكل وأشكالاً بغير مضمون إنسانية، وأدت

نماذج تنظيمية لا تتصل ولا ترتبط في أصل شرعيتها بنظر إيماني تبنيه الجماهير وتحرسه وتدافع عنه مؤمنة به، وبغير مجموعة من الأحكام المفضلة التي تحرسها الجماهير بموجب ثقافتها السائدة لديها والتي تشكل معيار الحكم على قرارات الحكام وخطفهم . وصوابهم .

هذا هو المعنى الأساس الذي غنته أنظمة الدول في بلادنا من الفكر الوضعي، وقد غنته على حساب شعوب هذه الدول، فصارت سلطة الحاكم بغير قيد يرد عليها من خارجها، من الناحية النظرية، صار يملك تجريم أي فعل وتحليل أي فعل بمحض إرادته، من دون قيد يَرِد على هذه الإرادة من مرجعية سائدة لدى المحكومين يقيسون بها صواب حاكمهم أو خطئه، وصار التنظيم النيابي أجوف بغير مضمون يتعلق بمجموعات الحقوق الواجب الالتزام بها، وصارت الشرعية في أحسن صورها شرعية إجرائية فقط، بأن يصدر القانون بتوافر أغلبية عدديّة معينة توافق عليه وبإجراءات محددة يتبعها المشرع من الناحية التنظيمية وي موافقة أجهزة معينة. ومن هنا وجدنا مثلاً قوانين تصدر تحليداً من هم أعداء الشعب، ثم تصدر قوانين تلغى هذه القوانين، يصير عدو الشعب ليس عدواً للشعب في يوم وليلة، وصرنا نجد حاكماً يقول: «أصدر قانوناً لهؤلاء»؛ أي: يجرم نشاطهم، ويصدر قانوناً يصيروا مجرمين، وصرنا نجد وزيراً يقلّه لا يدفع بعضهم الضرائب على الرغم من أن التهرب من الضريبة يشكل جريمة يعاقب عليها فيصرح بأنه سيصدر قانوناً يعتبر التهرب من الضرائب جريمة مخلة بالشرف (أي: من الجرائم التي لا تتيح لمرتكبها تولي المناصب العامة)؛ أي: إن

المرء يكون شريفاً أو غير شريف بموجب قرار يتخذه الحاكم لا بموجب نظر الناس إليه. وصار من يخطب الجمعة في المسجد بغير سابق ترخيص له من الحكومة مرتكباً جريمة، كما أن من يدير محلًا للقمار بغير ترخيص من الحكومة يعتبر مرتكباً لجريمة، ومثلهم من يجمع التبرعات بغير ترخيص ولو لخدمة هدف إنساني.

والجامع بين كل ذلك أن الحكومة قررت ما يناسب سياستها بغير قيد عليها من مضمون لمجموعة حقوق مرتبطة بمصدر للشرعية يتبعها المحكومون ويحرسونه ويحتكموه إليه. هذه المكنته الطلقة كفلّها للحكومات أن المرجعية صارت مرجعية وضعية بالتوظيف الذي جرى لها في بلادنا.

ومن هنا فالحكومات تمسك بالعلمانية وبالمرجعية الوضعية لا إيماناً بوصفها فلسفة ولا تمسكاً بطريقة توظيفها في الغرب، ولكن إطلاقاً لمارستها من أي قيد حقوقي يرد من خارجها، فهي لم تعد فقط ذات قرارات شرعية، ولكنها صارت هي الشرعية ذاتها وهي القوامة على مصدر الشرعية وهي راسمة الإطار المرجعي، وتحولت كلمة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى أن صارت: «أطيعوني ما أطعت نفسي»؛ لأن الدولة لم تعد مشروعة فقط، إنما صارت هي مصدر الشرعية.

موقف الدولة هذا من المرجعية الوضعية موقف ذرائي وليس موقفاً عقدياً ولا موقفاً مرجحاً لتوجه فكري نظري، إنها فقط تدعم ما يطلق قيدها ويفك إصرها و يجعلها طلقة في التقرير والتنفيذ، وكذلك شأن النخب السياسية والاقتصادية التي تنشط في إطار النظام السياسي والاجتماعي الذي تقوم عليه الدولة وتسمح به.

ولكن تبقى هناك نخبة أخرى هي النخبة الفكرية، التي تعمل في مجال تدريس العلوم الإنسانية في السياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع وفي مجال هذه البحوث وفي مجال الفنون والأداب الدائمة، وهذه النخبة يغلب عليها الطابع العلماني بوصفه فكراً تتبناه وتؤمن به وتدافع عنه وتناصره وتهدف إلى أن يسود في المجتمع. ومنها يصدر كل هذه المعارك الفكرية وصخبتها الذي يملأ الحياة الفكرية. وفكرها له ثبات واستمرار لأنّه تقوم على تدرسيه كليات للعلوم الإنسانية بالجامعات الحديثة مما يتلقى بالنقل والترويج للنظريات الفكرية الوافدة من الغرب، ولكنه فكر لا يذيع بين الجماهير، ولا تكاد تنجذب إليه الأغلبية من النخب السياسية والاقتصادية والإدارية والمهنية، إلا بقدر ما يفيدهم ذلك في أدائهم العملي في المجال المتخصص لكل منهم، بغير تبيّن للأسس الفلسفية التي يقوم عليها ولا انجداب لأصوله النظرية.

ولنا أن نلحظ دليلاً على ذلك قيام ما سمي الصحوة الإسلامية منذ السبعينيات، على الرغم من غلبة النخب الثقافية الحديثة المشار إليها في ما سبق على وسائل الإعلام ووسائل التوجيه الثقافي على مدى ما يقارب السنوات العشرين السابقة. كما يلاحظ أن ما سمي معارك التنوير «العلمانية» على مدى الثمانينيات والسبعينيات، وإن كانت أضعفت التيارات السياسية الإسلامية بما عززت به سلوك الدولة من إجراءات القمع والحضار والاستيعاب، إلا أن «الفكرية الإسلامية» أو المرجعية الآخذة عن الإسلام لم تضعف، بل إن الدولة بذرائعيتها صارت تحرص كثيراً على استفتاء هيئات الإفتاء الإسلامي الرسمي إذا ضمنت ارتباطها الفكري بها وفهمها لسياساتها وقراراتها.

والمشكلة لدى النخب الثقافية التي يغلب عليها الطابع العلماني أن منهم من يغفل عنحقيقة أن نسقاً فكرياً إذا انتزع من سياقه الاجتماعي الثقافي التاريخي، وزرع في سياق اجتماعي ثقافي تاريخي مغاير، إذا جرى ذلك فإن هذا النسق المتنقل قد يقوم بأداء وظيفي عكس ما كان يقوم به في السياق المأهول منه. إن آثر الترابط بين الظواهر هو جزء من المنهج الفكري الغربي التجريبي الذي تعلمه هذه النخبة، ولكنهم لا يحسنون تطبيقه ولا يجيدون إدراك الخصائص المتغيرة بغير السياق، وذلك في ما يأخذون عن الغرب من أصول ومبادئ، فيعتبرونها صالحة لكل زمان ومكان ولكل سياق اجتماعي ثقافي تاريخي، على الرغم من أنهم ينتقدون الفكر الموروث من حيث تمسك أصحابه بالصلاحية المطلقة لكل زمان ومكان ولكل سياق. فالعلمانية في الغرب كانت مما ولد الديمقراطية، ولكنها عندنا كانت مما يولّد الاستبداد لأنها تطلق الدولة في نشاطها من كل قيد فكري يرد عليها من خارجها وتؤمن به وتحتكم إليه الجماعة المحكومة.

والشكل في هذه المسألة أيضاً أنه إن كان النزوع الوضعي لم يجد له ذيوعاً وانتشاراً بين الجماهير، إلا أن أثره الأساس أنه بالمعارك الفكرية التي يخوضها بين الفينة والأخرى، وبالتشكيك الدؤوب في المسلمات وفي الأسس اليقينية من حيث النظر إلى المعتقد وإلى الجماعة، إنما يشيع قدرأً متعددأً من «اللاأدري» لدى جمهور الرأي العام، وهذا النزوع اللاأدري من شأنه أن يستلب الإرادة ويعوقها عن أن تتجيش، ومن شأنه أن يسلّل به قياد المحكوم، وهو على كل حال مما تنهدّر به معايير الحكم بالصواب والخطأ على الأمور، وهذا مما يزيد سلطة الدولة انطلاقاً بغير قيد.

القسم الثاني

(٥)

التجدد الحضاري يفترض أن حضارة معينة تستبدل جديداً بقديم وستعيض بمناسب عما لم يعد مناسباً، فالأمر منسوب إلى حضارة معينة. والتجدد لا يعني طرحها كلها وإيجاد حضارة أخرى بديلة، إنما هو في ما يدلو لي إدخال تعديلات في تكويناتها الفرعية وفي علاقات أعضائها بعضها ببعض، واستيعاب عدد من المستجدات الجزئية في كيانها الكلي، وكل ذلك كي تتلاءم مع أوضاع ظرف زمان أو ظرف مكان مغاير لما كان قائماً، وكيف تواجه مخاطر مستجدة تحيط بالجماعة صاحبة الحضارة، وكيف تؤدي مهاماً تحقق للجماعة صالح حيوية استجذت. التجدد هو تعديل أوضاع وتغيير علاقات فضلاً عن إدخال مستجدات، ولكن كل ذلك يتعمّن أن ينهض في التكوين الحضاري العام.

فالتجدد مشروط ومحكم بـألا يفسد التكوين الحضاري العام وألا يشوّهه، إن التجدد إصلاح ويفقد الإصلاح وظيفته إن كان من شأنه إفساد التكوين المطلوب إصلاحه، فنحن مطالبون بالتجديد لأنَّ التجديد شرط للبقاء واستمرار الوجود، ويتعين ألا يسمى تجديداً ما يذهب بالوجود ويقضي عليه.

والتجديد أيضاً ينبغي أن يكون متوجهاً في الأساس إلى جوهر ما هو مطلوب استكمال الفاعلية فيه، مقاومة لخطر محدق، أو تحقيقاً لصالح حيوي، أو استدامة للأمن والاستقرار، أو كفالة للنهوض والارتقاء.

إننا لا نبغي التجديد الحضاري فقط للخروج من الضعف

إلى القوة، هذا الهدف لا شك أنه أساس وقائم، ولكننا أيضاً نبغي وجهاً للتجدد الحضاري تعين الجماعة على دعم قوى التماسك بين أعضائها، فالتجديد حيوي ومطلوب لكسب القوة، ولكنه مشروط بأن يجيء على وجود تدعم أو اصر الترابط في الجماعة الحضارية. ذلك أننا لا نعاني فقط الضعف الذاتي، إنما نعاني أيضاً وبذات القدر أو أكثر المخاطر المحدقة بنا من الخارج التي تقترب تصوراتنا وتبعي لنا التشتت والتجزئ وفقدان الشعور بالذات. فصار حفظ الذات الثقافية والوجود الحضاري هو من أهم المهام المطروحة، وصار التقارب وتوثيق الأواصر الذاتية من أجل المهام المطروحة، وصار الحرص على ألا تتبدل قوانا الذاتية في صراعات لا طائل منها للجماعة ولا نفع، وألا شخصي بقوة بشرية أو ثقافية وألا نبت عضواً يمكن الإفادة منه وألا نبدد طاقة يمكن توجيهها لنفع ما، صار ذلك من اللوازم التي تتحدد بها خياراتنا وترجح بها البديل المطروحة.

وفي كلمة فإن الاستقلال الحضاري أو بعبارة أخف التميز الحضاري هو الركيزة والبنية الأساسية التي يقوم عليها الاستقلال السياسي الذي هو ثمرة الإرادة السياسية للجماعة، والاستقلال الاقتصادي الذي هو كف إمكانات الضغط على هذه الإرادة. وما لم تُقم هذا الذي نسميه الاستقلال الحضاري، فلن تقوم «الأنـا» الذاتية التي تبغي أي وجه من وجوه الاستقلال، سياسياً كان أو اقتصادياً، أكاد أقول إن الجماعة السياسية التي تقيمها القومية أو الدين لا تكتسب هذه الروح المميزة للجماعة إلا من خلال إدراك وشعور يتكون ثقافي مشترك لدى الجماعة، وهو يرد من التوحد الحضاري؛ لذلك فإن أهم شرط من شروط التجدد

الحضاري هو أن يقوم هذا التجدد على وجه يغذي هذه الذاتية الحضارية ويسبّها مَنْعَةً وحيوية، فإذا فعل التجدد بالحضارة عكس ذلك، كان مثل الأدوية ذات الأثر السام التي تميّت الجرعات الزائدة منها بدلًا من أن تعالج.

ومن هنا فإننا في موضوع التجدد الحضاري يتعين أن نراعي عدداً من الضوابط كي نصوغ أولاً مسألة التجدد وما هو المقصود منها، ويتعين أن نوضح عدداً من الشروط التي ينبغي أن يجري التجديد بمراعاتها، كما يتعين أن نشير إلى عدد من المسائل لفك الالتباس بشأنها، والاستقاء من خبرتنا التاريخية المستفادة من وقائع القرنين الأخيرين، يمكن القول إننا عانينا من «الازدواج الثقافي والحضاري» بين الموروث المتحضر فيما من حضارة الإسلام، وبين الوافد الآتي من حضارة الغرب، وعانيا من ضعف الذات وقوة الآخر. وإذا نظرنا إلى حضارة الإسلام في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، نلحظ أنه كان ثمة توجّه إلى مراجعة أوضاع الحاضر وتبعة القوى الحضارية، سواء بالنهضة المؤسسية الإدارية والعسكرية والزراعية الصناعية التي سار فيها محمد علي ومحمد الثاني أشواطاً، أو بالنهضة الفكرية الثقافية التي دعت إلى طرح تقديس المذاهب الفكرية وتحريير الاجتهاد بالعودة إلى المصادر الأولى للإسلام وهي القرآن الكريم والسنّة المشرعة، أو ما كشفه بيتر غرانت من نمو المشروعات الخاصة. وكانت هذه هي ما يمكن أن نسميه مرحلة التفتح وبده النهوض، وكانأخذنا من نماذج الغرب الحضارية أحداً مختاراً ينتقي ما يراه صالحًا له ويترك ما لا يعرف فيه لجماعته صلاحاً، وكان الغرب قوة مصادمة تدرك خطورتها ولكنها لم تحكم اقتحام الديار بعد.

ومع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كان الاصطدام الذي أدى إلى اقتحام قوى الغرب لمجتمعاتنا وتغلغل سيطرتها على بلادنا، بلداً ببلداً ومجالاً بمجالاً، سواء بالنفوذ الاقتصادي أو بالتدخل السياسي أو بالسيطرة العسكرية، أو بالحكم المباشر من بعد واستلاب الإرادة السياسية وفرض الهيمنة، وهنا ظهر العنصر الحضاري الإسلامي بمظهر الانكماش والمقاومة والدفاع عن الذات، وظهر العنصر الحضاري الوافد بالغرب بمظهر المقتحم، على الجهة الفكرية الثقافية كان ثمة اقتحام من جانب مقاومة من جانب آخر، وهنا ظهر الازدواج، القديم يحافظ على الذات، والأخر الجديد ليس جديداً ولكنه وفود من الخارج، من خارج المرجعية الحضارية السائدة.

واستلمنا القرن العشرين ونحن على هذا الوجه من وجوه الانقسام الحضاري وازدواج الشرعية والأطر المرجعية وازدواج القيم ومعايير الاحتكام. وإن حكايتنا في القرن العشرين هي حكايتنا مع هذه الازدواجية، بدأت مع أوائل القرن وظلّ الاستقطاب يعظم ويشتّد والصراع يتزايد لأكثر من نصف قرن. ولكن على الرغم من هذه المعارك الثقافية والحضارية وتنوعها فقد كان كل من الطرفين يتخلّل الآخر وهو يواجهه، وتتعدد المواقف ويتغيّر كل طرف مما يواجه به. وقد سبقت الإشارة إلى ما كان من توجّه الدعوة الإسلامية إلى المؤسسات وهيئات التعليم الحديثة، وإلى أثر الحراك الاجتماعي الذي أحدثته سياسات التنمية الاجتماعية لحكومات التحرر الوطني. ومن ثم ما إن شارفت على نهاية العقود الأخيرة من القرن العشرين حتى بدا - على الرغم من المعارك الفكرية المستمرة - أن عوامل

الاستيعاب المتبادل بدأت تغلب عوامل الفرقه والتشرذم أو بالأقل بدأت تتعذر الكفة ويختت التصاعد في الصراع الفكري.

والحقيقة في ظني أننا على التحديد نحتاج إلى التجديد والى المحافظة معاً، ذلك إذا ميزنا بين الثوابت الحضارية والمتغيرات، فتلزم منا حركة مدافعة عن الثوابت دافعة للتجدد في الآن ذاته، وهذا في زعمي ما بدأنا نبلغ مرفأه، إن أنصار الوافد كان الجادون منهم والوطنيون منهم لديهم هموم حقيقة في أنه لا نجاة لنا من الضعف الذاتي إلا ببني نظماً وأساليب عملٍ تستقيها من تجارب الغرب، وأن تدرس علومهم ومناهجهم، ولكنهم فقدوا إدراك أهمية ربط ما نحتاج إليه من حضارة بأصول الحضارة الإسلامية واستيعابه بداخلها، وقد بعض منهم إدراك الفروق بين استعارة ما ينفعنا من النظم وبين محاكاة الغرب والتشبه به بغير إدراك فروق العقائد والتاريخ والثقافة والجغرافيا البشرية والجغرافيا السياسية. كما أنه من الجهة المقابلة كان الجادون من الإسلاميين يرون في الزحف الغربي الوافد ما يستهدف استعباد شعوبنا وتحويلها إلى شعوب تابعة واستدامة هذا الوضع، وأن الثقافة هنا تشكل سلاحاً من الأسلحة الضامنة لاستبقاء الهيمنة، وأقوى سلاح في ذلك ما يفقد المخلوق التابع شعوره بالتبعية بسبب انتقاده شعوره بالتمييز الثقافي والحضاري.

ونحن اليوم بعد تجارب مريرة عبر قرن كامل - وهو القرن العشرين - بدت لدينا القدرة على الاستيعاب المتبادل، قدرة الموروث على استيعاب الجديد من حيث النظم والمناهج النافعة، وقدرة الجديد الآخر من الوافد على تقبل الاندراج في الإطار المرجعي للشرعية الإسلامية بقدر ما تسعه، وبقدر تقبله للانتماء

في شرعيتها، وهذا الأمران كل من جانبه هما الشرط الذي به يتحقق المزج الحضاري ويترابط الإطار المرجعي في شرعية واحدة تحفظ قوة التماسك للجماعة وتهديها إلى معايير الاحتكام في التعامل، وتقبل في هذا الإطار الفسيح إمكان التنوع والتعدد والاختلاف بين الآراء وبين المصالح وبين المواقف المتباعدة.

(٦)

إن التجدد الحضاري في مجتمع يعاني الأزدواج الثقافي يعني في ظني أول ما يعني المزج الثقافي، وهذا يتحقق في ظني بإدراك ما في الموروث من قابلية لاستيعاب ما ثبت من الوافد نفعه للجماعة، وما ظهر صلاحه لدعم الحضارة المعنية. أقول: استيعاب الموروث لهذا الأمر لأن الموروث هو ما يمثل الإطار المرجعي وما يمثل الأصول والثوابت ويمثل الذات الحضارية الممتدة عبر التغيرات والتعديلات. وكذلك فإن المزج الثقافي يتحقق بقابلية الوافد (مما ثبت نفعه وصلاحه) للاندراج في إطار المرجعية الشرعية للموروث، فيكون قد استوطن وأنشأ علاقات التبادل والتفاعل مع الناشر من مفردات النسق الحضاري الموروث، والأمر هنا يحتاج إلى جهود المجتهدين من الجانبيين لتنمية جوانب الإفساح والتقبل من جانب ولتنمية إمكانات الاستيطان والاندراج من الجانب الآخر.

وهذا ما جرى في كثير من الجوانب على مدى القرن العشرين. إن نظم الإدارة الحديثة سواء في مجال الإدارة الحكومية أو في مجال الاقتصاد، مثل: شركات المساهمة، أو في مجال وجوه النشاط الأهلي، مثل: النقابات والجمعيات،

تعتبر أمثلة لهذا التقبل المتبادل، ونحن نلحظ أن نظم الجمعيات مثلاً أفادت الحركات الدينية الأهلية أكثر مما استفاد منها أي وجه نشاط آخر بعيد عن المرجعية الدينية. فكان الأكثر انتشاراً والأكثر بقاء من هذا النوع من النظم هو الجمعيات الإسلامية والخيرية التي تدور في الإطار الديني.

وعندما نشير في الفكر الوافد إلى ما ثبت نفعه للجماعة وظهر صلاحه للحضارة المعنية، إنما نقصد من ذلك الانتقاء من وجوه الحضارة الغربية، على أساس الفهم الأصيل لأوضاع مجتمعاتنا نحن في زماننا الحاضر، بغير انبهار بما لدى الآخرين ومحاكاتهم، وبغير أن يكون محض نجاح أي أمر في البيئة الغربية هو المرشح لوفوده وتبنيه، ومع إدراك الفروق الجوهرية في هذا العصر بين أوضاع جماعاتنا التي تحيط بها المخاطر من كل صعيد وبين قوة الغرب وأمنه وشعوره بالاستطاعة الطليفة.

إن استيراد نموذج فكري أو تنظيمي من سياقه الحضاري المعماري وزرعه في إطار حضارة أخرى ومجتمع آخر، لا يؤمن أبداً أن يؤدي في البيئة المنقول إليها ما حقق من صالح في البيئة المنقول منها.

ونحن عرفنا من وجوه الإصلاح الوافد ما كان ضالاً وما كان رشيداً، والضال منها هو ما أنتج لدينا من الآثار السلبية عكس ما كان مأمولاً أن ينتج وعكس ما أنتج في بيته الأصلية المنقول منها، وذلك لاختلاف السياق وأوضاع البيئة المحيطة ولاختلاف أساليب التوظيف. ومن وجوه الإصلاح الوافد عرفنا ما كان رشيداً، أى لدينا بعين ما كنا نريد من النتائج لأننا اجتهدنا في توظيفه على النحو الذي يلائم البيئة المنقول إليها،

وراعينا في إعماله أوضاع هذه البيئة واحتياجاتها، فالأمر في مبدأ الاختيار وفي تحديد طريقة الإعمال يحتاج إلى تفهم ووعي يسدي التلاؤم مع التكوين الثقافي السائد وعادات التعامل، ومدى الاتساق مع السياق التاريخي القائم، ومدى الاحتياج الاجتماعي والسياسي في البيئة المنقول إليها.

يبدو لي أن أكثر ما احتجنا إليه وما زلنا نحتاج إليه من متطلبات حضارة الغرب هو سبدهم الذي لا يجارى في العلوم الطبيعية والتكنولوجية؛ أي: ما يمكن أن نسميه علوم الصنائع وفنونها، وفي هذا المجال الفسيح يتعمّن أن تحول مسام أجسادنا كلياً أسماعاً وأنظاراً لتشرب كل ما يفتقد في العالم من إنتاج ذهني ومادي، والجانب الآخر الذي يقوم على ذات المستوى من الاحتياج هو علوم الإدارة وفنونها؛ أي: كيفية التنظيم للعمل الجماعي وللطاقات المجمعة في أي من مجالات النشاط الذهني أو المادي، وأتصور أن أهم ما بني به الغرب حضارته الحديثة هو في نجاحه في هذه العملية التنظيمية، وهي كيفية الحشد المنظم للقوى والطاقات والإمكانات سواء أكانت بشرية أم مادية، ذهنية أم طبيعية.

ويدخل في هذا المجال التنظيمي مبدأ التمثيل الانتخابي وتكون المجالس النيابية، ومبدأ القرارات الجماعية التي تصدر من مجالس ذات عضوية محددة بالانتخاب أو التعيين، ويصدر القرار بالتصويت بالأغلبية لينسب إلى المجلس في عمومه لا إلى أشخاص من وافقوا عليه، كما يدخل فيه مبدأ تكون شركات المساهمة وطريقتها وفي تجميع الأموال وتشكيل أساليب الإدارة المتفقة مع هذا التجميع، ومبدأ تشكيل الجمعيات لتجميع الأنشطة الفردية سواء في مجال الإنتاج أو في مجال الخدمات،

وكذلك مبدأ التخصص والتوزيع للأعمال على أساس تخصصية وتجمیع كل ذلك في عملية إنتاجية واحدة، أو في التصدى لظاهرة معينة أو اتخاذ قرارات السياسة والإدارة. وهذا المجالان هما في ظني ما يسهل استيعابه وهضمه حضارياً وإدخاله في الإطار المرجعي للثقافة الموروثة. ونحن هنا في مجال علوم طبيعية وفنون صنائع أو في مجال أساليب تنظيم الأعمال والطاقات. والمجال الأول: نحن أدرى بشؤون دنيانا فيه حسبما نص الحديث الشريف عن «تأبیر النخل» والمجال الثاني: ورد الحديث عنه في ثوابت الفكر الديني مجملأً غير مفصل فترك المجال واسعاً للتنوع والتعديل والتغيير.

ونحن في هذا المجال يتبعن أن نميز بين أمرين كثيراً ما يتداخلان، وتم التفرقة بينهما أحياناً، وهما «النماذج التنظيمية» والأسس المرجعية لهذه النماذج. إن الأساس المرجعي يتعلق «بالحقوق» وبالأصول العامة الشرعية، بينما النموذج التنظيمي يتعلق بكيفية تبيّن الحق وتجليته. إن النموذج التنظيمي هو أقرب إلى أن يكون رسوماً إجرائية، مثل: نظم الإدارة والتشكيلات المؤسسية وتحديد الأوعية والقنوات للأعمال والأموال، وهي في كلمة مبسطة كل ما يتعلق بوسائل إدارة المجتمع من تشكيلات وأنواع تصرفات، بينما الأسس المرجعية تتعلق ببناء الحقوق وتحديد الغايات والأهداف.

ونحن عندما نتكلّم عن الديمقراطية مثلاً، فإنما نقصد بها مجموعة التنظيمات التي تتعلق بالتمثيل النيابي وتشكيل الدولة على أساس من توزيع السلطات وهيمنة الدولة بهيئاتها على سلطة التقرير ورسم السياسات ورقابة أجهزة التنفيذ، مع إتاحة

إمكانيات التنافس بين المجموعات السياسية والاجتماعية المختلفة وغير ذلك مما هو معروف، كما نقصد بها أيضاً مجموعة الحقوق والشخص التي ينبغي أن يوفرها ويضمنها المجتمع والدولة للإنسان والمواطن.

وأكاد أدعى أننا في هذه المسألة ينبغي أن نميز بين الأمرين السابقين (وهما النماذج التنظيمية من جهة ومجموعة الحقوق والأطر المرجعية من جهة أخرى)، وإذا كان الأمران متلازمين وينبغي أن يتلازماً لضمان التحقق العملي، فلا يوجد نظام نيابي بغير حقوق ولا ضمان للحقوق بغير هذا النظام.

إننا في مجال الدراسة وفي مجال إدراك وجود الارتباط بالإطار المرجعي للحضارة السائدة، في هذا الصدد أكاد أدعى أن ليس ثمة تلازم بين مجموعة الحقوق والمرجعية التي يجب ضمانها للإنسان والمواطن وبين النماذج التنظيمية التي تقوم على التشكيلات النيابية والإجراءات الانتخابية، ولا يوجد ما يقنع أبداً بأننا لا نستطيع أن نأخذ التنظيم النيابي إلا مرتبطاً بالمرجعية العلمانية له وبمجموعة الحقوق الوضعية بوصفها الوضعية وبمصدرها الفلسفى وبمبادئ الثورة الفرنسية.

إن ثمة خلطاً شاب تفكيرنا في ما أتصور من فكرة الدمج النظري بين الأمرين، فجرى الظن بأن ثمة ترابطًا لا ينفك بين التنظيم الديمقراطي وبين المرجعية الوضعية والعلمانية، وأنه لا يتيسر الأخذ بهذا النظام إلا بتبني هذه المرجعية، وأربك هذا التصور الفكر الإسلامي مدة طويلة، بظن أن التنظيم الديمقراطي؛ يعني: ضرورة إطلاق إرادة المجلس النيابي من كل قيد مرجعي يمكن أن تفرضه عليه الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن

المجلس النيابي والتنظيم الديمقراطي في أكثر البلاد استقراراً على التوجه العلماني، كان يصدر عن سلطة مقيدة من حيث حقوق الإنسان والمواطن المستقرة لدى الرأي العام في الجماعة السياسية.

إن الالتزام المثيل في بلادنا ومن خلال ثقافتنا إنما يرد من مصدرية الشريعة الإسلامية وارتباط حقوق الإنسان وحقوق الجماعات المسلمة بمبادئها، وإن الرأي العام السائد يجد في ارتباط هذه الحقوق بالإطار المرجعي الديني ما يفيد الالتزام الجماعي لها ويؤكده ويقيده بسلطة الدولة ويمكّن من الرقابة الشعبية عليها.

إن التنظيم النيابي للدولة هو نموذج تنظيمي، أكاد أقول: إنه نموذج يتعلق بأسلوب الإدارة ويمثل أفعال ما بلغه الفكر البشري إلى الآن لتنظيم شؤون الجماعة، وهو مبدأ التمثيل النيابي ومبدأ توزيع السلطات ومبدأ القرار الجماعي، فهو أسلوب إدارة، ولا يوجد أي أساس يمنع من استدعاء هذا الأسلوب في إدارة شؤون الجماعة، من النسق الحضاري الذي ظهر فيه، وتبنّيه واستيعابه في إطار نسق حضاري آخر، ولا يؤثر ذلك في وجوب الالتزام بالمرجعية الشرعية التي تؤمن بها الجماعة وتشكل إطارها المرجعي وثوابتها الحضارية وتصدر عنها معاييرها في الاحتكام، بل إن تسخير هذا النموذج التنظيمي لخدمة مضامين الحقوق تتيح من الثوابت الحضارية لشعب ما هو مما يكفل الفاعلية وحسن الإعمال لهذا النموذج، بدلاً من أن يستورد نموذجاً أجوف بغير مضامين حقيقة محترمة ومتبعة يستخدم لحراستها.

إن التمييز بين النموذج التنظيمي وبين الأطر المرجعية والثوابت الحضارية والثقافية لجماعة معينة يحل قسمًا مهمًا من المشاكل التي كانت تعوق الاستفادة من تجارب الآخرين ونظمهم.

(٧)

ومن جهة أخرى يتعمّن علينا أن نميّز بين الموقف أو المأخذ الثقافي المتعلّق بالإطار المرجعي وبين النظريات الاقتصادية والتوجهات والمواقف السياسية والاجتماعية. لقد جرى خطأ مشترك وقع فيه في ظني كل من مؤيدي المرجعية الإسلامية ومعارضيها، ذلك أنّ المؤيّدين للمرجعية الإسلامية وهم في معرض تأكيد أن الإسلام دين ودنيا، نظروا إلى الإسلام باعتباره نظاماً سياسياً واجتماعياً لا بحسبانه مرحلة عامة يمكن أن يتفرّع بمبادئه وأصوله وأحكامه نظماً متباعدة وفقاً لأوضاع الزمان والمكان وطبقاً للمذاهب الفكرية في استخلاص الأحكام، لم ينظروا إليه بهذه السعة ولم يراعوا إمكانات التنوع والتعدد في الأحكام والنظم التي يمكن أن تبعث من مبادئه وأحكامه، إنما قالوا عن الإسلام: إنه يقيم نظاماً وحيداً، واختلفوا في هذا النظام الذي تقيمه مبادئ الإسلام وأحكامه، فمنهم من قرّبه إلى الديمقراطية ومنهم من استقلّ به عنها وركّز جهده على ذكر الفروق بينهما، ومنهم من قرّبه إلى توجّهات العدالة الاجتماعية التي صاغت بها الاشتراكية دعاوتها وتصوراتها، ومنهم من ميّز نظام الإسلام عنها امتياز تناقض.

ومن هنا وضع الإسلام بحسبانه محض نظام سياسي محدد أو محض نظام اجتماعي اقتصادي معين، وصار يدور في إطار الصراعات السياسية والاجتماعية بحسب خيارات القوى السياسية والاجتماعية المختلفة لنظم السياسة والاقتصاد، وجرت التسوية بين الإسلام وبين الديمقراطية والرأسمالية والاشتراكية والشمولية والاستبداد وغير ذلك، جرت هذه التسوية سواء بالتماثل بين

الإسلام وبين أي منها، أو بالقول بأفضلية أي منها عليه أو العكس، ونظر إلى الإسلام باعتباره واحداً من هذه النظم، سواء لدى المدافعين عنه أو لدى المدافعين عن أي من هذه المذاهب والنظم الأخرى.

وما زال هذا التصنيف يرد كثيراً في تصنیفات الفكر السياسي الاجتماعي حتى اليوم، فيقال: إن التیارات السياسية الاجتماعية الدائرة في مجتمعاتنا اليوم، هي التیار الإسلامي والتیار الليبرالي والتیار القومي والتیار الاشتراکي.

والحقيقة في ظنِّي أنَّ ثمة خطأ منهجياً وقع فيه هؤلاء وهؤلاء، ذلك أنَّ المقارنة لا يصح أن تتعقد إلا بين نظم ومذاهب تتشابه في مستوى التعميم والتجريد أو في المجال النوعي الذي تقوم فيه، فالاشتراکية تقارن مع الرأسمالية لوحدة مستوى التعميم واتفاق المجال النوعي بجماع كونهما من النظم الاجتماعية الاقتصادية، والديمقراطية تقارن مع الشمولية لوحدة مستوى التعميم واتفاق المجال النوعي بحسبانه نظماً سياسية، والدين الإسلامي يقارن مع الدين المسيحي بالمنهج ذاته، بحسبانهما كلَّيهما نظراً دينياً يتعلق بصلة الإنسان بخالقه وتصور الإنسان لخالقه.

ومن حيث الإطار المرجعي للنظم والمعاملات، فإنَّ الإسلام هنا إنما يقارن مع العلمانية أو مع المنهج الوضعي؛ لأنَّ الأمر هنا يتعلق بالأسس المعرفية للحسن والقبح في أفعال العباد، ويتعلق بالإطار المرجعي للشرعية في النظم والمعاملات والسلوك. وإنَّ الإطار المرجعي والمنهج المعرفي يمكن أن تصدر عنه أو تتفرع منه أنواع من المذاهب السياسية والاجتماعية ومن النماذج التنظيمية من أحكام المعاملات وقيم السلوك،

فالرأسمالية والاشتراكية يصدران كلاهما عن المنهج العلماني، وكذلك أنواع من المذاهب والنظم السياسية الأخرى.

وبالمثل يمكن أن يصدر عن الإطار المرجعي الإسلامي عدد من النظم السياسية والاجتماعية، وعدد من مجموعات الأحكام التي تتناول المعاملات، وعدد من القيم ومعايير الاحتكام التي تضبط السلوك والتصرفات. وإن بعضاً من هذه النظم أو مجموعات الأحكام أو معايير الاحتكام يمكن أن تتقابـل في مفرداتها التفصيلية من مثيلات لها تصدر عن الإطار المرجعي للعلمانية أو للمنهج الوضعي. التشابه هنا يرد في المفردات والتفاصيل، ولكن الأساس الثقافي والمصدر الحضاري يكون مختلفاً، وهذا يعكس على التوظيف الاجتماعي من حيث الغايات العليا التي تتطلبها الجماعة الحضارية، وما يهم ذكره هنا أن الأصول العامة للإسلام يمكن أن يتفرع عنها عدد من النظم الاجتماعية والسياسية، وأن ذلك يجري مع تباين الزمان والمكان، ومع تغير الظروف التاريخية التي تحيط بالجماعة وما تتطلبه من أوضاع، كما أن هذا التنوع يمكن أن يجري حسبما تراه كل جماعة من زاوية نظرها محققاً للصالح العام للجماعة، والأمر يرد فيه التنوع ويرد فيه التعدد ويرد فيه الاختلاف داخل الإطار العام للمرجعية الإسلامية.

ولتبين هذه السعة وحدودها في الإطار المرجعي الإسلامي، فالظاهر في يقيني أن الحضارة العربية الإسلامية هي حضارة أمة خرجت من كتاب واحد، هو القرآن الكريم وما فصله وبينه الحديث الشريف متصلة به، إن كل ثقافة هذه الجماعة وكل أدابها وفنونها وجهودها العقلية والوجدانية تمحورت حول هذا الكتاب، وهذه ليست حقيقة عقدية فقط ولكنها حقيقة تاريخية

أيضاً تضم الغالب من تراث هذه الجماعة على مدى ينافر اثنى عشر قرناً، فالثابت في هذه الرؤية الحضارية هو في ظني ما أورده هذا الكتاب وما جاء في السنة مبيناً له ومفصلاً. ونصوص الإسلام وردت نصوصاً منزلة من الله سبحانه فهي ثابتة لا تعدل، وهي آتية من خارج الزمان فهي باقية على الرغم من تغير الزمان، وثبتت ذلك هو موقف اعتقادى، بحيث إن الإسلام ينتفي بانتفاء الإيمان بهذا الأمر.

ونحن في هذه النقطة المبدئية نصدر عن الإسلام من حيث هو دين، وبيداً أصل المرجعية هنا بجانب عقدي يتعلق بعلاقة الإنسان بالله، وأن مرجعيته الحضارية بالنسبة إلى الجماعة ترد من أنه يضع أسس تنظيم الجماعة وعلاقات الجماعة بعضها مع بعض وعلاقة الفرد بالجماعة، كما يضع أسس التعامل بين الأفراد والجماعات وأحكامه، وأسس السلوك الإنساني وقيمه وأحكامه بعضها يقيني الدلالة لا مجال للاجتهداد في تغييرها، مثل: أنصبة الميراث مثلاً أنت محددة بنسب رقمية ولا مجال لتعديلها، ومثل تحريم لحم الخنزير والخمر فهما محظمان أبداً بموجب المنهج القرآني مهما أتى الزمان من متغيرات، حتى لو كان أي من ذلك مما يفيد إنتاجه للاقتصاد القومي أو يفيد توفيره حل أزمة الطعام، والحج مثلاً سيبقى مفروضاً مرأة في العمر على المستطيع حتى لو كان ذلك على حساب حسن توفير العملات الأجنبية... وهكذا. ونحن هنا لستا أمام مسألة تنمية اقتصادية فقط ولا أمام مشكل اقتصادي فقط، إنما نحن أمام انتماء عقدي يفرض مقتضياته في مجال الأحكام الصحيحة الثبوت واليقينية الدلالة. فالثواب تدور أساساً بالنسبة إلى سائر الفروض الواجبة ومنها العبادات كلها، ومنها ما كان مفروضاً أو

محرماً، وما يعتبر حدوداً شرعية كعدد مرات الطلاق وأنصبة الميراث والعقوبات، ومنها الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين وصلة الأرحام والحكم بالعدل.

ولكن هناك بعد ذلك مجال واسع وفسيح في مجال كل حكم يرد بدلالة ظنية، والدلالة الظنية هي الدلالة التي يرد عليها احتمال خلاف حتى لو كانت دلالة راجحة، وحتى لو كان الاحتمال المعاكس احتمالاً ضعيفاً. إن أمر التعامل مع النصوص هو أمر الفقه، ويرد بشأنه سجال الاجتهاد والتجديد. وهذا هو الجانب الذي يتداخل مع احتياجات الجماعة المعنية بحضارة معينة، والتجديد يتأنى من كيفية استجابة الأحكام الشرعية للواقع المعيش وتحدياته وضغوطه على الجماعة، والاستجابة لتحديات الواقع إنما تستخلص من واقع مجتمعاتنا وما تمر به من ظروف، وليس من واقع مجتمعات أخرى، فالتجديد لا يعني إسقاط بردة الشرعية على كل ما هو وارد من فكر ونماذج لمجرد أنه قد صار أمراً واقعاً أو لمجرد أنه وجد في بيئه حضارات أخرى مزدهرة، إنما يقتاس النفع في إطار البيئة المحلية ويمراعاة توظيفه في سياقها، كما أن التجديد لا يعني التخفيف من الأحكام فروضاً وموانع ولا التوسيعة في ما هو مسموح به؛ لأن المقصود بالتجديد حقيقة هو معالجة مشاكل الواقع المعيش أن تستجيب الأحكام الثابتة لواقع الجماعة المتغير بطريقة تدرأ عنه الخطر وتصلح من إمكانات نهوضه. وقد يكون التجديد بالتشدد وفرض ما يمكن من قيود.

ومع القابلية للتجديد ترد القابلية للتنوع، تنوع الحلول بموجب تنوع ظروف الزمان وظروف المكان التي تحيط

بالجماعات ذات الحضارة المعنية. فالتجديد ليس موقفاً واحداً يؤول إلى موقف وحيد بحكم اختلاف ظروف الزمان والمكان، إنما التجديد يحمل أيضاً التنوع أو تجاوز الحلول المتباعدة للظروف والأحوال المتغيرة في الزمان ذاته، وذلك ما وسعت الأحكام هذا التنوع لمواجهة التباين الحادث، ونحن نسمع اليوم مثلاً عن فتاوى شرعية تصدر للمسلمين الذين يشكلون أقليات في بلاد الغرب، وتجيز حلولاً مما لا يجيزه النظر الراجح في البلاد ذات الأغلبية المسلمة.

(٨)

وئمه مجالات يتسع فيها الاجتهد أمام الفقيه: فأولاً: من حيث مصادر التشريع الإسلامي، فإن ما يتعلق بالأدلة المختلف عليها فيها مجال للاجتهد، مثل: المجال الذي يعمل فيه الاستصحاب والمصالح المرسلة، ومثل الاستحسان وأقوال الصحابة وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة، وكذلك المجال الذي يعمل فيه بالعرف والعادة. ثانياً: من حيث الأحكام الفرعية ثمة مجال لاختلاف النظر بين الفقهاء بالنسبة إلى شرائط تطبيق أي حكم وحالات ذلك وظروفه، ذلك أن ما كان متشابهاً من النصوص عندما ترد مصوغاً بالفاظ عامة أو بعبارات تحتمل أكثر من رأي في تبيينها، إنما يثير خلافاً بين وجهات النظر لدى الفقهاء كما تتوزع آراؤهم معه بين مجيز لأمر ومانع له ومبين له. ثالثاً: من حيث الإباحة فإن هناك مجالاً جد واسع لما سمي في الفقه مجال السياسة الشرعية أو مجال المصالح المرسلة أو مجال الإباحة الأصلية، وهي كلها مجال ما لم يتقرر فيه أمر

ولا نهي ولا ندب ولا كراهة، فيه لولي الأمر أن يتتخذ من السياسات ما يرى صالحًا للناس، ويتصرف الأفراد بحسب ما يرونها يصلح لهم، كل في مجال ولایته.

وثمة مجال آخر للاجتهد والتجدد، وهو يتعلق بمنهج تطبيق النصوص على الواقع. ذلك أن عمل الفقيه أو المفكر في أي من مجالات المعرفة التي تبدأ بالنص، إنما يجري اجتهاده في كيفية تطبيق النص على الواقع، وأهم مشكلة يواجهها في ذلك ترد من أن النص ثابت محدد في ألفاظ وعبارات تحكم معناه وتحدده، وقد يحتمل تعددًا من المعاني المتقاربة حسبما تضبط به الألفاظ والعبارات، ولكن هذا التعدد هو في الغالب محصور في نطاق معين تكشف عنه وتضبطه المعانى المستفادة من الألفاظ ومن العبارات، سواء بدلاتها اللغوية أو بدلاتها الاصطلاحية، أو بدللات التي يشير إليها سياق العبارات والأحكام، أو بدللات التي تستفاد من مجال إعمال النصوص كلها معاً. كل هذا يعطي للنصوص سعة في استخلاص الأحكام منها وتنوعها، وهي يبقى بعد ذلك مجال آخر يتعلق بمنهج وصل معانى النصوص مع الواقع، ذلك أن النصوص أياً كان تعدد دلاتها فهي محددة وثابتة، ولكنها تعالج واقعاً متنوّعاً، وتنوعه أكبر من احتمالات تعدد الآراء المستفادة من الأحكام المحددة للنصوص، وهي أيضاً تعالج واقعاً يتغير وتتعدد أوضاعه وعلاقاته، وإن إعمال النص المحدد الثابت على الواقع المتنوع المتغير لا يجري عن طريق استدعاء دلالات النص فقط، ولكنه يلزم له أيضاً على ذات الدرجة من الأهمية أن يتم توصيف الواقع بوصف يمكن إزالة حكم النص عليه.

وهذه نقطة دقيقة يعرفها كل من يمارس تطبيق النصوص في شؤون الواقع، سواء أكانت نصوصاً منزلة أم نصوصاً وضعية، وهي تستند أكثر الجهد الفني في التبيّن والتَّفهُم وإدراك مجالات تطبيق النصوص.

ولا يتسع المجال هنا للتفصيل في أي من المناهج السابقة وطريقة إعمالها وذكر الأمثلة بشأنها، ولكن القصد هو الإشارة إلى الأساليب الفنية والمنهجية التي جرى بها التجدد في ظلّ الإطار المرجعي الإسلامي على مدى قرون طويلة، وقد كان ما لحق به من جمود في القرون اللاحقة بعصرنا الحديث، ليس راجعاً في ظني إلى غياب مناهج التجديد ولا خمود الطاقات الفكرية وعجزها عن التجديد، ولكنه كان راجعاً إلى أن الحركة السياسية والاجتماعية في مجتمعاتنا كانت راكرة وضامرة، فلم يكن ثمة ما يستثير حواجز التجدد في الجوانب الثقافية.

والحقيقة في تقديرني أنه ما من مذهب من مذاهب التفكير والتفقه لدى المسلمين إلا كانت له أساليبه ومناهجه في التجديد، فالحنفية مثلاً مع قلة النصوص لديهم اعتمدوا القياس والاستحسان وغيرهما، والمالكية مع نشأتهم في الحجاز اعتمدوا سوابق عمل أهل المدينة واعتمدوا المصالح المرسلة. والحنابلة استفادوا من كثرة ما اعتمدوه من نصوص الأحاديث واعتمدوا على الإباحة الأصلية، والشافعية استندوا إلى ضبط مناهج استخراج الدلالات. وهكذا كانوا يتدارسون الفقه المقارن مما يشير تجاربهم وأساليبهم في التعامل مع النصوص.

نحن نلحظ مثلاً أن عبد الوهاب الشعراوي في الميزان الكبرى يذكر أن الشريعة الإسلامية ليست مذهبًا محدداً ولا قولاً

معيناً في أية حال، ولكنها كل هذه المذاهب وكل هذه الأقوال، وأن تنوع الأحكام مقصود وكل الأقوال التي يسعها النص مقصودة، والاختيار بينها يجري على قدر التحمل ومدى الملاءمة، ويرد بعد ذلك أنه في ما تسعه النصوص من أحكام فإن العرف والعادة يمكن أن يجري بهما الترجيح، وكذلك فإنه في إطار هذه السعة فإن القاضي يرجح أيّاً من الأقوال المشمولة بالنص، قوله في ذلك ملزم، وكذلك فإن لولي الأمر أن يرجح أيّاً من هذه الأقوال، قوله ملزم أيضاً ويعمل به.

ومن ثم فإن دائرة التشريع والقرارات التي يمكن أن يجري الالتزام بها في إطار النصوص بعد الضبط والتجديد بما يلائم أوضاع الواقع ومصالح الجماعة هي دائرة تسع من إمكانات التجدد الكبير.

وقد سبق أن وسعت من هذه الإمكانات ما أظن أنه حل مشاكل مهمة متعلقة بموضوع المواطننة السياسية والمساواة السياسية بين المواطنين وإن اختللت أديانهم، وكذلك موضوع المرأة سواء من حيث ممارستها للحقوق السياسية والاجتماعية أو من حيث حقوق الزوجية. وكذلك موضوع التعددية السياسية ومدى إجازتها، وغير ذلك من موضوعات تتعلق بالأنشطة الاقتصادية وبالفنون وغيرها، وموضوع العلاقة بين العروبة والإسلام، ولا شك في أنّ الأمر يحتاج إلى جهود ويجري بعضه ببطء وصعوبة وتردد، ولكن يتquin دائماً إدراك أن هذه الصعوبة ترتد في النهاية إلى أننا ذوي حضارة ضاربة بجذورها وأننا لا ننشئ منشأتنا في أرض فضاء كما فعلت أمريكا بعد استعمار الأوروبيين لها، ولكننا ننشئ الجديد في أرض كثيفة

العمار بالقديم فلا بد من أن يكون على علاقة به وعلى تجاوب معه وترتبط وعندئذ سيصبح ذا طابع حضاري خاص باق ومستمر ومتجدد.

ويقيت نقطة واحدة أود الإشارة إليها، وهي أنها في ما نريد استيعابه من النماذج التنظيمية في الحضارات الأخرى فينبغي الاعتناء بثلاثة أمور: أولها: أن يكون النموذج المطلوب استحضاره مما يعتبر في واقعنا وينفع جماعاتنا في إطار ظروفها الراهنة وما تواجهه من مشاكل وتحديات، وألا يكون محض تقليد ومحاكاة لتجارب جرت لدى الآخرين وأفادتهم في ظروفهم المغايرة، وأن ندرك أثر المغایرة في احتمال اختلاف الوظائف المؤداة وكيفية التعديل والملاءمة في النموذج المأخذ به ليتناسب مع ظروف الواقع المنقول إليه ووجه النفع المعمول عليه منه. ثانياً: أن يجري الفصل بين هذا النموذج التنظيمي المطلوب استدعاؤه وبين الأساس الثقافي والإطار التاريخي المغايرين اللذين تولدا في بيتهما الأصلية، وثالثاً: أن يجري الوصل بين هذا النموذج التنظيمي وبين السياق الثقافي والإطار التاريخي الحضاري السائد़ين في البيئة المستدعاي إليها.

بهذا تم في تقديرِي عملية الهضم الحضاري وما يفيده من تجدد. ولهذا أيضاً في تقديرِي تكون عملية التجدد الحضاري هي في بيتهنا عملية للتوحد الحضاري والثقافي.

الفصل الثالث

الجماعة الوطنية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية^(*)

(١)

موضوع المقاصد هو موضوع المصالح الكلية المطلوب تحقيقها أو مراعاتها، والمقصد هنا كما هو معروف هو ما شرع الحكم التشريعي لأجله، وهو ما يتغایر الشارع من غایات. وعلم المقاصد كما يظهر هو الوقوف على المعانى والحكام الملحوظة من الشارع في التشريعات بعامة، كلها أو الغالب منها.

وتدرك المقاصد كما هو معروف، إما بتصریح من الشارع في نص من النصوص، أو بإدراك العلة لحكم من الأحكام المعنية، كما تدرك باستخلاص الحکم من التشريعات وصولاً

(*) في الأصل ورقة قدمت إلى ندوة بعنوان: «تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي»، ندوة انعقدت في تونس في ٢٥ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣م، بإعداد مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن بالتعاون مع الاتحاد العالمي لعلماء المشيخة ووزارة الشؤون الدينية التونسية.

إلى المعاني العامة لها، والأغلب هو التوصل إلى إدراك المقاصد من خلال منهج الاستقراء، والاستقراء منهج علمي يبلغ من الدقة والإحكام أنه هو وسيلة البشر، والعلماء منهم، لإدراك قوانين الطبيعة في الفيزياء والكيمياء ونحوهما، وهو يتعلق بتتبع الجزئيات والفروع في الظواهر لإدراك أمر كلي يصدق على جميع الكليات أو أغلبها.

وتحمة فارق يبدو بين العلل والمقاصد في التعامل مع الأحكام التشريعية، وهو فارق تتعين مراعاته؛ لأن العلة في اصطلاح أهل الفقه وأصوله هي الأمر الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، ولذلك وبموجب ظهورها وانضباطها تفيد تعدية الحكم في الحالة المنصوص عليها إلى غيرها مما لم يرد نص بشأنها، وذلك إن توافرت العلة في هذه الحالة الأخيرة، بينما المقاصد تدرك من الحكم والغايات والمصالح الكلية مما لا يبلغ العلل في درجة الظهور والانضباط؛ لأنها تفيد نظراً شمولياً للنصوص، ونحن نهتدي بقاعدة أن العام ظني الدلالة في عمومه والخاص قطعي الدلالة في خصوصه، ومن ثم فإن عمومية المقاصد تجعلها من المرجحات عند الاختلاف بين ما يحمل النص من الآراء المتعددة، وهي من المرشدات في تبيّن مدى الملامحة في درك النوازل لإنزال الحكم المنصوص عليه في كل حالة بعينها.

والمقاصد تربط بين الأحكام الشرعية وبين الأهداف الاجتماعية في تنزيل الأحكام على الواقعات المعاصرة. ومن هنا نلحظ أن المقاصد مثلاً، في ما يتعلق بنظم الحكم، تشكل الأصرة التي تصل علم السياسة بهذه الأحكام، وهي في ما

يتعلق بنظم الإدارة تشكل الأصرة التي تصل بين الأحكام التشريعية وبين علوم الإدارة، وفي ما يتصل بأحكام المعاملات بين البشر فإن المقاصد تشكل الأصرة لها مع علوم الأخلاق والمجتمع.

وكل ذلك يجري في إطار الترجيحات بين الآراء والمعانى التي تحتملها نصوص التشريع وتفيد التنوع في استخلاص الدلالات من الأحكام، كما أنه يجري أيضاً في إطار إدراك الوصف الشرعي للنوازل التي يراد إيقاع حكم التشريع عليها أو ينظر فيه، كما أن المقاصد تجد مجالها الفسيح في مجال السياسات الشرعية؛ حيث لا جزم بأمر من الشارع ولا نهي، فتقرر السياسات من ولی الأمر بما يصلح شأن الناس، وكذلك في مجال تقييد المباحثات حتىّ عليها أو تكبيلاً، مراعاة للمصالح والغايات المستحدثة.

وإن للمقاصد دوراً بديعاً في وصل الأحكام الشرعية بعضها البعض، وإخراج كل حكم منها من ضيق النظر المحدود والصالح الذاتي والتأثير الجزئي، إلى فسيح النظر العام للقيم والمبادئ والأصول التي تعطي المعانى السامية لسائر الأنشطة الجزئية والتفصيلية، وتضفي على هذه الأنشطة من المعانى الرسالية السامية، وتنقلها من جفاف التصرفات الصماء إلى رغد النظر الإيماني، بالحق والعدل والصالح العام.

ثمة عدد من النقاط التي تتعين الإشارة إليها من جوانب البحث المتعددة في ما تجب الإشارة إليه، وعندما يكون موضوع الحديث هو المقاصد ويتعلق بالجماعة الوطنية، فإن ذلك يقترب بالأمر كله من علوم السياسة والمجتمع، مما يتوجب معه إيضاح

هذا المجال وبيان ماهية الجماعة الوطنية المقصودة بالنظر، كما أن النظر في المقاصد بشأنها يستدعي النظر في ما تُبنى عليه المقاصد من أفكار تملّيه النصوص. وبحسبان أن «الجماعة الوطنية» مفهوم سياسي، فالامر يستدعي بحث الممارسات التاريخية التي تتعلق بهذا الجانب من حيث الدلالة الفكرية، وكذلك مكونات الجماعة الوطنية في صورتها المعاصرة وموقف الأحكام الشرعية منها.

(٢)

الجماعة الوطنية هي الجماعة السياسية، وأقصد بها هذه المجموعة من البشر التي تتعدد وفقاً لتصنيف معين يقوم على وصف فعال يصدق عليهم ويميزهم عن غيرهم من المجموعات البشرية، وذلك متى كانت الأوضاع التاريخية قد رشحت الجماعة المصنفة بهذا الوصف بأن تقوم بوظيفة محددة لحماية صالحها المشترك بعيد المدى.

فمما وصف يلحق بالجماعة ويميزها عن غيرها، وثمة وظيفة تؤديها الجماعة المتميزة بهذا الوصف، وإن البشر تجمع بينهم أوصاف عديدة تمتاز بها جماعاتهم، وهي أوصاف تشكل معايير للتصنيف، بعضها يكون عاماً وبعضها يكون خاصاً، وبعضها يكون حيوياً لوجود الجماعة وبعضها يكون أقل حيوية، وبعضها أدوم في استمراره الزمني وبعضها مؤقت نسبياً.

والجماعة تشكل تاريخي تنشأ وتقوم وتبقى عبر مراحل تاريخية متميزة، وهي باعتبارها تشكل تاريخي تقوم بالأوصاف التي تميز بدرجة عالية من العلوم والدراوم، فتشمل في عمومها

مجموعات واسعة من البشر، وتمتد في دوامها إلى ما يجاوز حياة الجيل الواحد والأجيال المعدودة، وتحسب آثارها لا بالأحاد المعدودة من الأفراد ولا بما تحيط به أعمار الرجال.

ولم تتفق التجارب التاريخية للبشر في هذا الشأن إلا على أوصاف معدودة تولد هذه الدرجات العالية من العموم والدؤام، وهي علاقات النسب أولاً التي تشكلت بها القبائل، ثم ما جاوز ذلك من عامل اللغة والدين، وكل ذلك في إطار من التجاور الجغرافي الذي يمكن من التعامل المستمر، وفي إطار من الامتداد التاريخي الذي تنشأ به الأنا المشتركة.

تجمع هذه الأوصاف في الأفراد وتتدخل دوائر الانتماء إليها بين الجماعات، ثم يكون على أحداث التاريخ ما يرجح وصفاً على وصف في تشكيل الجماعة، فيصير هو الوصف الحاكم لغيره الذي تتكون به الجماعة السياسية.

إن المجتمع أي مجتمع يتكون من وحدات انتماء أو دوائر انتماء لا حصر لها، وهي تنوع من حيث معيار التصنيف الذي جمع الأفراد في كل منها، فيكون أساسها الدين أو المذهب أو الطريقة الصوفية أو الملة أو المشرب الثقافي أو الطائفة، أو يكون أساسها اللغة أو اللهجة أو نوع التعليم أو المهنة أو الحرفة، أو يكون أساسها معيار العمل الوظيفي لجيش أو جامعة أو غيرهما، أو يكون أساسها الإقليم أو الحي أو القرية أو الجهة، أو يكون أساسها النسب إلى قبيلة أو عشيرة أو أسرة.

وبسبب تنوع معيار التصنيف فهي تعتبر وحدات انتماء

جامعة، ولكنها ليست بالضرورة وحدات مانعة، بمعنى أن المدرج في إحداها لا يندرج طبعاً في غيرها من جنسها، ولكنه يندرج في غيرها من غير جنسها لاختلاف معيار التصنيف الذي ميّز كلاً منها عن الآخريات، ومن ثمّ فهي وحدات أو دوائر متداخلة ومتتشابكة، وتشكل مجالات غير منفصلة.

وهذه الوحدات أو الدوائر ليست متداخلة فقط، ولكنها متغيرة ومتحركة بين بعضها بعضاً، كشأن كل الظواهر الاجتماعية، فهي ليست ثابتة الحدود على الدوام، وإن منها ما يضمّ أو يضيق منها ما ينمو أو يتسع، ومنها ما تضعف قوته الجاذبة، كما تختلف وتتنوع العلاقات بين بعضها بعضاً، بما تزكيه أوضاع المجتمع وظروف التاريخ وما يطرأ من أحداث. ولكن يبقى من كل هذه معايير التصنيف التي تقوم بها الجماعات السياسية - حسبما تكشف الخبرة التاريخية - ويبقى عامل الدين والمعتقد الذي قامت به جماعات سياسية دينية من المسيحية والإسلام إلى الماركسية، ويبقى عامل اللغة الذي قامت به جماعات سياسية قومية، وكذلك عامل النسب الذي قامت به قديماً المجتمعات القبلية.

هذا عن الجماعة السياسية، والأصل التاريخي أن تقوم الدولة على أساس جماعة سياسية متبلورة ومحددة، وذلك لأن الدول هي التكوين المؤسسي الوظيفي الذي يدير شؤون الجماعة، فيكون حارساً لأمنها وفي مواجهة مخاطر الخارج عليها، ويكون حامياً لعلاقات التوازن بين القوى والجماعات الفرعية التي تشملها الجماعة السياسية، ويكون مشرفاً على أنشطتها الأخرى، ولكن في هذا الأصل العام قد نجد كثيراً من

الأمثلة التاريخية التي تنتقص منه بفعل غوايل الصراعات، اعتداء واستعماراً وإخضاعاً.

(٣)

في دراسة لي سابقة زمنياً عن هذه الدراسة - وتأتي لاحقة في هذا الكتاب^(١) - قدمت تصوري عن مفهوم المواطنة وما يوفره من ترتيب العلاقة بين الدولة والفرد (المواطن) والجماعات القاطنة على أرض هذه الدولة؛ سواء الجماعة ذات الأغلبية أو جماعات الأقليات^(٢). ويقوم هذا التصور على أن المواطنة هي صفة للفرد الذي ينتمي إلى جماعة سياسية معينة قامت على أساسها الدولة؛ أي: إنها تتعلق بالفرد بما تتوفر فيه من وصف سياسي قامت الدولة نفسها والجماعة السياسية على أساسه باسم «الوطن»، فتكون الدولة - بموجب حاكميتها للجماعة السياسية وإداراتها لشؤونها العامة - ذات سطوة عليها، ويكون الطرف الآخر فرداً وجماعات فرعية، مشمولاً بوصف المواطن بما يحمله من حقوق ومسؤوليات. وبهذا الأداء يظهر في المقابل وصف المواطنة، بحسبانه وصفاً سياسياً يتحدد به الطرف الآخر في العلاقة داخل الجماعة. فقد تطورت العلاقة النظرية بين الدولة الحاكمة وبين المحكومين إلى ضرورة مشاركة المحكومين في الحكم بأسلوب تنظيمي ما، فصار وصف المواطن يشير إلى المحكوم المشارك في الحكم.

(١) أجرينا في هذه الورقة تعديلات و اختصارات على جزء من نصها الأصلي تجنبأ لنكرار بعض الفقرات بينها وبين دراسة لاحقة في هذا الكتاب، وهي السابقة زمنياً، تأتي في الفصل التاسع من هذا الكتاب.

(٢) راجع الفصل التاسع لاحقاً من هذا الكتاب.

وفي هذا الإطار فإنَّ وصف المواطنَة، باعتباره وصفاً يتعلَّق بالطرف الآخر في العلاقة مع الدولة، يتعيَّن أن يصدق على كل من تشملهم الدولة بحاكميتها ويُخضعون لولاليتها، ويتعلَّق ذلك أيضاً بالنطاق الذي قامَت على أساسه الدولة وأخضعته لحُكْمِها.

ومن ثُمَّ فإنه حيث تضم الدولة إلى سلطانها جماعات من البشر لا يتَّصفون بالوصف الذي اتصفَت به الجماعة السياسية الأَغلب، يتعيَّن أن يكون وصف «الموطنَة» صادق التحقق في كل من يضمُّهم سلطان الدولة.

أما إذا ضم إقليم الدولة أكثر من جماعة سياسية، أو اشتمل أشطَّاراً من جماعات سياسية بفعل تقسيمات للحدود السياسية أملتها علاقات القوى، وانعكَس ذلك خللاً في موازين العلاقات بين المواطنين داخل الدولة المعنية، فإنَّ وصف «الموطنَة» يبرز بحسبانها وصفاً حاكماً للعلاقة بين الدولة والشعب (بمعنى لزوم أن يكون هذا الوصف هو مناط إيجاب الواجبات واستحقاق الحقوق، ومناط المشاركة في الشؤون العامة).

وإذا كانت الدولة تقوم على جماعة سياسية واحدة وجَب أن تصاغ مؤسساتها من حيث التكوين العضوي لها، ومن حيث الشاغلون لمناصبها الرئيسيَّة بحيث يكونون من يشملهم الوصف الغالب الذي قامَت على أساسه الدولة، وألا يقوم مانع من شغل مناصبها بمن توافر فيهم الوصف العام المذكور.

هكذا أتصوَّر قضية المواطنَة وترتيبها للعلاقة الراهنة بين

الدولة والفرد ضمن الجماعة السياسية والجماعة الوطنية، وأساس المساواة والاشتراك والاجتماع فيها.

(٤)

وفي النظر الإسلامي، سعياً لتلمس المقاصد في هذا الشأن، فإن من أول ما نتلقاه من أصول الإسلام في هذه المسألة بطريق مباشر هو «الصحيفة» التي أوردها ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية، وهي من رسائل الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أول عهده بالمدينة، وهي ذات دلالات سياسية وفكرية ترشدنا إلى الطريق الصواب في التعامل مع الجماعات البشرية، وفي تحول دوائر الانتفاء من دائرة سابقة حاكمة لغيرها إلى دائرة لاحقة محكومة بغيرها، وتوضيح ما نسميه الآن الجماعة السياسية على أول عهد الإسلام بالمدينة ونشوء دولة المسلمين فيها.

ونحن نتعامل مع نص الصحيفة هنا، لا بوصفه مجرد حدث تاريخي تُستدعي منه خبرة الأحداث والتصرفات، ولكن يجري التعامل معه بحسبانه ذا دلالة نصية عابرة للأزمان وتُستدعي عبر الزمن للنوازل المتشابهة، وهذا مما يسعه مفهوم المقاصد في ما نتصور، ويكون ذلك لا بطريق إزالة حكم النص مباشرة، ولا بطريق القياس لحكم غير منصوص على حكم منصوص، ولكن بطريق استخلاص المقاصد؛ لأن المقاصد إنما يمكن الوصول إليها لا من النصوص وعللها وحججها فحسب، بل يمكن ذلك عبر أحداث تاريخ الرسالة المحمدية في عهد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ونحن هنا لسنا أمام مجرد تاريخ من التاريخ، ولكننا أمام حدث ذي أهمية بالغة، كونه من أوائل ما تشكلت

بـهـ الجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ صـورـتـهـ السـيـاسـيـةـ عـقـبـ الـهـجـرـةـ وـمـعـ نـشـأـتـهـ (صـلـيـلـهـ).ـ

ورد في الصحيفة أنها كتاب من الرسول «بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهم معهم»، فهو كتاب بين جماعات ممن ذكر يجمعهم الإيمان والإسلام، وذكرت الصحيفة «أنهم أمة واحدة من دون الناس»، فهم بأقوامهم وجماعاتهم المتعددة صاروا أمة؛ أي: جماعة، وهم مع تعدد انتسابهم الجماعية صاروا جماعة ذوي انتساب واحد. ثم بينت الصحيفة أن المهاجرين من قريش «على ربعتهم يتعالون بينهم»؛ أي: إنهم على حالهم وعلى تضامنهم، ومن ثم فإن الانتساب الشامل للإيمان والإسلام يقرّ بقاء الانتسابات السابقة بوصفها انتسابات فرعية.

ثم عدّت الصحيفة الأقوام قوماً: «وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين»، فلكل من الطوائف المعنية بذاتها هذا التكافل، ثم يرد بعد ذلك الانتماء الأعلى «ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقيين على من يبغى منهم أو ابتهجى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين...»، ثم ذكرت «إن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس» تشديداً على الانتماء الأشمل برابطة الإيمان والإسلام، بحسبانها تؤسس لما نسميه اليوم الجماعة السياسية والمواطنة.

وإذا كانت الجماعة السياسية قامت على أساس الدين الإسلامي، فهي وقتها جمعت من غير المسلمين من أهل يثرب، فذكرت الصحفة «ولأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة

غير مظلومين ولا متناصر عليهم...»، ثم ورد في الصحيفة «أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم...». وكذلك ليهودبني التجار وغيرهم من عدتهم الصحيفة بأسمائهم، بحسبان كل منهم مثل يهودبني عوف، وذكرت أن بين المسلمين «النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والبر دون الإثم... وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة...».

ومن هذا نلحظ ما يأتي:

- أن ثمة جماعة سياسية نشأت بجامع الإيمان والإسلام كما عبرت الصحيفة، وهي نشأت من عدة جماعات كانت قد قامت على الجامع القبلي، وأنها لم تنشأ بين المسلمين من هذه القبائل فحسب، ولكنها ضمت أيضاً مهاجراً مكة وأهل يثرب.
- أن هذه الجماعة السياسية الناشئة لم تلغ الجماعات السابقة التي كانت قد قامت على الانتماء القبلي، ولكنها ضمتها إليها وألحقتها بها، فصارت القبيلة انتماءاً فرعياً داخل الجماعة الدينية السياسية.
- أن الجماعة السياسية التي قامت على أساس ديني اعتقادى، ضمت داخلها من لا يتبعون هذا الدين من اليهود أقواماً وأقواماً، وذلك على سبيل المساواة في الحقوق والواجبات.
- أن أساس قيام هذه الجماعة السياسية الجديدة، هو الحماية من المخاطر الخارجية عليهم مع تحقيق التساوى والتكافل بين بعضهم بعضاً جماعات وأفراداً.

- أن هذه الجماعة الناشئة بما تضم من جماعات فرعية
قامت على أساسها الدولة، وهي أول دولة عرفها الإسلام على
عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٥)

وكما سيأتي في الدراسة اللاحقة المشار إليها عن «المواطنة والجماعة من منظور الإسلام السياسي»، فقد اعتاد فقهاء المسلمين القدامى مثل الماوردي النظر إلى المسلمين بحسبائهم جماعة سياسية واحدة، الأصل أن يحكمها إمام واحد، استناداً إلى حال المسلمين في صدر الإسلام، ورفضهم منذ وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يكون للأمة أكثر من إمام واحد. لذلك غالب النظر في تعدد الأئمة أنه فتنة. وأغلب حديثهم عن تعدد الجماعات السياسية هو نفسه الحديث عن تعدد الخلافة، وهو يعني القول بإمكان قبول حاكمين لدولة واحدة، وهو تصور يستحيل على الفقه القانوني قبوله، شرعاً كان أم وضعياً.

ولاحظنا في تلك الدراسة أنه بعد انتهاء الخلافة (العثمانية) في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تعرض لهذا الأمر السيد محمد رشيد رضا في كتابه *الخلافة أو الإمامة العظمى* (سنة ١٩٢٢م)، أعقب ذلك بذكر آراء في الفقه الإسلامي الحديث تجيز عقد الخلافة لإمامين، مثل: «لا يجوز العقد لإمامين في صنع متضائق الأقطار، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد»، وغير ذلك من أقوال سترد في مقامها؛ مثيرةً إلى اجتهاد خاص للسيد صديق حسن

خان ومعقباً: «هو اجتهاد وجيه»، وانتهى إلى أن التعدد يكون للضرورة بشرط ثبوتها^(٣).

ومثله ما جاء عن شيخ الإسلام الأخير في الدولة العثمانية، الشيخ مصطفى صبّري، في كتابه النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة: «إذا جاز تعدد الحكومات الإسلامية، بل كان ذلك ضرورة بعد الشقة، ولم يمنع التعدد تكون كل منها برأسها، فلا مانع إذا من تعدد الخلافة والخلفاء، نعم إن الأصول والأفْعَل اتخاذ واحد منهم خليفة أعظم يعم نفوذه على الجميع...»^(٤). وأن معنى الخلافة عنده هو الاحتكام إلى الشرع الإسلامي.

تلا ذلك اجتهاد الدكتور عبد الرزاق السنّهوري عن «الخلافة وتطورها لتصير عصبة أمم شرقية»^(٥). وتسميتها الخلافة الواحدة خلافة صحيحة وغيرها خلافة ناقصة، وذكر أن الخلافة الصحيحة هي الخلافة الواحدة، ثم ذكر أن ثمة رأياً جديداً لفقهاء يتكلّم عن إمكانية تعدد دول الخلافة وحكوماتها في ظروف معينة، وأن أساس هذا الرأي الجديد

(٣) محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى: مباحث شرعية سياسية اجتماعية إصلاحية (القاهرة: مطبعة المدار، ١٢٤١هـ/١٩٢٢م).

(٤) مصطفى محمود حلمي، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، وفي دراسة حول كتاب «النکير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة» لشيخ الإسلام مصطفى صبّري (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٥م)، ص ١٤٦.

A. Sanhoury, *Le Califat Son Evolution Vers Une Société Des Nations Orientale* (Paris: [s. n.], 1920).

انظر أيضاً: عبد الرزاق السنّهوري وتوفيق الشاوي، فقه الخلافة وتطورها لتصير عصبة أمم شرقية (القاهرة: [د. ن.].، ١٩٩٧م). في سنة ١٩٦٦م.

هو فكرة «الضرورة»، بحسبان أن الاعتبارات الواقعية قد تغلبت.

إذاً، الفقه الإسلامي التقليدي لم يركز على مسألة الجماعة السياسية إنما على الخلافة، وفي مسألة وحدة الحكومة أو تعددتها أنكر ما يفضي إلى صراع الشرعيات إذا تعدد المตولون بالحكم، وبشرط بعد المسافات والإمكانية الواقعية.

بذلك نشير إلى ثلاثة أعمال كتبت ونشرت في النصف الأول تقريرياً من عشرينيات القرن العشرين، إبان إلغاء الخلافة الإسلامية بزوال الدولة العثمانية، تقع أو تميل إلى النظر التقليدي لوحدة الخلافة ووحدة الجماعة الإسلامية، داخل محيط الأصول الفقهية الإسلامية، ولكن في ضوء حالات الضرورة التي يتغير فيها الظرف الواقع من أحكام أو ما تقتضي دون تتحقق إمكاناتها.

فالواقع التاريخي من قبل إلغاء الخلافة في عشرينيات القرن العشرين قد عرف تعددًا متتابعاً، وعرف تعاصرًا بين الحكم العباسي في بغداد والحكم الأموي في الأندلس، وبين حكم العباسيين أيضاً وحكم الفاطميين في مصر والمغرب، وبين الصفوين والعثمانيين، ودول المماليك وهكذا.

فلم يكن التباعد الجغرافي فقط هو سبب التعدد، إنما كان يستند أيضاً إلى أسباب تاريخية أو إقليمية أو مذهبية، ضمن ما رأه الفكر التقليدي من «أوضاع الضرورة»، وننظر إليه اليوم في ضوء «أوضاع الواقع ومعالجاته».

(٦)

على جانب آخر نجد مفهوم الجماعة السياسية لدى بعض من كبار مفكري الإسلام السياسيين في القرن العشرين معبراً عن هذه الإشكالية، فنجد مثلاً أن أبو الأعلى المودودي ينظر إلى «القومية» بحسبانها مرادفة للتعصب العرقي وأنها الأساس الذي تقوم عليه روح المحاربة بين الأمم^(٦)، بينما لا تنظر كتابات المفكرين المصريين إلى القومية بهذا الغلو، فالدكتور يوسف القرضاوي مثلاً يرفض في القومية ما يراه من أثر الفكر العلماني فيها وتقديمها رابطة الأرض على رابطة الدين، ولكن من جهة أخرى يقبل ما تنادي به من تجمع للشعوب العربية كنواة طيبة للاقتراب الإسلامي الأهم، ويستند في ذلك إلى أقوال للأستاذ حسن البنا^(٧)، وكذلك نلحظ في كتابات الشيخ محمد الغزالى^(٨).

فالмودودي يرى في الجامع القومي صنوأ للبلاء؛ لأنه كان صاحب دعوة اسلامية يذكر بها اسلامخ مسلمي الهند من هنديتهم، فكان تحقيق الانتماء الإسلامي لديه لا يتم إلا بنفي الهندية، على الرغم من أن مفكراً إسلامياً ذا شأن كبير هو

(٦) أبو الأعلى المودودي، بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٦٧م)، ص ١ - ١٦.

(٧) يوسف القرضاوي: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، حتمية الحل الإسلامي؛ ج ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، [١٩٧١م]), والحل الإسلامي: فريضة وضرورة، حتمية الحل الإسلامي؛ ج ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، [١٩٩٣م]).

(٨) محمد الغزالى: من هنا نعلم، ط ٣ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٠م)، وحقيقة القومية العربية: دراسات علمية في المجتمع العربي (القاهرة: دار العروبة، ١٩٧٧م).

مالك بن نبي يرى في انسلاخ مسلمي الهند عن الهند ما أضر بالمسلمين وبالهند أيضاً. والشاهد هو أن فكر المودودي بشأن الجماعة السياسية لا يصح فصله عن رؤيته لظرفه التاريخي، ولا عما أراد أن يوظف فيه هذا الفكر في ظرفه التاريخي.

هذا على خلاف الجانب العربي في نظره إلى القومية حين يرفض كلتا الجامعتين الطورانية والعربية عندما أمعنتا تفكيكًا وتفتيتا للجماعة الإسلامية في القرن التاسع عشر، ثم يقبلهما متحفظاً عليهما لما يمكن أن تفضيا إليه مستقبلاً من تجميع لوحدات إقليمية مبعثرة، ومن ثم تكون العبرة في النظر المتعلق بالجامعة السياسية هو ما تفضي إليه من تجزئة وتفكيك أو من توحيد وتجميع.

إن جوهر ما هو مطلوب مما لا يمكن التغاضي عنه هو أن يكون الحكم إسلامياً، وأنه حسبما يذكر الشيخ الغزالى: «لا جناح على الحكم القومى إن مَكِن للنظام الإسلامى أن يعيش فى ظلاله».

ومن ذلك يبدو لي أن جوهر ما يتعلق بالحكم الإسلامي ليس هو النطاق الإقليمي ولا النطاق الشعبي الذي تتحدد به الحكومة أو الجماعة السياسية، وإنما هو متعلق بالمرجعية الشرعية الإسلامية كمرجعية يصدر عنها النظام والمعاملات.

ومتى كان ذلك كذلك، وكان الموقف الإسلامي يقبل تعدد الحكومات باعتبار ذلك مما تتسع له الآراء الشرعية الصادرة عن الإسلام، وحتى إذا كان التعدد هنا تعددًا تفرضه الضرورة ويقدر بقدر وبقى لحيتها، فإن الضرورة هنا يتquin أن نفهمها على أنها

هي ما يفرضه الواقع من ضوابط تحدد حركة التشكّل التاريخي للجماعات البشرية وما يقوم من حكومات، ويبقى الأساس الذي يقوم عليه الموقف الإسلامي هو الانصياع للمرجعية الشرعية الآتية من القرآن والسنّة في ضبط نظم الحكم والمعاملات والعلاقات.

(٧)

ويمكن الحديث في هذا الموضوع كذلك بذكر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية حسبما ترد في كتب هذا العلم ووصلها بموضوع المواطن، من حيث تجنب الفتنة ودفع الحرج والأخذ بموجبات الضرورة والاعتدال في التشريع والأخذ بسنة التدرج، ولكن ما يحسن التعرض له بتركيز أدق هو ما يتعلق بالمسائل المختلفة عليها التي تنجم عن الإقرار بجماعة سياسية عامة تشمل المسلمين وغيرهم، ويُستبقي مبدأ المساواة التامة في كل جوانبها، ذلك أنه لا أحد يجادل من خلال الفكر الإسلامي في قيام جماعة سياسية تكون مرجعيتها الشريعة الإسلامية، ويكون فيها من غير المسلمين من تتشكل منهم الجماعة مع المسلمين، إنما الخلاف هو في ما يتربّى على ذلك من قدر المساواة في الحقوق والواجبات، ولا يظهر أيضاً أن أحداً ذا اعتبار ينكر المساواة في وجوه النشاط والمعاملات الخاصة، فإن المستقر الظاهر أن لهم ما للMuslimين وأن عليهم ما على المسلمين.

ولكن وجهة النظر تتعلق بالولايات العامة، وهل يتساوى غير المسلمين مع المسلمين في شأن أهلية القيام بها، وما مدى هذه المساواة والمشاركة بينهم في شأنها.

ينقل أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه^(٩) عن محمد بن كثير أن: «أحق ما اقتضى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله قوله: من ظلم معاهاً أو كلفه فوق طاقته فأنا حبيجه، من كانت له حرمة في دمه فله وفي ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محسنهم على الفاحشة، ويحاصر نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم والطلاق والعدة سواء». وخلاصة القول كما يذكر الدكتور عبد الحميد متولي نقاً عن الشيخ عبد الوهاب خلاف: «إن وضع غير المسلمين من أهل الذمة في البلاد الإسلامية لم يكن يخضع عبر عصور التاريخ للاعتبارات الدينية فحسب، بل كان يخضع كذلك للاعتبارات السياسية، وأخصها مدى ما يبدونه من الولاء والصفاء للدولة وللمسلمين»^(١٠).

وترتبط أحكام في القرآن بهذه الأمور ويعناتها وأوضاع إعمالها، حسبما ينقل أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس أن قول الله تبارك وتعالى: **«هُمَا كَانَ لِتَبَّعِيْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ أَشْرَى حَيَّيْنِ فِي الْأَرْضِ»** [الأفال: ٦٧]، قال: «كان ذلك يوم بدر المسلمين يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تعليق محمد خليل هراس ([د. م.]: د. ن. [.]، ١٩٨١م)، ص ١٦٧.

(١٠) عبد الحميد متولي، بحوث إسلامية ([د. م.]: منشأة المعارف، ١٩٧٩م)، ص ٤٥.

أنزل الله تبارك تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَمَنَا فِي نَاء﴾ [محمد: ٤] بما يمكن من الفداء»^(١١).

فثمة أمور هنا: أولاً: أن الجماعة السياسية حتى وإن كانت تشكلت وبالجامع الثقافي الإسلامي، فهي تقبل وجود غير المسلمين بالمشاركة فيها، فما بال إن قامت الجماعة السياسية على أساس من اللغة الواحدة وضمت في رحابها من تجمعهم اللغة أو الأقاليم مع تعدد دياناتهم. وثانيها: أن غير المسلمين يشاركون في هذه الجماعة التي تضمهم بغير ظلم وبالمساواة في شؤون الحياة، وأن ما يتعلق بالمشاركة فمرجعه إلى الولاء والصفاء مما نلحظه في أحكام الصحيفة المدنية السابق الإشارة إليها.

فإذا كانت مواطنة الفرد في الجماعة التي قامت على أساسها الدولة، فتحقيقاً لهذه الصفة في شمولها يجب أن تتوافر بموجب المواطنة المساواة في المراكز القانونية والسياسية لكل من شملتهم الجماعة واتصفووا بصفتها التي قامت على أساسها الدولة، حتى من كانوا على تنوع وتباعين في انتساباتهم الفرعية المتردجة في الوصف العام للجماعة الوطنية.

ونحن نعرف أن صيغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في العام ١٩٤٨م تنص في مادتها الأولى على أن «يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق...»، وهذه الصيغة المشهورة تكاد أن تكون هي صيغة العبارة ذاتها التي نقلت عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «مني استعبدتم الناس وقد

(١١) ابن سلام، المصدر نفسه، ص ١٢٩.

ولدتهم أمهاتهم أحراً» ويؤكد معناها أن قائلها لم يكن مفكراً ولا كاتباً، إنما كان حاكماً وقالها في عزّ سطوة الحكم والولاية ليلزم عمال دولته بها، وأنه لم يكن يمثل شعباً مقهوراً إنما كان يرأس القوة الإسلامية الغالبة، وأنه قالها ليحمي بها غير المسلمين المغلوبين.

وهذه العبارة بقيت الأجيال، تلاميذ المدارس وصبية الكتاتيب في بلاد المسلمين يتناقلونها عبر القرون، وهذا أحمد عربي زعيم ثورة ١٨٨١ في مصر، يقف بجواره يواجه حاكم مصر في ميدان عابدين في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨١ ويقول له: «لقد ولدتنا أمهاتنا أحراً ولن نستعبد بعد اليوم»، ولم يكن عربي طالع إعلان الاستقلال الأمريكي في سنة ١٧٧٦م، ولا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ١٧٨٩م إنما كان يردد ما عرف عن عمر (عليه السلام) مما تعلم في قريته وهو صبي.

والقرآن الكريم عندما يقول: ﴿بَيْتَاهُ الْأَنَاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ بَنَنِ دَگَرَ وَأَنْفَقَ﴾ [الحجرات: ١٢] إنما يشير إلى وحدة النشأة للناس كافة، والرسول الكريم (عليه السلام) يوصي المؤمنين في خطبة الوداع: «أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب»، ثم يؤكد أن لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأحمر على أبيض إلا بالتقوى. وبهذا يتقرر أصل التساوي بين البشر جميعاً بحسب خلقهم الأول، ويقول الرسول الكريم (عليه السلام) أن التفاضل بين الناس بعد ذلك، إنما يرد من الفعل الإرادى للبشر وهو التقوى، وبهذا فإن الناس لا يتفاضلون إلا بما في مكنته كل منهم من وجوه الخيارات الإرادية المتاحة للناس والتي ترد بشأنها تبعه الثواب والعقاب.

والمساواة تعني منع التمييز بين الناس بوصف يعلق بهم أو بسبب يلحق بهم، من دون أن يكون لإرادتهم دخل في هذا التعلق أو الإلحاد، وأن يقوم هذا الوصف أو السبب لديهم على وجه الاطراد، من دون أن يكون في مكتفهم بالعمل الإرادي أن يرفعوه أو أن يتتجاوزوه، وأن يقوم أي من هذه الأوصاف أو الأسباب لدى جماعات من البشر تشتراك فيه، وتلك هي الأسباب والأوصاف المتفقة بالجنس أو بالعنصر أو لون البشرة أو اللغة الأصلية أو العقيدة التي نشأ القوم عليها.

والمساواة تعني أن تنظر الجماعة إلى الأفراد والجماعات الفرعية المكونة لها والمندرجين فيها، بحسبائهم محض أفراد فيها، لا يميز فرد عن الآخرين إلا أن تكون له أوصاف مكتسبة كشروط التعليم والخبرة والمهارات، أو على الأقل - إن لم تكن أوصافاً مكتسبة - أن تكون أوصافاً مفارقة وغير لصيقة بالفرد التصاقاً شبه دائم، كشرط بلوغ سن معينة للتمكن من أمر معين أو توقي عمل معين، فالسن إن لم يكن شرطاً مكتسباً فهو شرط مفارق، يطرأ على الإنسان ويتجاوزه.

ومن ذلك فإن المساواة بمعنى أن لغير المسلمين ما للMuslimين وعليهم ما عليهم هو أمر يُطمئن إلى قيامه ضمن مقاصد الشرع الإسلامي، ولكن تبقى مسألة الولايات العامة، فما يتquin النظر فيه الآن.

(٨)

نستطرد من ذلك إلى نقطة أحبها مهمة، ذلك أن من سوابق الفتاوى وأقوال السلف ما تقوم به قرائن على تزكية حكم

معين بحسبانه هو ما لا محيد عنه، ويلاحظ ذلك كثيراً في ما كتب عن أحوال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي كما ستجيء الإشارة إليه إن شاء الله، ولكن علينا في هذا المجال أن ننظر إلى آية فتوى أو قول لواحد من الفقهاء أو حتى للصحابية أو التابعين، ننظر إلى قوله أو فعله، ليس فقط بمقتضى القياس المنطقي للحكم الذي يزكيه، ولكن ننظر كذلك في واقع الحالة التي كان ينظرها وتقديره لها في إطار الظروف المحيطة.

وأنا عن نفسي، أوضح للقارئ أنني فقحت القانون في موضع القضاء والإفتاء؛ أي: في مواقع إدراك أثر القول على الحالات المرئية والملموسة والمعيشة، وتعلمنا من شيوخنا في القضاء ما كان يعبر عنه بعض المتفقهين منهم - يرحمه الله - بقوله: «إذا تدخلت مشروعية الأمر في مناسبته وجب كي يكون الأمر مشروعأً أن يكون مناسباً».

ونحن نقرأ لابن القيم الفصل الشهير الذي أورده في كتابه إعلام الموقعين الجزء الثالث بعنوان: «في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»، وهي في نظرنا تتعلق بالأفعال أو بالأحكام على الأفعال بما تعتبر رحمة أو عدلاً أو مصلحة أو حكمة.

ونلحظ أن الاختلاف إنما يجد سنته في الغالب من ترجيح آراء للإفتاء أو القضاء مما تسعه النصوص وترجمته مقاصد الشرع الحنيف. ومن ثم عينيات هذه الفتاوى والأقضية إنما تعتبر في الغالب مما أنتجتها الترجيحات المقاصدية، من دون أن تعتبر بذاتها ثابتة على مر الزمان والمكان وتنوع الأحوال والمصالح المتجلدة والمتحيرة، وهذا ما يميز بين الشريعة والفقه؛ لأن الفقه

اجتهادات بشر يصيرون ويخطئون، وصوابهم في تطبيقات تتصل بأوضاع اجتهاداتهم، بينما الشريعة ثابتة بما تشمله من سعة وقدرة على استيعاب التنوع في الاجتهداد في إطار ضوابطها وحدودها.

يقول ابن القيم: «إذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره» (ص ٤)، وبهذه العبارة الهادبة أن الحكم المختار للفتوى قد لا يختلف فقط اختلاف زمان ومكان ومصلحة عامة، ولكنه قد يختلف اختلاف تقدير وزن، بما نسميه مناسبة الأمر أو ملاءمته، فالامر الذي ننكره يرى ابن القيم أنه قد يزول أو يخلفه ما هو أنكر أو أقل إنكاراً، فشلة تقدير لما سيخلفه بعد زواله وثمة ربط للحكم بحالاته وتأثر الفتوى بوجه التقدير لما هو ملائم ومناسب.

ويضرب العالم الكبير الأمثلة لذلك من سقوط حد السرقة عام المجاعة (ص ١٠)، وصدقه الفطر بحسب قوت المخربين (ص ١٢)، ورد صاع من تمر من المصرة (ص ١٣)، وطواف الحائض بالبيت (ص ١٤)، وكل ذلك للتخفيف عن المكلفين امتثالاً لقاعدة أن الأمر إذا ضاق اتسع، وهو يشير إلى رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس بحسبان ذلك من وجوه اختلاف المكان بين المعمول به في المدينة وبين الجاري في مصر (ص ٨٣)، وكذلك يشير إلى فتوىين لعمرا بن عبد العزيز بين المدينة والشام عن الشهادة بشاهد ويمين (ص ٨٥)، ثم يتكلم عن المقاصد باعتبارها تغير أحكام التصرفات (ص ٩٨).

والملاحظ هنا أن الاختلاف في الرأي وفي الإفتاء سائع على النحو المشار إليه في إطار ما تسعه نصوص الأحكام من

وجوه الرأي والنظر، وهذا لا يتعلق فقط بالاختلاف في فهم عبارات النصوص ومعناها المستفاد من سياقها، ولكنه اختلاف في إطار ما تسعه النصوص من تطبيق على الواقع المتنوع بمبرر اختلاف المكان وتتنوع الحالات، والواقع المتغير بموجب تغير الأزمان وتتاليها. وهو اختلاف مصالح ورؤى الجماعات الفرعية في إطار الصالح العام المشمول بصالح الجماعة الوطنية؛ لأن الأمر ليس أمر منع وجواز فقط، ولكنه أمر تقدير وجوه النفع المتتصور في الأوضاع السياسية المحيطة والأحوال الاجتماعية المعينة.

والمقصاد هنا حاكمة في ما تسعه النصوص من ترجيحات في الآراء، وبخاصة بالنسبة إلى المسألة السياسية التي تتعلق بالجماعة الوطنية وتكونها وحفظها لمصالح المتردجين فيها من الجماعات والأفراد.

(٩)

ثمة نصوص في القرآن الكريم تتعلق بالولاية، ويُستند إليها عادة في بيان قصر ولاية الحكم في الجماعة على ذات الأكثريّة المسلمة فيها ومن تضمهم الجماعة الوطنية، وهنا يتعمّن النظر في ما إذا كانت هذه النصوص لها هذه الدلالة الصارمة التي تفضي إلى هذا المعنى وحده.

وقد ورد في سورة آل عمران، الآية ٢٨: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَكْفَارَ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا يَنْهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَنْهَا لِنَفْسِهِ وَمَنْ يَنْهَا فَإِنَّمَا يَنْهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَنْهَا لِنَفْسِهِ وَإِنَّ اللَّهَ فَسَمِعَ مَا يَقُولُونَ﴾، وقد ورد في تفسير المنار للسيد رشيد رضا إشارة إلى

من يتكلمون في الدين بغير علم فيستندون إلى الآية وما في معناها عن النهي العام أو الخاص، باعتبار أنه لا يجوز لل المسلمين أن يحالقو أو يتلقوا مع غيرهم «وفاتهم أن النبي ﷺ كان مخالفًا لخزاعة وهم على شركهم»، ثم ينقل صاحب المنار عن الأستاذ الإمام محمد عبده أن النهي عن اتخاذ الأولياء «من دون المؤمنين لأنها تعني تفضيل الكافرين على المؤمنين وإعانة للكفر على الإيمان»، ويؤكد ابن كثير في تفسيره للآية على أن النهي في هذه الآية هو نهي عن موالة الكافرين واتخاذهم أولياء يسرورن إليهم بالمودة من دون المؤمنين.

وورد في سورة المائدة، الآية ٥١: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَأَنْ تَخْذِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ يَتَضَمَّنُونَ بَغْرِيبًا وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ يَنْهَا﴾، ويشير تفسير المنار إلى ابن القيم وأن غير المسلمين كانوا ثلاثة أقسام، قسم صالح النبي ﷺ وقسم لم يصالح ولم يحارب وقسم حاربه، وإن الآية نزلت لما قاوم بنو قينقاع الرسول ﷺ، وذكر القرطبي أنها نزلت في قصة يوم أحد.

وورد في سورة المائدة، الآية ٥٧: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَنْهَيُوا الَّذِينَ أَنْجَدْنَا لِيَنْكِرُوا هُزُوا وَلَبِّيَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، يذكر تفسير المنار بالنسبة إلى أهل الكتاب «أنه ينهى عن موالاتهم بوصف فيهم ينافي الموالاة كاتخاذهم دين الإسلام هزواً ولعباً...». وبالنسبة إلى الكفار فإن كانقصد «الولاية» بفتح الواو فالنهي يكون عنهم جميعاً وإن كان بالكسر للواو فيكون النهي للهازيين منهم بالإسلام فقط، وذكر ابن كثير أن الإشارة إلى من أتوا الكتاب لبيان الجنس، أما القرطبي فيفهم منه الإشارة إلى التفرقة.

وورد في سورة النساء، الآية ١٤٤: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمْنُوا لَا تَتَغَذَّوْا أَكْفَارِنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْبَدُونَ أَنْ يَعْجَلُوا إِلَيْكُمْ سُلْطَنَنَا مِنْنَا هُمْ»، ويدرك تفسير المنار أن المقصود أنهم «يوالونهم وينصرونهم من دون المؤمنين...». حذر الله تعالى المؤمنين أن يحذو بعض ضعفائهم حذو المنافقين في ولایة الكافرين من دون المؤمنين؛ أي: من غير المؤمنين، وعلى خلاف مصلحتهم»، وأشار إلى أن هذه الولاية كانت لنصرة اليهود والنصارى الذين كانوا حرباً على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمؤمنين، بمعنى أنه لا يشمل من ليسوا كذلك كالذميين الذين استخدموهم الدولة في أعمالها الحربية والإدارية، وإن لهؤلاء حكماً آخر، وأظهر ابن كثير في تفسيره عبارة «من دون المؤمنين» ثم تحدث عن المنافقين.

وورد في سورة النساء أيضاً في الآيتين ١٣٨ و١٣٩: «شَرِّيْرُ الْمُتَقْبِلِينَ يَأْنَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَغَذَّوْنَ أَكْفَارِنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَنَفُونَ عِنْهُمُ الْعَرَةُ فَإِنَّ الْعَرَةَ إِلَهٌ جَمِيعَهُمْ»، ويدرك تفسير المنار: «أي: الذين يتغذون الكافرين المعادين للمؤمنين أولياء وأنصاراً، متتجاوزين ولایة المؤمنين وتاركيها إلى ولايتهم ومصالحهم عليهم لاعتقادهم أن الدولة ستكون لهم»، وذكر القرطبي أن المقصود من يتغذون موالة بني قينقاع، وشدد ابن كثير على عبارة «من دون المؤمنين»، ورجح سيد قطب في تفسيره أن المقصود على الأرجح هم اليهود.

وورد في سورة الممتحنة، الآية ٩: «إِنَّمَا يَتَهَمُّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَسَّلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَخِيْرُكُمْ يَنْ دِيْرِكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُكُمْ أَنْ قَوْلُوكُمْ وَمَنْ يَنْهَمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، والنص ظاهر في بيانه نطاق النهي.

وكذلك ما ورد في سورة الممتحنة ذاتها، الآية ١ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَنْتَهِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِكَةِ نَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ بِنَ الحَقِّ يَغْرِيُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَسِيجُّتُمْ جِهَنَّمَ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانَهُ مَرْضَانٌ ثَيَّرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَغْلُظُ بِمَا أَخْفِيَتُمْ وَمَا أَغْلَظُمُ وَمَنْ يَقْعُلَهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَّاَ السَّبِيلَ﴾، ويشير القرطبي في تفسير الآية إلى قصة حاطب بن أبي بلتعة وإخباره مشركي مكة عن بعض أمر الرسول، وكذلك أشار ابن كثير فقال : «يعني المشركين والكافر الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ونهى أن يتخدوا أولياء وأصدقاء وأخلاقاً...» وكذلك أشار سيد قطب في تفسيره في ظلال القرآن إلى هذا المعنى، وأشار في ذلك إلى نوع من ازدواج الولاء الذي يتعين الحذر منه.

يظهر من ذلك، المعنى الذي أظهره الشيخ عبد الوهاب خلاف مما سبقت الإشارة إليه، وهو أن موضوع معاملة غير المسلمين في بلاد المسلمين لم يخضع للاعتبارات الدينية وحدها، بل خاضع للاعتبارات السياسية أيضاً، وأخصها مدى، ما بدا من الولاء والصفاء للدولة من المسلمين. وإن الأمر في سياق المقاصد المبنية عن الغايات والمصالح، إنما يفاد من إدراك وجوه المصالح العامة التي تسفر عنها اعتبارات الزمان والمكان وغيرها، بمراعاة أن المقاصد هنا تتعلق بالمصالح العامة والغايات الكلية المستقرة من نصوص الأحكام، وأنها في انطباقها يرجع رأي على رأي آخر مما تسعه النصوص وتنبع عنه، وتراعى أوضاع انطباق الحكم على الحالات التي تجدر والنوازل التي ترافق.

وإن ما سبق ذكره من آيات القرآن الكريم، إنما هي أحكام تراءى وجوه التفسير لها في ضوء مناسبات إعمال النص. ومن المعلوم والمفهوم طبعاً أنَّ الحالة أو الحالات الواقعية التي عاصرت صدور النص التشريعي ليست هي سبب صدور النص، وإنَّ لم يكن النص نصاً تشريعياً يتتصف بالعمومية والتجريد، وإنَّ لكان النص مجرد واقعة تاريخية يستأنس بها في ما يستأنس من تجارب التاريخ من دون أن تكون لها صفة الإلزام التشريعي. إنَّ الأمر ليس كذلك ولكنه يتعلق بحالة أو حالات واقعية كانت مزامنة لصدور النص وكانت من مناسبات صدوره، وبهذه المثابة تكون هي أو مثيلاتها «مناسبة» لـ«إعمال النص»؛ أي: تعتبر مثيلاتها شرطاً لتوافر أوضاع إنزال حكم النص على الحالات المستجدة الشبيهة، ونحن لسنا مع من يخطئ في تفسير بعض نصوص الأحكام فيحوّلها إلى محض وقائع تاريخية، ويفقدها وضعها كنموذج قابل للتكرار والانتبار في الحالات المماثلة لحالة تطبيقها الأولى، ولكننا أيضاً في ظروف قيام الأوضاع المعاصرة بين صدور النص وأوضاع معينة وتغيير صياغات نصوص الأحكام الصادرة في حالات متعددة ومع ما تفيده عبارات النص من سعة في المعاني وتنوع يطبق تعدد الآراء، مع كل ذلك نرى أن نجعل مناسبات صدور النص مما يلقى الضوء عليه في تفسير نطاق إعماله على الحالات المخصومة التي تجدر فيترجح بذلك الرأي القائل بأن تصير الأوضاع المشابهة من الشروط التي يتعين توافرها لإنزال حكم النص على الحالات المستجدة.

(١٠)

ويؤكد هذه المعاني الأخيرة ما نستخلصه من نصوص «الولاية» من حيث الدلالات اللغوية والتشريعية، فهي دلالات أعم وأكثر من أن تنحصر في معنى وحيد يضيق عن استيعاب عدد من السياسات العامة والسلوكيات الخاصة التي قد تستدعيها المصالح العامة في تنوعها وتجددها وتتاليها عبر الزمان والمكان.

لقد وردت مادة «ولي» في لسان العرب بمعان عديدة، فالولي هو الناصر وهو المالك المتصرف، والولاية تشعر بالتدبر والقدرة، وهي السلطان والنصرة، والأولى هو الأحق وهو الأولي والأقرب، والموالي هو الحليف أو ابن العم أو الناصر أو الجار والشريك، ويواлиه؛ أي: يحابيه أو يحبه، ومولى القوم؛ أي: منهم، والمولى هو الرب والممالك والسيد والمنعم والمعتنق، والناصر والمحب والتتابع والجار وابن العم والحليف والعقید والصهر والعهد والمعتنق، والمنعم عليه، والولاية بفتح الواو هي النسب والنصرة والصفة، والولاية بكسر الواو هي الإمارة، والولي هو الصديق والنصير، والموالة ضد المعاداة، والمولى هو المالك وهو العبد، ويللي؛ أي: يلخص ويداني وولى؛ أي: ابتعد^(١٢).

ووردت المعاني ذاتها أيضاً في تاج العروس، وورد فيه أن التولية قد تكون إقبالاً كما ذكر القرآن الكريم: «فَوَلَّ وَجْهَكَ

(١٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر؛ دار بيروت، ١٩٦٨م)، ج ١٥، ص ٢١٥ - ٤٠٦.

شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٤٤]، أو تكون انصرافاً كما ورد في القرآن الكريم: **﴿ثُمَّ وَلَتَشْتَمُ مُذَبِّرِينَ﴾** [التوبية: ٢٥]. ثم ذكر «فهذه واحد وعشرون معنى للمولى وأكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه»^(١٣)، وكذلك ورد في القاموس المحيط أن من معاني اللفظ المعتق بكسر التاء، والمعتق بفتح التاء، ومن معانيه المالك والعبد^(١٤).

ومن هذا نلحظ أن لفظ الولاية يرد من جذر لغوي له كل هذا الثراء في المعاني التي يشير إليها وتنوع هائل، وهو يستفاد معناه المحدد طبعاً في كل مناسبة من السياق الذي استخدم فيه ومكانه في نص العبارة المقوله، فيتحدد معناه والمقصود منه وفقاً للدرجة والقدر اللذين يكشف عنهما السياق، وهو يبقى له في إطار المعنى المستخدم في سياق العبارة، يبقى له قدر معتبر من السعة والمرونة وتنوع درجات المعاني التي تمكن من إزالت حكمه على ما يستجد عبر السنين والقرون والأزمان، من تغيرات في أوضاع ولايات الناس على الناس، من ولاية الأب على ابنته إلى ولاية الحاكم المستبد على شعبه، إلى ولايات نظم وحكومات القرون الوسطى إلى ما يحل محلها في العصور الحديثة، ومن ولايات الغرب إلى ولايات الشرق، ومن شيوخ القبائل إلى نظم الديمقراطيات الشعبية، ومن القيادات الفردية إلى القيادات الجماعية.

(١٣) محمد بن محمد مرتفع الزبيدي، *تاج العروس* (بيروت: دار صادر؛ بنغازي: دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٦)، ج ١٠، ص ٣٩٨ - ٤٠٠.

(١٤) الطاهر أحمد الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة* ([بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩)، ج ٤.

وهذا درس قرآنی نتعلم منه أساليب صياغة النصوص بقدر ما تمكّنا منه طاقتنا على الاستيعاب البشري لدروس القرآن الكريم، كما استخدم القرآن لفظ «القروء» في بيان عدة المطلقة، استخداماً يدور بين الطهر والحيض، ليكون في اختلاف المعنين بين ثلاثة من كل منها يتخللها اثنان من الأخرى، ليكون في ذلك اختلافاً يسع تنوع احتياجات الناس بحسب الأعراف والعادات السائدة لديهم في جماعاتهم، وهذا جميعه من وجوه قول سفيان الثوري: «لا تقل اختلفوا بل قل: توسعوا»، ورحم الله عبد الوهاب الشعراوی الذي أشار في كتابه الميزان الكبیر إلى أن عین الشريعة هي الآراء كلها وأن أي رأي منها وحده هو شريعة غير كاملة، ذلك أن الاختلافات تؤدي إلى وجوه تشديد ووجوه تخفيف مما يناسب في درجة اختلاف البيانات وتنوعها.

وفي هذا السياق تلزم ملاحظة أن المقاصد يتعمّن أن تكون من الشمول والعموم بحيث تسع هذا التنوع والثراء في المعاني لتحيط بالجماعات البشرية في أحوالها السياسية والاجتماعية والوطنية وغيرها، وتستجيب لدواعي المصالح التي تجذّب في سياق هذا التنوع.

(١١)

وثمة من يجحد الإمكان الشرعي لتولّي غير المسلمين شأناً من شؤون الولاية في الجماعات التي يشاركون فيها مع المسلمين، وقد أقيمت على ذلك الحجج المستمدّة من الأحكام وسابق التاريخ، وهي أمور يتعمّن العرض لها والنظر في وجه

الاحتجاج بأي منها في الدلالة على ما سبق الحديث بشأنه.

وفي الكتاب الشهير لابن قيم الجوزية أحكام أهل الذمة يورد فصلاً عن «المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم»، فحدث عن رجل أراد أن يخرج مع النبي ﷺ في غزوة بدر وهو مشرك فرفضه النبي ﷺ إلا إذا أسلم، وأصر الرجل على طلبه وأصر النبي على رفضه حتى أسلم الرجل، وأن النبي ﷺ كان يقول: «أنا لا أستعين بمن شرك» (ص ٢٠٨).

ويتعين في تفهّم هذا الحديث النظر في أن غزوة بدر كانت أولى غزوات المسلمين مع المشركين بعد أن خرج المؤمنون من مكة مهاجرين مع الرسول ﷺ إلى المدينة، ولم يكونوا جربوا بعد قومهم إزاء المشركين ولا جربوا بعد مدى مناصرة أهل يثرب لهم في حرب تقوم ولم يعرفوا ما يبيت لهم، وكان شفقة الرسول ﷺ قبل القتال عظيمة، فإذا جاء التشدد في اشتراط الإيمان بين المحاربين مع الرسول فهو أمر مرتبط بظرفه، أو هو أمر لا أقول إنه غير مقصود، للاقتداء وأنه لا يعتبر سنة تتبع، لا أقول ذلك وإنما أقول: إن ظرف الحدوث يصير شرطاً للاتباع، فيصير الحكم تشريعاً قابلاً للتكرار والانطباق على ما يستجد من أحداث بشرطه.

وذكر ابن القيم أيضاً أنه كان لأبي موسى الأشعري كاتب نصراني، وحدث عنه عمر بن الخطاب ﷺ فأثناء عن استخدامه مذكراً إياه بالأية الكريمة عن عدم استخدام اليهود والنصارى أولياء (ص ٢١٠).

ولا يغيب عن الذهن أنه مع الاعتبار برأي عمر (رضي الله عنه)، فإن الموقف الآخر كان لأبي موسى الأشعري وهو من هو بين الصحابة ولم يكن عيباً في استخدام من استخدم، ونحن هنا بين رأيين أو موقفين لعمر وأبي موسى، والنظر يقتضي القول إنه إما أن يكون رأي أبي موسى مرجحاً فعدل عنه ولكنه يبقى له اعتباره الفقهي، وإما أن يكون نفاذ رأي عمر بموجب ولايته أمر المسلمين وليس بموجب راجحية رأيه.

وذكر ابن القيم أيضاً أن بعض عمال عمر استشاره في استعمال غير المسلمين لخبرتهم، فقال له عمر (رضي الله عنه): «لا تدخلوهم في دينكم ولا تسلموهم ما منعهم الله منه ولا تأمنوهم على أموالكم» (ص ٢١١)، ومن الجلي أن قول عمر كان أدخل في السياسة الشرعية منه في الرأي الفقهي حول الحل والتحريم النصي، فقد أمر بعدم إدخال أولئك في الإسلام مما لا يصح في الظروف العادلة، وهو رأي يحتاج إلى اجتهد خاص من جانب عمر (رضي الله عنه) كما حدث منه في وقف حد السرقة عام المجاعة، وأن أحداً في الأوضاع العادلة لا يملك منع أحد من الدخول في الإسلام فيكسب الداخل عصمة نفسه وماله، ولكن حداثة العهد بالحرب والفتحات وقلة المسلمين العددية في الأمصار المفتوحة ومتطلبات بناء الدولة في أول عهدها، هو ما اقتضى كل هذا القدر من الحذر.

وقد كان عمال الدولة الإسلامية الحديثة في الأمصار المفتوحة يواجهون قلة الخبرة، سواء في الإدارة والحكم عامة وبناء مؤسسات الدولة، أو بالنسبة إلى الأقوام المفتوحة أمصارهم أو حديثي العهد بالإسلام وحكومته، وقد طلب معاوية

من عمر (رضي الله عنه) أن يستخدم نصرانياً لم يجد صالحًا غيره، فرد عليه عمر (رضي الله عنه): «مات النصراني» (ص ٢١١)، اعتبره ميتاً وغير موجود، وذلك من شدة حذر عمر (رضي الله عنه) وهو القابض على السلطة المركزية في الحجاز من أن ينفلت الأمر من يده لو شاع استخدام غير رجاله في هذه الأمصار الجديدة عليهم، وكان عمر (رضي الله عنه) ينصح أبا هريرة بأن يعود مرضى المسلمين ويشهد جنازتهم، ويفتح بابه لهم ولا يستعين بمسرك (ص ٢١٢)؛ أي: يوثق صلته بعماله حتى يحفظ لإدارة الدولة الجديدة تمسكها.

ويذكر ابن القيم نهي عمر بن عبد العزيز عن استخدام غير المسلمين في أعمال الكتابة والجباية مستندًا إلى الآية الكريمة التي تتحدث عنمن يتخدون: ﴿وَيَنْهَا هُرُوزًا وَلَبِيَّا﴾ [المائدة: ٥٧] (ص ٢١٢)، وهذا نهي عن الاستخدام يتجاوز في سببه مجرد اختلاف العقيدة كما يظهر جلياً، ثم يذكر أن شكا جماعة من المسلمين أيام أبي جعفر المنصور من ظلم النصارى وعسفهم فأخرجهم أبو جعفر (ص ٢١٤)، ودلاته أن أبو جعفر استعمل النصارى وولاهم ولم يخرجهم إلا لأنهم ظالمون. كما ذكر ابن القيم أيضًا أنه في أيام الخليفة المهدى الذي جاء بعد أبي جعفر قويت شوكة أهل الذمة (ص ٢٤٥).

ثم يتحدث ابن القيم أيضًا عنمن كان متولياً من غير المسلمين أموراً عامة في عهد هارون الرشيد والمأمون والمتوكل والمقتدر بالله والأمر بالله، وهو حديث يفيد وجودهم في وظائف عامة (ص ١٢٤... إلخ). وهذا الحديث يفيد عدم قيام مستند فقهي يمنع من ذلك على طوال حقب وعهود. وإن ذكرها يفيد عبرة تاريخية رأها الكاتب من دون أن تدل على حكم

فقهي، وقد أورد الآية الكريمة التي تنهى عن اتخاذ بطانة من دون المسلمين: ﴿فَقَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاتُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ﴾ [آل عمران: ١١٨]، والتي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المسلمين وتنهى عن اتخاذ ﴿عَذَّبُوا وَعَذَّبُونَ أُولَئِكَ﴾ [المتحدة: ١].

وقد ذكر كتاب الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الله الجلعود (الجزء ٢ من ص ٧٩١ - ٧٩٩) أمثلة كثيرة لا أظنها تخرج عما ذكره ابن القيم في ضوء ما عرض له في هذا الحديث، والغالب فيها كلها أنها وقائع تاريخية تحولت لدى من يستشهد بها إلى فقهه بغير مستند فقهي يقتصر عليها ولا يسع غيرها من الحجاج مما تسعه النصوص السابق البيان عنها. والحاصل أن منشأ الخلاف حول هذا الأمر لم يكن أساسه حجية النصوص المانعة من رأي آخر وغير ما اتبع، ولكن كان مما رجحته أوضاع السياق الواقعي وملاعاته.

(١٢)

ننتقل إلى كلمة سريعة عن المواقف الحالية من الناحية الفكرية، التي تتعلق بالمساواة بين المواطنين المندرجين في الجماعة الوطنية من مختلف الأديان، وإن الحديث عن الفكر السياسي الدائم الآن حديث صعب؛ لأن حصره هو من الصعوبة حتى يكاد يبلغ درجة عدم الإمكان، وخاصة في هذه الفقرة الموجزة، والكتاب بفضل الله كثر والكتابات عديدة والاتجاهات تنوع، وهي أوسع من أن يحاط بها بدقة. ويمكن فقط بقدر من التجريد والتعميم الذي لا يبرأ من تهمة الإخلال، يمكن بذلك

المحاولة لزوم الموضوع، وبهذا القدر من التبسيط نعرض ثلاثة اتجاهات عامة رئيسة مع التمثيل لكل منها ببعض رموزها الأساسية.

أولها: الاتجاه الذي يرى أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية لا بد من أن تجري تمييزاً بين المسلمين وغيرهم، ومن ثم يكون لغير المسلمين حق التوظيف في الوظائف العامة في ما عدا المناصب الرئيسية لرئاسة الدولة وال المجالس التبابية، ويمكن توليهم أعمال الخبرة المهنية في المحاسبة والهندسة وغيرها، وأوضح أصحاب هذا الاتجاه هو أبو الأعلى المودودي، ورأيه ينسجم مع دعوه السياسية التي قامت على أساس انسلاخ المسلمين من الجامعة الهندية القومية إلى إنشاء دولة لهم تقوم على الإسلام بحسبانه الجامعة السياسية الواجبة التشكيل، وقد كانت هي الانسلاخ من القومية الهندية بداعي الإسلام من دون أن تتضمن توحيد مسلمي الهند مع غيرهم من خارج الهند. وهو يقسم القاطنين في الدولة الإسلامية قسمين: قسم يؤمن بمبادئها وهم المسلمين، وقسم لا يؤمن بها وهم غيرهم وأنه يعيّن التفرقة بينهم، وإن غير المسلمين ثلاثة أنواع: من دخله بالصلح أو المعاهدة، والمغلوب الذي فتحت أرضه عنوة، ومن انضم بغير حرب ولا صلح، ولم ير قسماً مهماً جدأً وهو من شارك المسلمين من غير المسلمين في حروب التحرير ومعارك الاستقلال الوطني ضد المستعمرتين الأوروبيتين، وأنشأ هذا القسم مع المسلمين جامعة وطنية جديدة بنيت على أساسها الجماعات الوطنية المعاصرة في آسيا وأفريقيا، ويتصل باتجاه المودودي وإن لم يبلغ مبلغه من الشدة ما تصادفه من

كتابات سعيد حوى عندما ينكر على الذميين وظائف الشورى والسيادة.

وثانيها: نجده في كثير من كتابات الشيخ يوسف القرضاوي، وهو يقر مبدأ المساواة وأن الذمة تعطي ما يعرف الآن بالجنسية، ولكنها لا تؤهل لوظائف الخلافة وإمارة الجيش والقضاء، وذلك لغلبة الصفة الدينية على ما يتعلق بالإمارة ورئاسة الدولة وقيادة الجيش. ومن هذا الاتجاه الدكتور إسماعيل الفاروقى باستبعاده غير المسلمين من المراكز التي تتطلب اتخاذ القرارات، كالقضاء والسلطة التشريعية، وكذلك الأستاذ عبد القادر عودة، وقد ذكر أن المسلم هو من يقتنع بالإسلام والذمى هو من يلتزم بأحكام الإسلام، وكذلك الدكتور عبد الكري姆 زيدان وهو يجيز اشتراك الذميين في انتخاب رئيس الجمهورية والمجالس النيابية، وإعطاء عقد الذمة للجنسية.

وثالثها: يقر بالجامعة الوطنية في إطارها الواقعي الحاصل ويصوی في الحقوق كافة بين المسلمين وغيرهم في الأمور كافة، ويدرك الأستاذ عمر التلمساني المرشد الأسبق للإخوان المسلمين في مصر أن القانون الذي يطبق على الأغلبية هو ذاته القانون الذي يطبق على الأقلية مع تولي الوظائف العامة من أصغرها إلى أكبرها، ويدرك الأستاذ راشد الغنوشي أن مبدأ المساواة ثابت إلا في ما يتعلق باختلاف العقائد، وأن المجتمع الإسلامي وإن كان عقائدياً فهو مفتوح لكل العقائد والأجناس، ويتمتع الجميع فيه بحقوق المواطنة، وأن أساس العلاقة مع الدولة هي المسالمة؛ لأن العدل بمعنى المساواة هو الأصل في جميع حقوق المواطنين، ومدار تولي الوظائف العامة هو الكفاءة

والأمانة، عدا ما تقتضيه طبيعة الدولة الإسلامية بالنسبة إلى الوظائف ذات الطبيعة الدينية.

وفي هذا الاتجاه الثالث ذاته يذكر الدكتور محمد سليم العوا أن الكثرة الدينية لا توجب حقاً وأن القلة الدينية لا تمنع حقاً، وأن الأمر في النهاية أمر المصالح التي تتعلق بالجماعة، وأن ادعاء اقتصار الحق السياسي أو ممارسة السياسة على أهل دين معين في دولة متعددة الأديان هو ادعاء لا تسنده أصول الشريعة، وإن عقد اللذمة انتهي بسقوط الخلافة، وبالمعنى ذاته يذكر الأستاذ فهمي هويدى أن القاعدة هي أن الحكم للأغلبية والحقوق للأقلية، وأن حق الأغلبية في الحكم لا يخل بالمساواة، وأن الإسلام صنف الناس على أساس صفة المسالمة والمحاربة، وفرق بينهم وبين مسالم ومحارب، وأن الحربيين فقط هم الأجانب.

والخلاصة في ما أرى:

أن فكرة المساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في بلادنا كانت متحققة في أغلب الفقه الإسلامي بالنسبة إلى الحقوق الخاصة والفردية، بموجب أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم، إنما كانت تقوم المشكلة في الفقه الإسلامي في ما يتعلق بالولايات العامة؛ أي: الحق في تولي مناصب الدولة والوظائف القيادية ذات القرار النافذ، سواء في القضاء أو الجيش أو الإدارة العامة أو غيرها. وهذه المسألة هي ما كانت تحتاج إلى اجتهاد فقهي يوطئ من أكتافها في إطار المواطنة وما انبعث في مجتمعاتنا الحديثة من تكوينات سياسية أنشأتها حركات الاستقلال الوطني والمقاومة الوطنية التي شارك فيها

ال المسلمين والمسيحيون من أهالي بلادنا، وقد تشكلت جماعاتنا السياسية المعاصرة على وفق النتاج الواقعي والتاريخي الذي أسف عنه هذا الامتزاج، فحقًّ للجميع أن يقيموا دولهم على وفق هذا التشكيل، وأن تقوم المواطنـة فيهم بموجب صفة المشاركة في هذه الجماعة، ووجب من ثم أن يقوم الاجتهاد في البحث عن إمكانات الفقه الإسلامي مما تتحقق به المساواة في الشؤون العامة، بحيث تكون مساواة تستقى من مرجعية الفقه الإسلامي ومطبقة ومستجيبة للواقع المعيش.

وحاصل المسألة أن الإمام ذا الولاية العامة في الفقه الإسلامي مشروط فيه التدين بالإسلام لأنـه مقيد بأحكام الشريعة، وهذه السلطة التقديرية كما يصورها فقهاء الإسلام باللغة السعـة والشمول وهي جـمـاعـاً أـنـشـطـةـ الدـوـلـةـ منـ تـدـبـيرـ الجـيـوشـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ الأـحـكـامـ وـتـقـلـيدـ القـضـاءـ وـجـبـاـيـةـ الضـرـائـبـ وـقـبـضـ الصـدـقـاتـ إـقـامـةـ الـحدـودـ وـحـمـاـيـةـ الـدـينـ وـصـيـانـةـ الـبـيـضـةـ إـشـاعـةـ الـأـمـنـ وـتـحـصـينـ الثـغـورـ وـجـهـادـ مـنـ عـانـدـ الإـسـلـامـ، وـذـلـكـ كـلـهـ حـتـىـ تـسـيـرـ الـحـجـيجـ إـلـىـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ فـيـ موـسـمـ الـحـجـ.

وـسوـاءـ سـلـطـاتـ الإـلـمـامـ أوـ الـوزـراءـ أوـ الـأـمـرـاءـ أوـ الـوـلاـةـ، فـهـيـ سـلـطـاتـ تـقـلـدـ لـصـاحـبـهاـ فـيـ عـمـومـهـاـ أوـ خـصـوصـهـاـ لـيـنـفـرـدـ بـهـاـ لـنـفـسـهـ، وـكـلـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ نـطـاقـ وـلـايـتـهـ يـعـملـ إـرـادـتـهـ الـفـرـديـةـ وـمـشـيـثـتـهـ الـخـاصـةـ لـتـنـفـذـ بـمـوـجـبـ صـدـورـهـاـ عـنـهـ. وـمـنـ هـنـاـ يـبـدـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ هـذـاـ التـصـوـرـ فـيـ أـعـمـالـ الـوـلاـيةـ قـدـيـماـ وـالـتـصـوـرـ الـمـعـاـصـرـ الـذـيـ تـبـنيـ عـلـيـهـ نـظـمـ الـإـدـارـةـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـحـدـيثـ. إـنـ سـلـطـاتـ «ـوـزـيرـ التـفـويـضـ»ـ الـمـفـوـضـ مـنـ الإـلـامـ بـحـسـبـ التـصـوـرـ الـفـقـهيـ التـقـليـديـ هيـ سـلـطـاتـ لـاـ يـمـلـكـهـاـ الـيـوـمـ

وزير ولا رئيس للوزراء ولا مجلس الوزراء كله في النظام البرلماني.

وإذا كان الفقه الإسلامي التقليدي قد شرط التدين بالإسلام في الإمام ووزير التفويض، فنحن لا نجد اليوم في خريطة توزيع السلطات رئيساً ولا وزيراً يملك ما نيط بالإمام أو الوزير المفوض من صلاحيات؛ لأن سلطات هؤلاء قد توزعت على عدد من الهيئات الدستورية أو الإدارية التي تداول في ما بينها العمل الواحد وتقاسمها مراحل حتى تنشأ عبر نشاطها جميعها، كما تتبادل الرقابة في ما بينها من أعمال.

وكذلك نلحظ من الناحية الإدارية التنظيمية (لا الدستورية فقط)، أنه لم تعد السلطة المحددة بالتنفيذ وحده مجتمعة في يد فرد أياً كانت قدراته وإمكانياته، ولا باتت مرتبطة بتواتر العلم الفردي والمعارف الذاتية لموظفي ما بالأحكام الشرعية، وأمور الحرب وشؤون الخارج ومظالم المحكومين؛ لأن المعارف ذاتها لم يعد في المقدور أن تنهيأ لمدير بموجب علمه الفردي، ولكنها تتجمع من أجهزة فنية متخصصة عديدة، يتوزع عليها العمل توزيعاً فنياً متخصصاً، وتتكامل الرؤية بتجميل هذه المعارف وتصنيفها والتنسيق بينها.

وإن ما كان يكله الفقه الإسلامي لأي من القائمين على الولايات العامة، قد صار اليوم موكلولاً لهيئات تنظم على وجه يضمن تجميع الجهود المتعددة، ولم يعد الفرد سلطة طلقة في تدبير أو تنفيذ، والسلطة تقيدها أحكام دستورية، وفي نطاق الدستور تقيدها القوانين، وفي نطاق القوانين توجد لها لوائح وأحكام تفصيلية وفي هذا النطاق المضيق تمارس السلطة

التقديرية في الأغلب والمهم من الأمور لا كسلطة فردية، إنما تتشكل في الممارسة على نحو مركب، فيمر مشروع القرار السياسي أو الإداري عبر قنوات محددة ومتعددة ومن خلال هيئات متعددة ومقررة سلفاً بالنظم المرسومة، وإذا صدر قرار فردي بعد ذلك فهو يصدر بهذا التوقيع الفردي وتتوبجاً لكل العمليات المركبة السابقة عليه. وهو في عدد من مراحله يصدر وبأعضاء هيئة أو هيئات تتشكل من عدد من الأفراد يتخذون القرار بجميعهم كلهم.

ونجمل هذه النقطة بالقول: إن السلطة الفردية، سواء في السياسة أو في الإدارة قد تغيرت على طريقين وعلى مبدأين:

أولهما: توزيع السلطة بين عدد من الأجهزة والهيئات، فلا يستبد بإعداد القرار وإصداره جهاز واحد ولا هيئة واحدة، إنما يتخلق من خلالها كلها.

وثانيهما: حلول القرارات الجماعية محل القرار الفردي في المهم من الأمور، أو بعبارة أدق في كل الأمور ما عدا ما تُفِّهُ وضُؤل شأنه من الصغار.

ويتبين من سلطة الإمام التي صورها فقهاء المسلمين فردية تماماً، ومن تحليل عناصرها ومقارنتها بأوضاع اليوم أنها صارت موزعة على عدد من سلطات التقرير والتنفيذ والمتابعة والرقابة والتخطيط، وأنها قد استبدلت بها القيادات الجماعية والقرارات الجماعية في عدد من صور اتخاذ القرار، كما استبدل بالعمل الفردي العمل الجماعي المعتمد على التخصص وتقسيم العمل، ولم يعد ثمة منصب واحد يشغله فرد واحد يمكن أن يجتمع له

من السلطات ما يجتمع لمن كان يسمى عند الماوردی «وزیر التفويض». يكفي معرفة أن عزل وزير التفويض كان يستتبع عزل جميع من ولاهم من عمال التنفيذ، وأن هذا المنصب الذي شرط الفقه الإسلامي التقليدي في شاغله أن يكون مسلماً لم يعد موجوداً في الواقع، والحال أن الفقه الإسلامي التقليدي لم يشترط فيمن سماه «وزير التفويض» أن يكون مسلماً، وهو حسبما تحدّدت صلاحياته «يؤدي إلى السلطان ويؤدي عن السلطان ويشارك بالرأي»، ولا يظهر أن من عمال الدولة الحديثة اليوم ومن ولاتها من تجاوز سلطانه هذه الصلاحيات التي لم يشرط فقهاء المسلمين الإسلام فيمن يمارسها، أو بعبارة أدق فإنه يمكن الآن بناء مؤسسات الدولة الحديثة على الصورة التي لا تجعل أياً من أفراد شاغلي مناصبها مالكاً زمام السلطة ومنفرداً بشخصه.

(١٣)

لقد حلّت الهيئات محل الأفراد في تولي الولايات العامة، بما تتصف به الهيئة من جماعية في اتخاذ القرار وتعدد في جهات اتخاذه، وبما يتصرف به شاغلو وظائفها من تأقيت، فلا يدومون فيها، ومن تداول فلا يستقرّون بها، وبما يقر في عقول الكافية أنّهم يمثلون لشخص معنوي لا أصلاً عن ذواتهم، وإذا كان هذا الوضع غير حادث فعلاً في بلادنا فإنه يمكن أن نحدثه، أو بعبارة أخرى فإننا نستهدف إحداثه كمعلم من معالم النهوض بأجهزة الدولة وأساليب إدارة المجتمع.

وما دام ذلك فيبقى السؤال: إذا كان صاحب الولاية

قد صار هيئه وليس شخصاً طبيعياً، فهل يمكن أن يكون له دين، إن الهيئة بوصفها المعنوي لا تصلي ولا تصوم... إلخ، والجواب على ذلك أن دين الهيئة هو مرجعيتها، والمرجعية هي الأصل الفكري المرجوع إليه في ما يصدر عنها من نشاط ومدى التزامها بهذا الأصل بحسبانه مورداً لشرعية ولايتها على الناس، وما دامت «الهيئه» مرجعيتها إسلامية فقد صارت الولاية وبها إسلامية في الفقه الإسلامي.

وإن مسألة تصور أن يكون للهيئة دين وأن يكون دينها هو الإسلام، قد صارت في ظني مسألة مستقرة في النظر الفقهي الإسلامي، وقد كان ذلك إيداعاً فكرياً وفقهياً قام به الشيخ محمد بخيت المطيعي المفتى الأسبق للديار المصرية عندما كان عضواً في لجنة وضع الدستور المصري في ١٩٢٣م؛ إذ كان هو من اقترح على لجنة وضع الدستور أن ينص فيه على أن «دين الدولة هو الإسلام»، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع وفيها من فقهاء القانون ومن الليبراليين ومن المسيحيين، وقد اطرد ذكر هذا النص في دساتير مصر التالية كلها كما اطرد ذكره في دساتير الدول العربية، وأقر الجميع به وطالبوا بإيراده إن لم يكن وارداً، وإيقائه إن كان وارداً، بما يمكن معه القول إن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين قد أقرروا بهذا الحكم وبأن «الهيئه» يمكن أن تتصرف بالدين، ومعنى دين الهيئة هو مرجعيتها الشرعية.

لذلك فإن الدستور عندما ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، يكون قد أسيغ الولاية الشرعية على مؤسسات الدولة، بمعنى أنه يتعمّن عليها أن تلتزم باتباع هذه الشريعة والصدر عنها وعدم الصدور عما ينافيها. ويكون أصل الصدور عن الشريعة

الإسلامية قد تقرر. ولا مانع بعد ذلك أن تجمع مؤسسات الدولة بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين باعتبارهم شاغلين مناصب هذه المؤسسات وبما يفيد أنهم متساون في «التأدية إلى السلطان»؛ أي: إبلاغه بالمعلومات و«التأدية عن السلطان»؛ أي: تنفيذ قراراته «والمشاركة بالرأي»، والسلطان هنا هو الهيئة وليس الأفراد المشكّلين لها.

والحال أن الدستور عندما يؤكّد إسلامية الدولة، فهو يؤكّد أيضاً حقوق المساواة بين المواطنين جميعاً، ويؤكّد الحقوق المتساوية المستفادة من مبدأ المواطنة، وهو بهذا الجمع بين النص على إسلامية الدولة وأن مرجعيتها هي مبادئ التشريع الإسلامي، وبين النص على المساواة بين المواطنين، هو بهذا الجمع إنما يكون اعتمد من وجهات النظر الإسلامية ما يؤكّد المساواة بين المواطنين ويكون أقر بأن المساواة بين المواطنين هي ما يعتمد من المبادئ المستندة إلى الفقه الإسلامي والمعرف في أصول الفقه الإسلامي، أن لولي الأمر - إماماً كان أو قاضياً - أن يرجح من الآراء التي يسعها الفقه الإسلامي ما يرى ترجيحه، فيصير هذا الرأي هو مكتسب الشرعية في الحالة العينية التي رجح فيها، وذلك كلما دامت وجوه النظر الفقهي تسع هذا النظر.

الفصل الرابع

حول حركية تشكّل الجماعات السياسية^(*)

(١)

يتكون المجتمع من وحدات انتماء تجمع بين أفراده، وهي وحدات لا تقع تحت حصر، وتتنوع من حيث معيار التصنيف الذي يجمع الأفراد بحسب ما يتصرفون به من صفات، فيكون معيار التصنيف معياراً ثقافياً أساسه الدين أو المذهب، أو الطريقة الصوفية أو الملة أو الطائفة، أو يكون أساسه اللغة أو اللهجة أو نوع التعليم، أو يكون أساسه المهنة أو الحرفة أو وحدة العمل الوظيفي كجيش أو جامعة، أو يكون أساسه جغرافياً كإقليم أو حي أو قرية، أو يكون أساسه نسبياً كالقبيلة أو العشيرة أو الأسرة.

ويسبب تنوع معايير التصنيف التي تميّز بين الجماعات وما تضم من أفراد، فإن وحدات الانتماء هذه تعتبر جامعة وليس

(*) محاضرة افتتاحية، ألقيت في المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث دراسة السياسات، الدورحة، ٣٠ - ٣١ آذار / مارس ٢٠١٣ م.

مانعة، بمعنى أنها لا تمنع من يندرجون في إحداها من الاندماج في غيرها من غير نوعها، وبهذا التشارك تكون وحدات متداخلة ومتشاركة وتشكل دوائر غير منفصل بعضها عن بعض.

وهذه الوحدات ليست متداخلة فقط ولكنها متحركة أيضاً ومتغيرة، ومنها ما يضم مع الزمن ومنها ما يقوى ويتسع بقوة المندرجين فيه، ومنها ما ينشأ ومنها ما يذوي، وتتعدل أوزانها النسبية بالنسبة إلى بعضها بعضاً بفعل الحراك الاجتماعي والتاريخي.

والجماعة السياسية تتحدد بوحد من هذه الالتماءات، ولكنه انتماء يتعين أن يكون قادراً على حمل الوظائف التي تتطلب منه؛ لأن الجماعة السياسية هي ما تقوم وفقاً لحاجة ضخمة تؤديها وهي إدارة شؤونها الحياتية والدفاع عنها ضد المخاطر المحتملة التي تواجهها من خارجها وحفظ التوازنات بين مكوناتها الجماعية لذلك فإن الجماعة السياسية هي ما تنشأ الدولة بها، بحسبان أن الدولة هي المؤسسة التي تقوم بهذه الوظائف على المدى التاريخي المناسب.

لذلك فإن الالتماء الذي تتحدد به الجماعة السياسية ينبغي أن يتضمن وصفاً من شأنه أن يكون ذا ثبات نسبي على المدى التاريخي، وذا أهمية لأن الأوصاف الطارئة أو المؤقتة أو تلك التي تجيء وتذهب بمحض الإرادة الفردية، أو تجيء وتذهب عبر الحياة الفردية للإنسان، لا تصلح لأن يقوم بها عنصر الالتماء الذي تكون به وتقوم عليه الجماعة السياسية، ومثالها: التعليم أو المهن أو ما تخضع للمشيئة الفردية للإنسان من صفات مكتسبة أو تكون صفات قابلة للتتجاوز عبر حياة الإنسان العادي.

وقد حدد لنا التاريخ وتجارب الشعوب عدداً من الصفات التي قامت بها الجماعات السياسية في الأساس وبحسب الغالب عبر حقبه المتباينة، وهي رابطة النسب الذي قامت على أساسها القبائل والعشائر، ورابطة الدين الذي قامت عليها الدول الدينية في الشرق والغرب، ورابطة اللغة التي قامت عليها الدول القومية.

إن هذه العناصر، سواء علاقة النسب أو جامعة الدين أو اللغة، لا تقوم بوظائفها الجامحة لتشكيل الجماعة السياسية إلا بتفاعل اجتماعي يهيئه اتصال المكان وجريان الزمان؛ أي: العوامل الجغرافية والتاريخية.

لأن أيّاً من هذه العناصر ليس من شأنه مجرداً وقائماً بذاته أن تتشكل به جماعة يربط أفرادها شعور عام بالانتماء إليها، بل لا بد من التعايش المكاني وفي بيئة جغرافية معينة يتعامل بها الأفراد ويتفاعلون مع أوضاعها وتتشكل من خلال هذا التفاعل طرائقهم في المعيشة والحياة، ولا بد من صيرورة تاريخية لهذه الأوضاع بما ينشئ ذاكرة مشتركة ووجوداناً واحداً يجمع الأفراد.

إن التاريخ وأحداثه وما يواجه هذه الجماعة من وقائعه المتتالية وما يتطلبه من ردود فعل منهم وتفاعلات، هو ما يشكل «الأن» الجماعية التي تقوم لدى أفراد هذه الجماعة، من خلال ما يفرض عليهم من تحديات وما يفتقر عنه وعيهم الجماعي من استجابات. ومن هذه التفاعلات ما يتعلق مثلاً بالبيئة الجغرافية، نهرية كانت أو جبلية أو صحراوية أو غير ذلك، وما تتطلبه من استجابات تتعلق بالزراعة أو الرعي أو استخراج الخامات، وكذلك ما يتعلق بالعلاقات مع الجماعات البشرية الأخرى

المحيطة أو المغيرة، وبنوع التعامل معها وأكثر من ذلك، فإن التاريخ والمجتمع البشري هو ما صنع أوصاف الانتماء أصلًا وأنشأها إنشاء؛ لأن علاقة النسب التي تقوم على أساسها القبيلة هي ما يتطلب تعاقبًا تاريخيًّا، وإن انتشار لغة ما بين قوم هو عملية تاريخية اجتماعية، وسيادة عقيدة لدى الناس هو أيضًا ناتج تاريخي اجتماعي.

(٢)

إن عناصر ما يمكن أن تقوم عليه الجماعة السياسية، تكون عادة مجتمعة، فيما من فرد في جماعة إلا وهو مشمول بعلاقات نسب، أو هو مشارك غيره في لغة تجمعهم، وفي عقيدة تشملهم. وإن أحداث التاريخ وعلاقات الجماعات البشرية بعضهم بعض هي ما يرجع اعتبار واحد من هذه العناصر هو الذي يمثل العنصر الجامع إزاء غيره من العناصر الأخرى، هي كلها مرشحة لتكوين دوائر انتماء للمندرجين في كل منها. ولكن الأحداث التاريخية ومجريات وقائعها وأفعالها ورودوها هي ما يجعل واحداً من هذه الدوائر يشكل دائرة الانتماء المالكة للأخريات، ويجعل الدوائر الأخرى محكومة بها ومندرجة تحتها. وهذه الدائرة الحاكمة هي ما تعتبر الجماعة السياسية، بحسبانها الجماعة ذات الهيمنة على غيرها.

إن هذه العناصر تتبدل الراجحية والمرجوحة على مدى حقب التاريخ، بما نعرف من متابعة وقائعه عبر الأزمان والحقب التاريخية وعبر الأمم والشعوب، فنجد جماعات سياسية قامت على الأساس القبلي النسبي، على الرغم من اختلاف عقائد

الممندرجين في القبيلة، وجماعات سياسية قامت على أساس الانتماء الديني على الرغم من جمعها لأقوام لغوية شتى، ولقبائل وعشائر عديدة، وجماعات سياسية قامت على أساس اللغة على الرغم من تعدد طوائفها الدينية وما حوتة من قبائل وعشائر. وهذا كله مما أنتجته حركة التاريخ عبر القرون والعصور.

وفي سياق من المتابعة التاريخية لتجارب الأمم والشعوب، لا يظهر على سبيل الجزم أن ثمة حتمية تاريخية أوجبت على الأمم والشعوب الانتقال من وصف معين تقوم عليه الجماعة السياسية إلى وصف آخر، فتنتقل من الوصف القبلي إلى الوصف الديني ثم إلى الوصف القومي، ولا يظهر أن ثمة حتمية تاريخية لهذا الانتقال من وصف محدد إلى غيره بحسبانه صنواً للتطور الحضاري، وذلك حسبما يحلو لبعض المؤرخين أن يقرر حتمية للانتقال من الجامعة القبلية إلى الجامعة الدينية ومنها إلى الجامعة القومية.

أقول لا يظهر وجه للجزم بذلك؛ لأننا عرفنا جماعات سياسية متنوعة في الوقت ذاته وفي المستوى الحضاري ذاته، فأوروبا مثلاً بعد أن تخلّت عن حكم القرون الوسطى الديني الذي كان يتسم بطابع التجزؤ تحت هيمنة الكنيسة، تحولت إلى الجماعات القومية اللغوية، وإذا بها تعود الآن بالتدريج إلى نوع من الاتحاد البطيء تحت هيمنة حضارية غربية، وهي إن لم تكن هيمنة دينية فهي تقوم على عنصر حضاري ثقافي يجتمع مع العنصر الديني بالجامع الثقافي العام. وكذلك ظهرت في أوروبا مع التشكيل القومي الدولة السوفياتية في روسيا وما جاورها من جمهوريات على مدى يصل إلى سبعين سنة، وكانت الجامعة لها

حسبما حرصت وعلى الدعوى هو إيمانها بالعقيدة الماركسية كنظام اجتماعي للشيوخية وعقيدة ثقافية للماركسية. كما أن الدعوة لإنشاء دولة يهودية في فلسطين هي دعوة ظهرت - أول ما ظهرت - في الوسط الأوروبي، وهي تدعو إلى إنشاء الوطن اليهودي في فلسطين.

والحاصل أن العمليات التاريخية التي تكون الجماعات السياسية وتقيم الدول على أساسها إنما تبلغ قدرأً من تداخل العناصر والواقع التاريخية وصراعات المصالح وتشابكها، وتبلغ قدرأً من التركيب والتعقيد والغزو والعدوان أحياناً، تبلغ أقداراً من ذلك يفوق إمكانات وضع قاعدة عامة بسيطة لتطور عام شامل للأمم جميعاً عبر مراحل التاريخ كله. وإن علينا أن ننظر في ظروف كل حالة إلى السياق التاريخي للأحداث وإلى الأوضاع العامة والخاصة المحيطة بها، لنعرف أساس المكون الذي قامت عليه جماعة سياسية معينة أو دولة معينة أو تركيبة من ذلك كله، وننظر إلى الصراعات والتفاعلات التي لابت العلائق بين العناصر الجمعية التي أحاطت بها وأساليب الصراع والتفاعل التي ربطت دوائر الانتماء الحاكمة الأساسية أو المحكومة الفرعية.

وبهذه المناسبة، نذكر عبارة وردت في كتابات رجل السياسة والمفكر العربي المعروف في بداية القرن العشرين، وهو رفيق العظم (١٨٦٧ - ١٩٢٥م)، وكان من الداعين إلى الديمقراطية في إطار الدولة العثمانية وأنشأ جمعية الشورى العثمانية ثم حزب اللامركزية ثم حزب الاتحاد السوري، فانتقل بوعيه وحركته من جماعة سياسية إلى جماعة أخرى. يذكر في

رسالته الجامعية الإسلامية وأوروبا أن «اللاجتماع نظمات روابط، وهي العصبيات، تكاد تكون طبيعة بين البشر، أهمها الروابط العامة التي تجمع قوماً أو أقواماً» على «تكافؤ القوى بين الجمعيات البشرية المدفوعة إلى التغالب... لهذا كان كل مجتمع إنساني مهدداً في كيانه من المجتمع الآخر ما لم يكن ذا رابطة تجعله متكافئاً معه في القوة، تراعى فيها النسبة في القوة بين الرابطتين، فكلما اتّخذ المجتمع رابطة أوسع تحتم على الآخر أن يتخذ ما يقابلها...».

وإن وجه الإشارة إلى هذه العبارة أنها صدرت من صاحبها في قلب الظروف التاريخية التي كان يجري فيها الصراع والتنازع بين الجامعة السياسية الدينية القائمة وبين الجامعات القومية التي بدأت تتشكل في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، بظهور الدعوة إلى الجامعة التركية لدى رجال الاتحاد والترقي، وظهور الجامعة العربية بالتدرج من خلال التنظيمات التي بدأت، وإن كل ذلك كان يجري وللسياست الأوروبية أثر فيه لا انتصاراً للقومية كمبدأ ضد الجامعة الدينية، ولكن لتزكية عوامل التحلل والتفكك في الجامعة الدينية بواسطة الدعاوى القومية، ثم تفكيك الدعاوى القومية بواسطة النوازع الطائفية وهكذا.

(٣)

ينقلنا هذا الحديث إلى النظر في أثر الضغوط الخارجية في ترجيح إحدى دوائر الانتماء على الأخرى، وأثر هذه الضغوط والإثارات الخارجية في صياغة التكوينات الجماعية للأمم

والشعوب، ولقد كان لهذه الضغوط والسياسات أثر جد هام في التكوينات السياسية للبلدان الآسيوية والأفريقية في العصر الحديث؛ أي: في مرحلة المد الاستعماري الأوروبي الغربي، الذي بلغ ذروته ومتناه مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، بتمام اقتسام العالم كله إلى مناطق نفوذ الدول الغربية الاستعمارية.

فمع نهاية القرن التاسع عشر كانت الجامعة السياسية الحاكمة لبلاد العرب والمسلمين في القسم الغربي لآسيا والقسم الشمالي لأفريقيا هي الجامعة الدينية، وكان يمكن أن تبقى ممثلة لتضامن ما تضم من الشعوب المشتركة في هذه الدائرة من الانتماء، وتشمل دوائر انتماء قومية تركية وعربية وكردية مع دوائر انتماء قبلية بالجزيرة العربية والسودان وغيرها، وهذا ما كانت تحت عليه حركة اللامركزية التي ظهرت وقتها في بعض أنحاء الدولة العثمانية وغيرها من الحركات الديمقراطية، وكان يمكن فرضاً أيضاً أن تنقسم إلى دوائر انتماء تشمل كل منها دائرة انتماء قومي، تركية وعربية وغيرها، وهذا ما ظهرت بوادره بعد حين، وكان ثمة حركات شعبية تتحاور أو تتنازع حول هذه الأمور وتدعى كل منها إلى ما تؤيده من دفاع عن الجماعة السياسية القائمة أو بلوحة لجماعة أخرى، وذلك إبقاء على الجماعة الدينية الممثلة في الدولة العثمانية أو انسلاخاً منها لقوميات تركية وعربية وغيرها.

ولكن لم يترك هذا الأمر للقوة الذاتية لكل من هذه الحركات إزاء الأخرى، إنما تدخلت القوى الأوروبية العربية الطامعة في الاستيلاء على أصقاع هذه البلاد، فتعمل على أن

تزيد الدولة العثمانية ضعفاً وتعمل على تفككها إلى دوبيلات وأسقاط صغيرة شتى، بما يمكن الدول الغربية من فرض نفوذها على كل من هذه الأشلاء شلواً شلواً والسيطرة عليها، وسميت هذه السياسة إزاء الدولة العثمانية بسياسة «الرجل المريض»، وهي السياسة الأوروبية الداعية إلى إبقاء الدولة العثمانية واهنة ضعيفة حتى يمكن انتزاع أجزائها لكل من الدول الأوروبية وفقاً لما تسفر عنه توازنات القوى بينها في تصارعها وتنافسها، وكانت السياسة الأوروبية الرامية إلى الإبطاء في هذه العملية الصراعية بسبب حرصها مجتمعة لا يصل الصراع السريع إلى الحدة التي تثير الحروب الأوروبية بين بعضهم بعضاً.

ومن هنا نلحظ أن عملية التجزيء في الدولة العثمانية لم تكن تعكس فقط نزاعاً داخلياً بين دوائر الانتماء القائمة، الدينية والقومية، ولم تكن فقط تشكل غلبة الجماعات السياسية المؤسسة على العنصر القومي أو القطري الإقليمي لدى الشعوب المنسوبة، بل إن هذه العوامل الداخلية استغلت من جانب عنصر خارجي، فوضعت الحدود الإقليمية لا للتشكيلات الجماعية الشعبية، وإنما وضعت في ضوء علاقات القوى العسكرية والسياسية للدول الغربية المتنافسة... ونحن نلحظ ذلك بوضوح في اتفاقية سايكس بيكيو التي أبرمت سراً إبان الحرب العالمية الأولى في سنة ١٩١٦ م بين بريطانيا وفرنسا، لاقتاسم منطقة الشام الكبير بين هاتين القوتين، وكذلك العراق وشرق الأردن. وسيطرت فرنسا على دوبيلات سوريا ولبنان، وسيطرت بريطانيا على فلسطين وشرق الأردن والعراق. وقد سبق هذه العملية بنحو ثمانين سنة اتفاقية لندن التي عزلت مصر

عن الدولة العثمانية وخطت لها مساراً مخالفًا تمهدأً للانفراد بها، كما سبق أن سيطرت فرنسا على الجزائر في ١٨٣٠م، وعلى تونس في ١٨٨١م، وعلى المغرب في ١٩١١م، وسيطرت بريطانيا على مصر في ١٨٨٢م، وإيطاليا على ليبيا في ١٩١٢م.

كما سبق أن حدث الأمر ذاته في أفريقيا احتلالاً واستيلاً على أقسام من أراضيها وشعوبها، ثم تبلور ذلك حول أفريقيا كلها جنوب الصحراء في مؤتمر برلين المعقود في ١٨٨٤ - ١٨٨٥م، الذي افترض فيه الدول الأوروبية الأراضي الأفريقية ووزعتها بين بعضها بعضاً، ومنها ألمانيا وهولندا وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا والبرتغال وإسبانيا والولايات المتحدة وغيرها، وكذلك فإن الحدود الأفريقية تحدّت لدولها لا وفقاً للتكتونيات الشعبية الجمعية للأفريقيين بحسب لغاتهم أو قبائلهم أو طوائفهم الدينية، ولكن وفقاً للأهمية النسبية أو الذاتية لكل من الأقاليم الأفريقية في الدول الغربية المهيمنة، في إطار السياسات الدولية لهذه الدول الغربية، وبالنسبة إلى مدى احتياج كل من هذه الدول الغربية إلى نوع من أنواع الثروات المعروفة في أي من الأقاليم الأفريقية، وبالنسبة إلى أوضاع العلاقات لكل من هذه الدول الغربية مع شعب أفريقي ذاته أو بالنسبة إلى الأهمية الجغرافية للصقع الأفريقي المعنى لدولة غربية بعينها.

وكل هذه العناصر التي جرى بها تعين الحدود الأفريقية لم يكن لها أي شأن بتكامل الشعب الأفريقي المعنى وفقاً لاحتياجاته الخاصة في التعبير عن ذاته وتاريخه ومصالحه طبقاً لنوع الجماعة السياسية التي يختارها في زمانه وظروفه التاريخية،

قبلية أو قومية، أو دينية حضارية، ولذلك فإن التقسيمات التي جرت جمعت في كل تكوين سياسي أجزاء وأشطاراً من جماعات شعبية لغوية وطائفية قبلية، ولم تكن تكوينات سياسية تتطابق مع التكوين الجماعي لأي من الجماعات السياسية.

(٤)

يكاد العامل الخارجي أن يكون هو العنصر الأكثر حسماً في رسم حدود الدول في ما نطلق عليه اليوم الشرق الأوسط والشرق الأدنى فضلاً عن كل البلاد الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى. وقد اختلفت أساليب تعامل كل من الدول الاستعمارية في إدارتها كل الأقاليم التي سيطرت عليها، وتحددت أساليب الحكم في كل بلد بطريقة الاحتلال والسيطرة عليه في الظرف التاريخي الذي وقع فيه، ووفقاً لأساليب الدولة المستعمرة في السيطرة، وبحسب طبيعة التشكيل السياسي والبشري في الأقاليم المحتلة، ودرجة تكوين أجهزة حكم سابقة فيه وأسلوبها في الإدارة، مع مراعاة نوع الهدف الذي قصد تحقيقه من الاحتلال والسيطرة.

والمهم، ومع مراعاة كل هذه الاعتبارات، فقد تشكلت أجهزة دولة حاكمة في كل إقليم، واستعين فيها بمن أمكن من مواطنين ذوي خبرة وتجربة في الإدارة والحكم تحت الهيمنة التي تمارسها السيطرة الأجنبية، واستمر هذا الوضع سنين وعقوداً، وتكونت بذلك تشكيلاً نظامية ذات خبرة في إدارة شؤون الجماعة المشمولة بوصف الدولة الناشئة تحت الهيمنة الخارجية الحاصلة، وظهرت من أهل الأقاليم نخب مهنية متخصصة

مرشحة لقيادة الجماعة التي تكون أهالي هذا الأقاليم، وأتيحت لها سلطات الدولة والحكم وقوتها.

والحاصل أن الاحتلال الأجنبي ما لبث أن ولد بين أهالي البلد المحتل حركات مقاومة شعبية، وقد ظهرت حركات المقاومة في كل قطر، وفي حدوده؛ لأنها تواجه قوة الاحتلال أجنبية محددة تمثل في أجهزة معينة وتعمل وفق سياسات مخصصة وبأساليب عمل وإدارة معينة، ومن ثم تشكلت حركات التحرر الوطني في إطار الحدود الجغرافية والبشرية التي كانت رسمتها قوى الاحتلال الأجنبي، وكانت حركات التحرير هذه تعمل في إطار هدف هو إزاحة هذا الاحتلال بعينه المتواجد في هذه الحدود المرسومة.

والأمر لا ينحصر فقط في الحدود الجغرافية لكل بلد، ولكنه يمتد إلى التشكيل السياسي والثقافي لحركة المقاومة الوطنية، فهي تواجه قوة الاحتلال لبلد يتبع في حكمه وأساليب سيطرته واستغلاله نهجاً بعينه وله سياسات محلية وعالمية، وله خصوم وحلفاء دوليون.

وحركة التحرر المواجهة للسيطرة الأجنبية تجمع أنصارها حول سياسات محلية وتستشرف ما يناسبها من سياسات دولية تقاوم بها سياسات القوة المحتلة، وهي في إطار اختيارها أساليب صراعها مع المستعمر تتبع أساليب المقاومة المتلائمة مع ثقافتها الشعبية وتنوعها الديمغرافي الشعبي وطبيعة بلداتها الجغرافية، جبالاً أو سهولاً وودياناً، وما يتقن أهلها من أساليب عيش وتعامل طبقاً للثقافة الشعبية والأعراف السائدة، وهي تكافح حلفاء محتلها عند اللزوم وتحالف خصومه إن وجدت

لذلك سبيلاً، ومع تتابع الأحداث وارتفاع حدة الصراع، تبلور كل حركة تحرير وطني لكل بلد مفاهيمها الخاصة عن أنها القومى الذى ترسم به استراتيجياتها بعيدة المدى.

هذه الأوضاع، مع طول المدى التاريخي، تعكس على العلاقات بين دوائر الانتماء إلى الجماعة البشرية داخل إطار الحدود الإقليمية التي كانت رسمتها في الأصل مصالح القوى الاستعمارية، أو كان لتلك القوى أثر بعيد في أصل رسمها وفرضها على الشعوب المندرجة في الإطار الإقليمي. وبذلك لا يقتصر الأمر على أنه مجرد حدود جغرافية لإقليم رسمتها السيطرة الأجنبية، إنما صار بسبب الحركة التاريخية البشرية داخل هذا الإطار ذا تلوّن ثقافي سياسي تعذّلت به صبغة العلاقات بين دوائر الانتماء التي كان يندرج فيها أهالي هذا الإقليم، وتصير العبرة في الغلبة بين دوائر الانتماء وعلاقاتها المستجدة، تكون العبرة هي بالصفة الغالبة أو التي صارت غالبة بين أهالي الأقاليم، دينية أو لغوية أو قبيلية، وقد تتحول العلاقات في صورتها الجديدة العادلة بين حاكم ومحكوم أو راجع ومرجوح وهذا يؤثّر في التشكيل العضوي لكل من دوائر الانتماء وللعلاقة بينها وبين بعضها بعضاً.

(٥)

حدث بعد ذلك أن انتصرت حركات التحرر من الاستعمار وأزاحت سلطة الاحتلال أو الحكم الأجنبي، وقامت حكومات التحرر الوطني، وكان أغلب ذلك مع النصف الثاني من القرن العشرين. وكان أنصار حركات التحرر الوطني كلاً في مجاله

القطري وفي الإطار الإقليمي الذي كان ماضروياً عليه من قبل، الذي نشأت فيه هذه الحركات وخاضت كفاحها في نطاقه وتشكلت تكويناتها العضوية من خلاله وتشكلت ثقافتها السياسية في حدوده.

ونحن نعرف من مطالعة مباحث التاريخ وأحوال الشعوب والثورات أن ثمة قاعدين تاريخيين تكادان أن تكونا مطردين؛ أولهما: أن من ينتصر في ثورة في بلد ما إنما يصير هو من يتولى السلطة في هذا البلد؛ لأن مسألة الثورة هي في جوهرها مسألة تغيير السلطة السياسية من حيث النخب الحاكمة ومن حيث نظم الحكم ومن حيث السياسات، وإن نجاح الثورة إنما يتركز في إزاحة خصومها من جهاز الدولة وتغييره والحلول محل القوى الشاغلة له بواسطة الحركة أو التنظيم أو مجموعة التنظيمات التي تولت عملية الإزاحة الثورية. وثانية هاتين القاعدتين، أن الحزب الذي يتولى السلطة في دولة ما يكون من الناحية التنظيمية ومن حيث نوع العلاقات المرسومة بين أجهزته وتشكيلاته هو جنين الدولة التي يسيطر عليها، وهو إن أراح الدولة القديمة بتنظيماتها وأحل محلها تنظيمات جديدة، فإنه على الأغلب سينشئ هذه الدولة الجديدة على صورته التنظيمية، قيادة فردية أو جماعية أو تداول للحكم أو استبداد به، مع نوع علاقات محددة من عناصر قياداته في تدرجهم وتسلسل نفوذهم، وإن كان حزب الثورة أراح قيادة الدولة السابقة والقوة السابق سيطرتها على جهاز الدولة وأبقى جهاز الدولة ذاته برجاله العاملين به فإن حزب الثورة إنما يقوم بالعمل السابق ذاته ولكن مع التعديل البطيء المتدرج، بحيث يتحول

تنظيم الدولة على يديه إلى ما سبق أن عرفه من تنظيم حزبي.

لذلك نلحظ أن حركات التحرر الوطني هي التي سيطرت على دولها وأجهزة الحكم في أقطارها، حتى إن كانت حورت وعدلت من أجهزة الحكم في أقطارهم بما يتناسب مع سياساتها الوطنية المستحدثة، ومع ما غيرته من تشكيلات كبار العاملين في هذه الأجهزة وأحالت أنصارها وذوي النظر فيها محلهم، إلا أن نطاق الحكم ظلل قطرياً وجزئياً واصطبغت حكومات التحرر الوطني بالصبغة الجزئية القطرية الإقليمية ذاتها من دون قدرة على تجاوزها؛ لأن الإطار القطري الذي كانت دولة ما قبل التحرر محكومة به ومضفوظة فيه هو ذاته الإطار القطري الذي نشأت فيه حركة التحرر الوطني بأحزابها وتنظيماتها التي قادت التحرر الوطني في هذا النطاق. ومع عموم هذه الظاهرة في الأقطار المحررة من الاستعمار كافة بقيت الحدود الإقليمية التي سبق أن رسمها العامل الخارجي هي نفسها، وظللت التشكيلات الشعبية للجماعة السياسية غير معبرة عن حقيقة التكامل الشعبي لدوائر الانتماء.

إن الجماعة السياسية هي وحدة الانتماء التي قامت على أساسها الدولة، وإن المواطنة هي صفة الفرد المدرج في هذه الوحدة من وحدات الانتماء التي تقوم عليها الدولة ولكن الإشكالية التي ظهرت في التشكيلات السياسية في الدول التي أشرت إليها سابقاً - والتي أغلبيتها في آسيا وأفريقيا - أن الجماعة السياسية ذات الهيمنة الحاكمة لوحدات الانتماء الأخرى، لم تظهر بموجب التفاعل الثقافي والسياسي الطبيعي والداخلي بين وحدات الانتماء الموجودة بين الناس، وإنما

قامت بموجب عنصر خارجي ضاغط فرض الحدود الإقليمية وفقاً لرؤاه ومصالحه هو وليس وفقاً لنتيجة التفاعل الطبيعي بين البشر في المجال المعنوي.

ونحن نعرف في فقه القانون الدولي أن الدولة تنشأ بجماع عناصر ثلاثة، فهي شعب يتحدد في نطاق إقليمي تقوم على رأسه حكومة، وهذه العناصر الثلاثة هي ما تتكون منه الدولة، وهي بطبيعة الحال ليست عناصر ذات مستوى واحد في الأهمية؛ لأن العنصر الجوهري الذي يمثل الركن الركين فيها هو «الشعب»؛ أي الجماعة التي يضمنها انتماء معين، نسيبي قبلي أو ثقافي ديني أو لغوي قومي وهو العنصر الذي تقوم على أساسه الظاهرة كلها. والعنصر الثاني هو النطاق الجغرافي الذي يوجد به شعب هذه الجماعة البشرية ذات الانتفاء المشترك. ثم يرد العنصر الثالث وهو الحكومة وهو نتيجة للعنصرتين الأوليين وحاصل وجودهما باعتباره التشكيل المؤسسي التنظيمي الذي تقيمه الجماعة في حيزها المحدد لحمايتها من مخاطر الخارج ولحفظ توازناتها الداخلية الذاتية بين الجماعات الفرعية المتنوعة التي تضمنها، من فئات وطبقات وطوائف اجتماعية وغيرها.

هذا هو التصور الطبيعي والمنطقي، ولكن إدخال العنصر الخارجي بوصفه عنصراً ذا أثر جوهري في التشكيل الإقليمي للدول كان من شأنه أن يؤدي إلى عكس هذا الوضع، ذلك أن كثيراً من الدول تحددت ورسمت حدودها الجغرافية أولاً بفعل اتفاقات الدول الغربية بحسب مصالحها لاقتسام مناطق النفوذ في العالم، فتحدد العنصر الجغرافي (الأرض) أولاً، وعلى هذا الإقليم أقيمت الحكومة وفرضت سيطرتها على القاطنين بهذه

المساحة، وبهذا السياق تعينت الجماعات البشرية المقيمة على الأرض المحكمة بالدولة، وذلك بصرف النظر عن مدى تكامل التشكيلات الجماعية، قبلية أو ثقافية أو لغوية، أو كانت أشطاءً من هذه التشكيلات أو منها كلها.

ثم تحدّدت صفة المواطننة على الخاضعين لهذه الحكومة بموجب ما أصدرته الحكومة أو ما تعاملت به من قوانين الجنسية، بمعنى أنه بدلاً من أن تنبثق الحكومة من شعبها معبرة عن تشكّلِه الجمعي، كانت الحكومة هي من عين شعبها وحده، وهذا ما أكسب أجهزة الدولة المؤسّسة نفوذاً وقوّة، وصارت هي من يدعم فئات من الشعب في مواجهة فئات أخرى، بحسب ما تعتمد في تشكيل مؤسساتها، وهذا ما أمكن به أن تقوم دول لا تعتبر عن جماعة سياسية انبثقت الدولة عنها، ولكن كي تقوم بوظائف دولية ولخدمة أهداف دولية تتعلق بالإنتاج أو التجارة أو المرور الدولي أو أن تنشأ دولة أولاً، ثم تستدعي لها شعباً من خارج الأرض التي تحكمها، كما حدث في حالة دولة إسرائيل، صار الوضع أنه «في البدء كانت الدولة» وليس «في البدء كان الشعب».

(٦)

إن أي شعور اجتماعي لا بد له في ظني الراجع من أن يتنظم حتى تكتمل له فاعليته الاجتماعية، ولا يتم انتظام الشعور الاجتماعي ولا يقوم أثر فعال لأي فكرة اجتماعية إلا إذا تأسست، أي أن تصاغ في تكوين جمعي بشري منظم يكفل لها البقاء والاستمرار والأثر الاجتماعي المتتابع.

ويقصد بالمؤسسة أنها تكون جمعي يتنظم أو يحيط بجماعة بشرية ويربط بينها اجتماع مشترك وروابط مصلحية، أو تكون فكري منسجم قادر على تحقيق الذات الجماعية وإحلالها في نفوس الأفراد محل ذاتهم الفردية، وأن يكون للتكوين المؤسسي أهداف يسعى لتحقيقها وهياكل تنظيمية بين من يندرجون فيه لتنظيم حركتهم الجماعية في السعي لتحقيق هذه الأهداف، وبغير هذا التشكيل المؤسسي تفرق المشاعر الاجتماعية وتنظم الأفكار وتذوّي؛ لأن أية جماعة بشرية أو أية فكرة لا تقوم كحقيقة مادية إلا من خلال تشكيل مؤسسي يقوم عليها، أو من خلال عدد من هذه التشكيلات، وأية جماعة بشرية شأنها كشأن العيادة، إما أن ترکد وتستنقع وإما أن تنتظم لها قنوات الجريان فيُسقى الزرع ويزدهر.

ولا بد من أن أسترسل في ذكر أحداث التاريخ، ولكن ما حدث في تلك الفترة المعنية بالإشارة الآن أن ضمرت المؤسسات التقليدية المعبرة عن جماعات الانتماء الشعبي، وقويت مؤسسات الدولة الحديثة وأجهزتها. إن التشكيل المؤسسي هو ما توكل إليه إدارة شؤون أية جماعة بشرية ليحفظ وجودها ويبلور مصالحها، وبغيره تفقد الجماعة المهيمنة قدرتها على إدارة شؤونها ومن ثم ينطمس وجودها بوصفها قوة اجتماعية.

وهذا ما يفسر لنا أن أية دائرة انتماء بشري متكاملة، سواء بنيت على النسب القبلي أو على الثقافة الدينية والطائفية أو على اللغة القومية، أيّاً من ذلك لم يستطع الصمود حتى الآن في مواجهة الدولة القطرية الناشئة على النحو السابق الإشارة إليه.

إن وحدة وادي النيل بين مصر والسودان لم تتحقق عندما استقلت البلدان وَجَّلت عنهما قوات الاحتلال البريطاني في العام ١٩٥٦م، على الرغم من أنها كانت هدفاً صنواً لهدف الاستقلال عند كلتا الحركتين الوطنية المصرية والسودانية. وإن وحدة مصر وسوريا في العام ١٩٥٨م لم تستمر أكثر من ثلاث سنوات ونصف، على الرغم من تماها في ظل دعوة القومية العربية التي سادت في البلدين. ولم تتحقق وحدة مصر ولبيا والسودان في أوائل السبعينيات، ولا تحققت وحدة سوريا والعراق عندما تولى الحكم في كل منها فرع لحزب البعث العربي الرامي إلى تحقيق القومية العربية ووحدة العرب، بل حدث تدابر وخصام بين البلدين. كما نلاحظ أن منظمة الوحدة الأفريقية عندما أنشئت في العام ١٩٦٣م حرصت بوعي على أن تتجاهل موضوع تعديل الحدود الإقليمية للأقطار التي قامت على أساسها المنظمة.

إن هذا العرض لا يعني إبداء رأي يستبعد التوجه إلى إقامة الجماعات الأكبر من الأقطار المجزأة، ولكنه رأي يستوجب البحث عن الأساليب وإدراك العلل والنظر إلى أساليب العمل، ذلك أنه يتعمّن النظر إلى دوائر الانتفاء على تعددها والبحث في أساليب تعاملها مع بعضها بعضاً. وإن من أهم ما تتعمّن ملاحظته أن دوائر الانتفاء هذه في تفاعلها مع بعضها بعضاً، إنما يكون الرجحان في الظهور بشأنها وتبوء الصدارة الحاكمة هو لمن تمكّن منها من تشكيل تنظيم يفوق غيرها. لا أقول إن هذا هو العنصر الحاسم، وإنما أقول إنه عنصر ذو وزن مهم جداً في الجسم، وإن من الخطأ التقليل من أهميته بل إهماله؛ لأن التنظيم أو المؤسسة هو عمود الارتکاز الذي

يمكن أن تحول به إمكانية الوجود إلى وجود حقيقي.

كما أن ما أود أن أذكره أنه يستحيل في هذا الصدد تجاهل الأثر الكبير لأساليب تشكيل أجهزة الدولة القطرية في بلادنا، وأنه ينبغي البدء من هذا الواقع الموجود والنظر في كيفية معالجته وتطويره وتعديلاته، ولن يكون لنا في تجربة الاتحاد الأوروبي درساً يستفاد، وذلك من خلال أنه بدأ بالتشكيلات الموجودة وسار بها ببطء وحذر ليحقق أهدافه بصبر ومن دون التضحية بأي من المصالح الجماعية المشتملة بالتكوينات القائمة. ومن ثم يتعين علينا:

أولاً: البدء بالدولة القطرية، والنظر في وجوب أن تكون بأجهزتها معبرة عن الجماعات الشعبية ودوائر الانتماء لمن تشملهم من مواطنين على وجه التساوي الكامل بين الأفراد، ومراعاة التوازنات بين حجم المسؤولين بكل من دوائر الانتماء فيها، من حيث الكثرة والقلة. فكل ذلك هو ما يُعبر عنه بتطبيق النظام الديمقراطي من حيث الصفة النيابية للدولة وتعدد أجهزتها وتداول الحكم. وإن تكوين الدولة وفقاً لهذا النظام يمكن أجهزتها من أن تقوم، بما تمثله من جماعات، على الانفتاح على دوائر الانتماء خارج إطار التشكيل القطري.

ثانياً: يتعين أن ينظر إلى المصالح المشتركة التي تجمع بين الجماعات البشرية التي تمثل المواطنين في البلد المعنى بمراعاة مجالات الاتفاق بين مصالحهم ومراعاة القواسم المشتركة بينهم من حيث الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية. بمعنى أنه يتعين أن تكون السياسات الداخلية للدولة القطرية مراعية لمصالح الجماعات التي يتكون منها المواطنون كافة بغير تمييز، وبمعنى

وجوب البدء بإشاعة العدالة داخل كل قطر من أقطار هذه الدول.

ثالثاً: يتعين تشطيط كل ممكنت التواصل الأهلي بين شعوب الأقطار المختلفة، من خلال المبادلات الاقتصادية والأنشطة وتشكيل الهيئات النقابية المهنية والعمالية والجمعيات الأهلية للأنشطة الاجتماعية والثقافية، وذلك لإحياء إمكانات التقارب والتداخل الشعبي وتزكيتها من خلال التكوينات الجماعية عابرة الحدود القطرية، على كل مستويات دوائر الانتماء الأساسية والفرعية وإنشاء التشكيلات المؤسسية لكل ذلك.

رابعاً: إيجاد الصياغات والاتفاقات من خلال الدول القطرية ذات التكوينات الشعية المتماثلة من جماعات الانتماء الأساسية والفرعية، لإقامة وجوه المصالح المشتركة على نطاق الدول، وفي إطار ما تطبقه سياسات هذه الدول وأجهزتها. هذا مع إثارة الجماعات المتعددة الاطمئنان الكافي بين مواطني كل دولة بخصوص حقوقهم، وما يتتعين أن يستبقوه من أوضاع المساواة التامة مع سائر المواطنين، وذلك وفقاً لسياسات طويلة المدى تتسم بالصبر والحرص ومراعاة المصالح المشابكة، سواء لنجب أجهزة الدولة القطرية أو للمواطنين ممن تتعدد جماعاتهم وتتنوع دوائر انتمائهم.

الفصل الخامس

حول العروبة والإسلام^(*)

(١)

يدور هذا الموضوع حول الصلة بين العروبة والإسلام في الفكر السياسي المعاصر وفي الحركة السياسية القائمة. وحسب هذا الموضوع أن يشير حواراً حاداً حول ما بين المفهومين السياسيين للعروبة والإسلام الآن من تباين أو تقارب أو تداخل، وما هو حظهما من إمكانات التقارب ومن احتمالات التباعد. وما هي وسائلنا في السعي إلى إيجاد تيار غالب في الأمة يسعهما معاً - متلاقيين أو متقاربين مشاركين.

وأنا أتصور أن من أخطر الانقسامات التي تعانينا هو هذا الانقسام بين التيار الإسلامي السياسي والتيار العربي الوطني، وقد لا يعترف كثيرون منا بأن هذا الانقسام يقوم على أساس يقبلها ويرضى عنها، وقد يجهر أكثرنا بخطأ التباعد بين الفكرتين

(*) دراسة منشورة في: الحوار القومي - الديني: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ١٩٨٩).

ويبن كل منها، ومع ذلك فهو انقسام قائم يمارسه كثيرون منا من دون أن يشير إلى غرابتة أو خطورته، بل من دون أن يدرك ذلك.

إن العلاقة بين التيارين تقوم في عشرات السنين الأخيرة على الاستبعاد وليس على الاستيعاب، ويتخذ الجدل في شأنها مظهراً حربياً وليس حوارياً، وفي غالب فترات المرحلة التاريخية الأخيرة من حياتنا السياسية المعاصرة بلغت العلاقة بين التيارين درجة القطيعة والخصام، بل تجاوزت حدود القطيعة لتصل إلى حدّ الغربة والوحشة، وتجاوزت حدود الخدام لتصل إلى حد العجز عن الفهم. وتکاد تظهر في تلك العلاقة ملامح الموقف الطائفى حيث تصبح الحدود الفارقة بين الطرفين داخلة في صلب تعريف كل طرف بنفسه، بحيث يضحي الانفتاح على الطرف الآخر نوعاً من التفريط في الذات، وبحيث يتجمع أهل كل فريق في مواجهة الآخر، على الرغم من كل ما بين فصائل هذا الفريق أو ذاك من خلافات جذرية عميقه في الموقف الوطني والأهداف السياسية والاجتماعية.

لست أجد من الملائم أن يبدأ الحديث أو أن يتطرق إلى المفاضلة بين الفكرين أو التيارين، ولا أن يتطرق إلى إثارة أسئلة مثل: أيهما الأصل تاريخياً أو الأعرض انتشاراً أو الأجدى مستقبلاً؛ لأن هذا الطرح سيقيم كلا الفكرين والتيارين في مواجهة الآخر ويضعهما في كفتي ميزان متقابلين، وهذا من شأنه أن يقيم موقفاً «حربياً» بينهما، موقفاً عدائياً هجومياً، سواء في الفكر أو في التاريخ أو في السياسة.

يمكن أن نقول: إنه أيّاً كانت الفوارق في درجات المفاضلة

بين كل من التيارين لدى أصحابه وذويه، وأيًّا كانت الخلافات في هذا الشأن بينهما، فيجدر بأهل كل تيار أن يتبعها إلى أن التيار الآخر هو البديل الوحيد المتاح تاريخيًّا وحضارياً وسياسيًّا، ذلك أنَّهما تياران شائعان ومتدخلان بعضهما مع بعض، والحركة بينهما أيسر وأكثر مرونة من الحركة بين أيهما وبين أي تيار خارج عنهم. كما يجدر ب أصحاب كل تيار أن يتبعها إلى أن أيًّا من هذين التيارين لم يستطع أن يستبعد الآخر أو ينفيه، وأنه حتى إن تم ذلك مستقبلاً فلن يتم من دون أن يلحق التيار الغالب تدميرًا شديدًا في بيته وهياكله الأساسية، لا قدر الله، أو أن يكون النفي عن طريق استيعاب أيٍّ من التيارين الآخر، وهذا ما نسعى إليه وندعوه الله أن ييسر لـنا بأيٍّ صورة من صور الاستيعاب والتكميل الحميد.

نحن نروم لـم شمل الأمة وترميم ما اندفع من أبنيتها، ولا أخال أننا نبغي إيجاد صيغة للتعايش فقط بين هذين التيارين، بل نطمع إلى أكثر من ذلك، وهو أن تقوم صيغة للتلاقي فيما، أو على الأقل صيغة للمشاركة بينهما على المدى الطويل.

وإذا كان الإنكار المتبادل يتراهى كثيراً بدلاً من الاعتراف المتبادل، وإذا كانت عوامل الاستبعاد والنفي تغلب عوامل التمثيل والدعم، فإنَّ ما بين الجامعين العربي والإسلامي من وشائج تبني عن إمكانية أن تقوم التغذية المتبادلة بينهما، والأمر كلُّه يتوقف على طريقتنا في طرح المسألة، عرب وبيزنطي كنا أو إسلاميين، وهناك وجه خلاف ووجه توافق، والسؤال هو ما موقفنا «نحن والأمة» إزاء هذه الوجوه، هل نقوم الأمور على أساس المواجهة والمقابلة، ف يجعل نقاط الخلاف هي الجوهر في

تحديد العلاقة، أم نرَكز على المكونات المشتركة ونحاول أن نترسم حدود المشاركة وأوضاع المفارقة لندعم الأولى ونضمر الثانية. فنحن إزاء موقف فكري حركي تتوقف نتيجته على ما نبذل من جهد صادق في هذا الأمر.

وأرجو أن يتسع المجال للإشارة إلى كل من التيارين العربي والإسلامي في المرحلة التاريخية المعاصرة، ونشير إلى تنوع الوظائف التي قام كل منها بها وتنوع العلاقات التي وصلت بينهما في الظروف المتغيرة.

(٢)

لم يكن يظهر بين العربية والإسلام عراك قبل منتصف القرن العشرين، إلا في بلاد الشام عندما قامت العربية كدعوة انسلاخ عن الجامعة الإسلامية، وحتى في بلاد الشام، في بداية القرن العشرين لم يكن كل العربين طالبي انسلاخ، بدأت أغلبهم طالبة مساواة في إطار الدولة الإسلامية وطالبي إصلاح لهذه الدولة التي كانت شاخت وتهدمت قوائمهما، ولا يكاد يشذ من هؤلاء إلا أمثال نجيب عازوري ذوي العلاقات الوطيدة بالفرنسيين والإنكليز. أما رواد العربية بمعناها الاستقلالي الحميد، فلم تظهر دعوتهم كانسلاخ عن الجامعة الإسلامية إلا بعد انقلاب جمعية الاتحاد والترقي عام ١٩٠٨ وما جرى على أيدي الانقلابيين من تريك للدولة وتسويد للتزعنة الطورانية، فظهرت الجمعيات العربية الانفصالية وتنامت مع تنامي حركة التتربيك، ولذا فإن كان بعض هؤلاء تعاون مع الإنكليز عام ١٩١٦ م تصديقاً لوعودهم، فقد انكشف لهؤلاء انخداعهم

بعد ظهور اتفاقية سايكس - بيكو وكان من هؤلاء السيد رشيد رضا.

على أن الحركة العربية في بلاد الشام بدأت تظهر في مسار توحيدي منذ العشرينيات، بعد أن اقتسم الإنكليز والفرنسيون أرض العرب في الشام وحوّلواها إلى ولايات، هنا استقام للحركة العربية ثلاثة أمور: أولها: الارتباط بالحركة الوطنية المكافحة للاستعمار الأوروبي؛ ثانيها: قيامها كحركة توحيد لأقطار مجزأة، ثالثها: مواجهة التقسيم الطائفي بين أهل المذاهب والشيع الإسلامية والمسيحية.

وإذا كانت قامت موجبات العراق بين عروبة الشام والحركة الإسلامية، فإن الفكر العربي هناك ظل يحمل آثار نشأته الأولى في مواجهة الدولة العثمانية باعتبارها دولة تتخذ الإسلام وعاءً جاماً لشعوبها، كما ظل الفكر العربي التوحيدي يحمل توجهاً علمانياً استuan به على نزوعه لرأب الصدع الطائفي في أرض الشام، ولكنه توجه فرق بينه وبين التوجه الإسلامي. هذا هو الوضع بالنسبة إلى المشرق العربي.

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى مصر وببلاد المغرب العربي، استمرت الصيغة الإسلامية للحركة الوطنية في مصر على أيدي الحزب الوطني حتى الحرب العالمية الأولى وإن كان شعار «مصر للمصريين» ارتفع قبلها ضد الوجود الأجنبي في الاقتصاد والسياسة مع الرابع الأخير من القرن التاسع عشر، ولم يتضمن استبعاد مصر من مكونات الجماعة الإسلامية السياسية. وبعد عام ١٩١٩ انبعثت الصيغة المصرية وحيدة في ظرف كانت قد تحولت فيه الجماعة الإسلامية بزوال الدولة العثمانية. على أنه

لم تمض سنوات قليلة حتى ظهرت الدعوة الإسلامية في صورتها المعاصرة مع نهاية العشرينيات.

والمهم في ذلك ملاحظة أن الفكرة العربية في مصر تفتقت مع بداية الثلاثينيات من أحضان التيار الإسلامي العريض. يظهر ذلك من ملاحظة الأشخاص والمؤسسات التي ساهمت في بناء هذه الفكرة ودعمها خلال الثلاثينيات. فلم يقم كلا التوجهين الإسلامي والعربي في ذلك الوقت على تناف بینهما ولم يكونا على عراك، وكلاهما كان يتوجه إلى توحيد مصر ببيانٍ أعم، وكلاهما كان يتوجه إلى فلسطين. وهذا التجانس نجده فيأغلب التيارات الوطنية التوحيدية لأفريقيا العربية في أقطار المغرب العربي.

ومن جهة ثالثة، بالنسبة إلى الجنوب العربي، وهو يشمل الجزيرة العربية والسودان، فلا يكاد يظهر أن الدعوة العربية كان لها أثر ووجود قبل النصف الثاني من القرن العشرين، كانت الصفة الإسلامية هي الغالبة لا تكاد تتحداها دعوة وطنية أو توحيدية أخرى، وبقي السودان تحت الظل الظليل للمهدي والمرغنى، وكانت دعوة وحدة وادي النيل دعوة توحيد قطري لم تستقطب في أي من اتجاهي العروبة أو الإسلام، وظلت الجزيرة العربية في إطار الدعوة السلفية لابن عبد الوهاب، واليمن في نطاق الوجود الزيدي.

خلاصة هذه الإطالة التاريخية الجغرافية، بيان أن الدعوة العربية تنوعت موارد نشوئها ووظائفها، وفقاً للموقف التاريخي الذي أحاط بكل من مناطقها الثلاث الكبرى: المشرق الشامي، والمغرب الأفريقي، والجنوب العربي. وليس من الصواب أن

يتخذ النموذج المشرقي نموذجاً فريداً عليها، وهي إن قامت في أرض الشام بدور اسلامي واصطبغت بصبغة علمانية، فهي لم توظف هذا التوظيف ولا اصطبغت بتلك الصبغة في ظروف نشأتها المعايرة في أفريقيا العربية كلها؛ إذ قامت في هذه البلاد الأخيرة من أحضان الإسلامية السياسية، وترادفت الدعوتان في بداياتهما وفي وظيفتهما التوحيدية.

(٣)

وفي مجال الفكر الإسلامية تبدو لنا فروق من النوع السابق، ومرة ذلك أن هذه الفكرة، كدعوة وحركة، وإن قامت عادة بوظيفة توحيدية، فقد قامت في الهند بوظيفة اسلامية تتشابه مع ما قامت به الفكرة العربية في الشام، وكان لهذا تأثيره في الفكر السياسي الإسلامي الآتي من الهند، وهو تأثير تبلور في ما كتبه أبو الأعلى المودودي عن القومية فجعلها صنو العصبية والجهالية وروح المحاربة.

ولهذا الموقف جذور هي أقدم من المودودي، عندما استعمرا الإنجليز الهند وقوى لدى مسلميها التزوع إلى استدعاء الدعم من الدولة العثمانية، وكان هذا الشوق للارتباط بالدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ينمو في أطراف العالم الإسلامي معبراً عن الرغبة في الارتباط بمنطقة القلب من هذا العالم، وينمو حيث يكون المسلمين أقلية تخشى أن تذوب في أغلبية غير إسلامية، وينمو حيث يكون المسلمين محكومين من حكومة غير إسلامية، وقد تكاثفت هذه العوامل الثلاثة على مسلمي الهند، وأفاد ذلك تصاعد الشعور الانسلاحي لديهم عن التكوين

القومي الهندي، وساعد في ذلك أن عناصر التكوين القومي لم تكن متطورة في الهند بسبب كثرة الديانات واللغات والمذاهب.

يقتضينا الإنصاف للحركة الإسلامية الهندية أن نذكر أن المسؤول الأساس عن انفصال باكستان عن الهند كان حزباً علمانياً في جوهره، وهو حزب الرابطة الإسلامية الذي تزعّمه محمد علي جناح، وقد عرف عن قادة هذا الحزب عدم الالتزام بالإسلام كسلوك وشريعة، ووقفوا ضد تطبيق الشريعة في باكستان بعد أن نشأت الدولة باسم الإسلام، وقاوموا الحركة الإسلامية التي تجاهلت تطبيق الشريعة هناك. على أن الحركة الإسلامية في باكستان قد حملت في فكرها السياسي وفي موقفها من القومية آثار العملية الانسلاخية التي قام بها رجال الرابطة الإسلامية، وأن مطالعة كتب المودودي ومقابلتها بكتابات المفكرين الإسلاميين العرب تكشف عن فوارق مهمة بين الموقفين، لا من حيث إنكار الجامع القومي كدليل عن الجامع الديني، ولكن من حيث مراعاة الآثار التوحيدية لكل من الموقفين، فإن المفكرين العرب الإسلاميين يبحذون حركة التوحيد العربي، أيًّا كان موقفهم من الفكرة النظرية التي تقوم عليها القومية.

إن الحركة الإسلامية أو الفكر السياسي الآخر عن الإسلام، لم يستشعر خطراً على نفسه من التوجه العروبي وبخاصة في أفريقيا العربية، بل إن التوجه العروبي ظهر أول ما ظهر في أحضان الإسلامية السياسية، وهي لم تعاركه ولم تحذر منه، بل لعلها دافعت عن هذا التوجه ودعمته عندما ظهر وليداً في الثلاثينيات ونحن نرى البون شاسعاً عندما نقابل بين الموقف الفكري الإسلامي لكل من حسن البناء والمودودي.

الخلاصة: إن توظيف الفكرة يتتنوع وفقاً لخياراتنا في الظروف التاريخية الملموسة، وإننا ندرك الفروق النظرية التي تقوم بين كل من الجامعتين الإسلامية والعربية، فال الأولى، أساسها ديني اعتقادى ومناطقها الإنسان والجماعة، والثانية، أساسها لغوي تاريخي ومناطقها جغرافي إقليمي. وعلى الرغم من هذا الخلاف النظري، فنحن نتكلّم عن الوظائف المؤدّاة من حيث الترابط والتداخل الحادثان بين العروبة والإسلام، ومن حيث الأهداف المطروحة، ونحن لا ننبع إلى أن يغير أي من الاتجاهين أساسه التفكري لمصلحة الآخر، إنما كل ما نروم هو أن يدرك كل من الاتجاهين ما يمكن أن تكون عليه الآثار التوظيفية للأخر ومدى دعمها للغايات المرجوة المشتركة، وأن يدرك الأخطار المحدقة بهما معاً إن تضارياً في التطبيق.

وهكذا، يتبيّن أن لدينا عدداً كبيراً من الخصائص الجمعية، وكل منها يصلح لأن يكون معياراً لتصنيف ما، وكل منها يتلاءم مع نوع المواجهة المطلوبة بشكل معين في ظرف تاريخي أو اجتماعي محدد، وفي إطار الروابط الجمعية فلدينا العروبة والإسلام، وكذلك الروابط القطرية، وليس المشكلة في وجود هذه الروابط، بل هي في تحديد نطاق الفاعلية لكل من هذه الروابط وحساب ممكنتها الجمعية، ثم في كيفية وضع هذه الروابط بعضها مع بعض بما يضمن الفاعلية الإيجابية لها والتغذية المتبادلة بينها، أو على العكس توضع هذه الروابط - كما هي الحال الآن للأسف - بصورة تثير التناقض والتنافي بين بعضها وبعضها الآخر، وإن تجارب تاريخنا الحديث والتاريخ الأفريقي الحديث تظهر كيف وضعت التكوينات الجمعية (من

الجامع القبلي إلى الجامع اللغوي إلى الجامع القطري إلى الجامع الديني) وضع التضارب، فلم تقد تجميعاً وإنما أنت بتفتت مضاعف؛ إذ يتحول عامل التجمع والتماسك إلى قوة تفكيكية وتبادل عوامل التجميع تفسخ بعضها بعضاً.

(٤)

حدث للحركة العربية تغير مهم في الخمسينيات والستينيات، أملته أوضاع السياسة، وباعده بينها وبين الحركة الإسلامية، فحكومات التحرر الوطني التي اعتلت الحكم في هذه الفترة قد أقصت الحركة الإسلامية من الساحة السياسية إقصاء شبه كامل، ومن ثم ابتعد الفكر السياسي الإسلامي عن التأثير في الصياغات والرؤى السياسية التي أرسست لقيادة العمل السياسي الوطني في هذه الفترة، فلم يعد التوجه الإسلامي السياسي مساهماً في تقديم الخيارات السياسية التي كانت موضوع النظر والتفكير وقتها.

كما شهدت هذه الفترة ذاتها نمو التيار العروبي، وكان ذلك استجابة للروابط التاريخية العميقة التي تربط أقطار العرب، وكان أيضاً بسبب استفحال الخطر الصهيوني كمهدد للأمن القومي لبلادنا على مدى المستقبل القريب والبعيد. كما شهدت الفترة نفسها نمو هذا التيار العروبي بتصوره المشرقية، وبما تحمل من صبغة علمانية متعارضة مع واحد من أهم أسس التصور الإسلامي، ويرجع ذلك في تصوري إلى ما سبقت الإشارة إليه من غياب الحركة الإسلامية عن المساهمة في الخيارات السياسية والفكرية التي تشكلت في هذه الفترة، كما

يرجع إلى ما أدى إليه الخطر الصهيوني (في قلب أرض الشام) من أن هذه البقعة من أرض العرب صارت بؤرة الصراع وملتقى الأنوار، وسادت ملامح الفكر السياسي لأرض الشام وعزم التأثير بحركاتها السياسية عن التأثير بالحركات السياسية في غير هذه المنطقة، سواء في المغرب العربي أم في الجنوب العربي، وبهذه العوامل تبلورت حركة علمانية للقومية العربية سادت الفكر العربي، وفي مصر خصوصاً على مدى الخمسينيات والستينيات.

ومن جهة ثانية، كان هناك ظهور حكومات التحرر الوطني في بلادنا، الأمر الذي طرح على الحركات الوطنية مشاكل الحكم وقضايا السياسات الاقتصادية والاجتماعية والخيارات المتعلقة بأهداف التنمية، وكل ذلك على صورة عاجلة، وقد سعت قيادات التحرر الوطني لاستصحاب التأييد الشعبي العريض الذي اجتمع لها مع تصفيتها للوجود الاستعماري، كان سعيها لاستصحاب هذا التأييد ما ينسجم معه من تبنّ لسياسات اجتماعية أكثر مراعاة لمصالح الجماهير الشعبية، ولا سيما أنه مع خروج الاستعمار تهافت قوائم أغلبية القوى الاقتصادية الكثيرة التي كانت متعاونة معه، أو التي وجدت وهيمنت في مراحل الاحتلال. وجرى ذلك في ظروف انتشار الأفكار والدعوات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية واتصال هذه الدعوات بموقف تحرري من الاستعمار.

هذا الذي جرى على المستوى الحركي السياسي انعكس في المجال الفكري، فال الفكر القومي عموماً، وال فكرة العربية خصوصاً، يصوغان في الأساس تصنيفاً سياسياً للبشر يعتمد على

وحدة اللغة والتاريخ مع الاتصال الجغرافي، ويدعون إلى بناء الدولة وفقاً لهذا التصنيف للجامعة السياسية. وهذه الفكرة لا تتضمن بذاتها وبمُؤداها النظري نظاماً اجتماعياً محدداً ولا رؤية فلسفية معينة. وفي هذا المجال جرى الحوار والصراع بين الفكر العربي والماركسي الذي يقوم على قطبية تتضمن موقفاً فلسفياً واجتماعياً. وعبر هذا الحوار وفي خضم محاولة العروبيين العلمانيين بناء تصور نظري ينادى به الماركسيّة، لحق الفكر العربي رشحات من المادية الفلسفية للماركسيّة وتتصوراتها المادية عن مراحل تاريخ العالم وعن الدين ودوره.

هذه النقطة يتَعَيَّنُ أنَّ نوليها أهم اعتبار وعناية؛ لأنَّها نقطة فارقة بين التوجه العربي لهذه الصيغة، وبين التوجه الإسلامي. ويمكن هنا أن نسمِّي هذا التيار العربي بأنه «العروبية المادية»، وهي صيغة لا يرجى لها لقاء مع التوجه الإسلامي في أي صورة من صوره.

الخلاصة: إنه مع غياب التيار الإسلامي السياسي ومع التوجه المشرقي إلى الحركة العربية بسبب فلسطين، سادت الصيغة العلمانية للعروبة، ومع سيادة الصيغة العلمانية وجريان الحوار مع الماركسيّة، ظهر في إطار الفكر العربي توجه مادي رشحت عليه الماركسيّة من فلسفتها ومن ماديتها التاريخية - نقول ظهر هذا الاتجاه ولا نقول ساد - وهذا ما يجعل إمكانات اللقاء قائمة مع غير «العروبية المادية»، ولكن هذه الإمكانيّة يتوقف تحقّقها على تحرير الموقف الفكري والوظيفي لكل من التيارين الإسلامي والعربي، ويجري هذا التحرير ببيان وجود التنافي بين التيارين، فيبيان وجود الخلاف الأساسية بينهما ومدى إمكان تجاوزها، فيبيان أهم وجوه المشاركة والترابط.

(٥)

إن أهم وجوه التنافي في ظني، هو الوضع «العلمانى» الذى قامت عليه وروجته «عروبة الشام» و«مصرية عام ١٩١٩م». وبمحك الصدام بين الإسلام والعروبة هو في الجانب العلماني، والعروبة قريبة من الإسلام ما ابتعدت عن العلمانية، وهي بعيدة عنه ما اقتربت من العلمانية. ولا تجتمع علمانية وإسلام إلا بطريق التلقيق وبطريق صرف أي منها إلى غير حقيقة معناه. وإن ساسة ومفكريون وكتاباً وإعلاميين حاولوا الجمع بينهما، والواضح أنهم لم ينجحوا وهذه نقطة يتعين التعرض لها بوضوح وصراحة.

والدعوة الإسلامية تقوم أول ما تقوم على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية، باعتبار أن القرآن والسنة هما الإطار المرجعي لنظم الحياة، وهما مصدر الشرعية والحاكمية في المجتمع. وهذا وجه تنافي العلمانية معه، ونحن هنا لا نتحدث عن وجوه المفاضلة بين النظم الشرعية والنظم الوضعية، كما أنها لا نصرف جهودنا في بحث وجوه المفاضلة أيضاً بين الإسلام والقومية، إنما ما ترتكز عليه موضوعياً هو وجوه التقرير وجوانب الخلاف، فما أمكن التقرير بشأنه أمكن، وما لم يمكن، نظرنا في تحديد منطقة الخلاف الفكري وفي أثرها الحركي، ونظرنا في إمكان حصر الآثار العملية والحركية للخلاف الفكري في أضيق نطاق.

فإذا قلنا إن تطبيق الشريعة متناف مع النظر العلماني، وإن هذه النقطة نقطة افتراق بين الإسلامية والعروبة، إذا قلنا ذلك، فقد وجب علينا أن ننظر في قدر التلازم الذي يربط كلاً من

الجانبين المتنافيين مع تياره الكلي. وقد سبقت الإشارة إلى أنه يستحيل تصور قيام تيار إسلامي لا يدعو إلى تطبيق الشريعة وتحكيم القرآن والسنّة كمصدر للشرعية في المجتمع، فالشرعية ملزمة للتيار الإسلامي من دون فكاك.

ومن جهة ثانية، فلا أرى وجهاً لاعتبار العلمانية لصيغة بالحركة القومية أو بحركة الوحدة التي تقوم على أساس العروبة، وإن التصاق العلمانية بالتصنيف القومي في التاريخ الأوروبي لا يبيقيها هكذا لصيغة بهذا التصنيف عند نقله إلى أي سياق تاريخي وحضاري آخر، وليس من المقنع أن نتصور تلازماً غير منفك بين جامع سياسي يقوم على اللغة والتاريخ وبين نمط من الأنظمة أو الحكومات يفصل نظام الأرض عن أحكام السماء. وأزعم أنه يمكن استخلاص النموذج التوحيدي القومي، كنموذج تنظيمي، من السياق التاريخي الأوروبي ومن النظرية الأوروبية، واستيعابه في إطار حضاري ونظري في سياق تاريخي مخالف، هذا في تقديري ممكن وجائز على المستويين الواقعي السياسي، أو العملي النظري. وقد سبقت الإشارة إلى تلك الأصرة التي ربطت بين التيار الإسلامي والعروبة في أول نشأة الفكرة العربية في بلادنا الأفريقية، وأن الصيغة العلمانية لهذه الفكرة في هذه البلاد خصوصاً إنما طرأت في الخمسينيات في وقت متأخر.

هذا هو أهم وجوه التنافي، وقد يكون من المفيد الاستطراد إلى ذكر بعض أوجه التنافي الثانوية، وهي ثانوية لأنها في ظني تتعلق بما يمكن تسميته «السلوك الفكري» أكثر مما تتعلق بأصول الخلاف بين التيارين، ولكنها متنافية لأن آثارها في كلا

الجانبين، كان ولا يزال خطيراً في تبديده إمكانات التفهم المتبادل.

فهناك هذا الهجوم المستعر المبالغ فيه من جانب الحركة الإسلامية في تصديها للفكر القومي والحركات العربية. إن بعضًا من كبار الكتاب الإسلاميين العرب يفرّقون بين موقفهم المخاصم للقومية العربية وبين تأييدهم للوحدة العربية وتسليمهم بمجال يجمع العرب في إطار أعم؛ أي: إنهم يعترفون ويحتجّون الوظيفة «الجامعة» للعروبة مع مخاصمتهم لما عسى أن يكون لها من وظيفة «مانعة» تعوق التواصل مع الشعوب الإسلامية الأخرى، وهذا من جانبهم يُعد توفيقاً حسناً ولكن لا يكاد يفهم وجه ترويج الحركات الإسلامية في بلدنا لآراء أبي الأعلى المودودي في القومية، وهي آراء لا تقبل أن تفرق بين النظرية القومية وبين قضية الوحدة السياسية هذه التفرقة الدقيقة. نجح الكتاب الإسلاميون المصريون والعرب في وصفها، ولكنهم لا يهتمون بمناقشة آراء المودودي الرائجة ولا يهتمون بتحريرها في هذا المجال. وقد ساعد ذلك على انتشار الفكر المعادي للعروبة بعمله بين الشبان.

وعلى الجانب المقابل نجد من دعاة العروبة القائمين في الصدارة الفكرية والحركية لبعض فيلقها من يزعم أن الإسلام بجمعه كله، فكراً وعقيدة وحضارة، هو مجرد إفراز عروبي، ويتجاهلون بإصرار أن الدعوة الإسلامية على الرغم من نزولها بين العرب، فقد وُجهت إلى الناس كافة، وأنها انتشرت شرقاً وغرباً بين غير العرب، فلم يعد العرب يزيدون في العالم على سدس المسلمين، وأن آية دعوة إنما تقاس عموميتها بهذين

المعيارين، إلى من توجهت ومن اعتقدا. وهذا الأمران يؤكدان عالمية الدعوة الإسلامية وأنها للناس كافة. ومع ذلك، يصر رهط من العروبيين على إخضاع الإسلام للعروبة وحصره في النطاق القومي، بما يتغافى مع أصول العقيدة الإسلامية ويشكل وجه تناقض بين التيارين، وأن العروبيين ذوي النظر المخالف لذلك، لا نراهم يهتمون بإيضاح موقفهم وبيان وجه الفروق بينهم وبين السابقين في هذا الشأن.

ويترفع من هذا الموقف الفكري موقف التنافي العربي مع غير العرب من المسلمين، والهجوم الدائم على الفرس والترك، بوصفهم هكذا فرساً وتركاً، وبحسبائهم مع الإسرائيليين يشكلون مجالاً واحداً، فهم سواء كدول للجوار، وهم سواء كدول معادية، والنعي على تاريخ العرب معهم وإدانة ما يتصل في التاريخ بهم، ومع هذا كله تجري صياغة التاريخ الإسلامي المشترك والحضارة الإسلامية المشتركة صياغة عربية ممتنة. وبهذا توضع العروبة في صيغة عرقية.

هذه بعض وجوه التنافي في السلوك الفكري، نكتفي بها وننتقل إلى مجال الخلاف بين الفكرتين ومدى إمكان التوفيق بينهما بشأن هذه المجالات.

(٦)

أهم وجوه الاختلاف بين الفكرتين في ظني يتعلق بالجامعة السياسية؛ أي: الإطار العام للدائرة السياسية التي يرسمها كل من الفكرة الإسلامية والفكرة العربية؛ لأن الجامع الإسلامي يقوم على العقيدة ويدور معها ويشمل بذلك العرب وغيرهم،

وإذا كان العرب من أكثر الجنسيات الإسلامية عدداً، فهم لا يمثلون أكثر من سدس المسلمين، والجامع العربي يدور في الأساس مع اللسان العربي ويضمّ مسلمين وغير مسلمين، ومسلموه يجاوزون تسعة أعضاء (أكثر من ٩١ في المئة). فالدائرتان لا تتطابقان ولا تستوعب إحداهما الأخرى استيعاباً تاماً ولا تندرج تحتها كاملاً، وهذا يثير الجدل لدى العروبيين حول أوضاع غير المسلمين من العرب (نحو ٩ في المئة)، كما يثير الجدل لدى الإسلاميين حول أوضاع غير العرب من المسلمين من تضمينهم رقعة الأرض العربية وهم يبلغون نحو ١٢ في المئة من مواطني البلاد العربية، وهو أمر يقتضي جهداً توفيقياً في جانبي أساسين:

أول هذين الجانبيين، يتعلق بمدى العلاقة التي تصل بين الجامعيين. ولا يبدو لي أنه لدى قومي العرب وجه اعتراض على مفهوم للجامعة الإسلامية يتضمن كونها رابطة جهاد ضد الأعداء والطامعين ومجالاً للتغذية المتبادلة لتوثيق عرى النهوض والارتقاء. والقوميون المعنيون هنا ينشدون فضلاً عن التوحيد العربي المكافح للاستعمار بكل أشكاله، نظاماً عالمياً يمكن الشعوب المقهورة من أن تتضامن في مواجهة أطماع القوى الكبرى، ولا وجه للاعتراض على شعوب مقهورة أن تجتمع في جامعة جهاد ضد القمع الدولي والاستغلال الاستعماري، وجامعة وئام وسلم مع الشعوب المقهورة.

ولا يثور هنا أمر يتعلق بالمبادر التنظيمي لهذه الجامعة من حيث مدى الترابط والاندماج؛ لأن الإطار التنظيمي المتصور للجامعة العربية لم يتحدد ولم تبلور أسسه بعد، وهو من متrown

لماءمات الزمان والمكان، مقبول بشأنه التغير والتنوع والتعدد، وإذا جاز ذلك في النطاق الأضيق للجامع العربي الأصغر، فهو جائز من باب أولى في النطاق الأوسع والأكثر تنوعاً وتعدداً، وهو الإطار الإسلامي، وأن دعوة الجامعة الإسلامية لا يؤثر فيهم أنهم يدعون إلى مبدأ تنظيمي محدد يضم أمم الإسلام وشعوريها جميعاً. والشيخ حسن البنا أشار مرة إلى «هيئة أمم إسلامية» وهي إشارة تتقبل التعدد داخل إطار مرن، وأخرون أشاروا إلى «عصبة أمم إسلامية».

وعلى أية حال، فحسينا الآن وإلى مدى الرؤية الزمنية المستقبلية لأهل هذا الجيل، أن يتقدمو على مبدأ التقبل المتبادل للتصورات العامة لهم، وأن يتقدمو على ما يقتضيه هذا التقبل المتبادل من اعتراف بمدى التداخل في الأهداف ومدى ما يفيدهم ذلك من تغذية مشتركة. أما أن تصير الجماعة العربية أو الإسلامية دولة واحدة أو لويات متحدة أو اتحاد دول أو جامعة دول أو جامعة شعوب، فهو أمر متroxk إلى حينه، كل ما يهمنا الآن أن ليس ثمة موقف نظري أو عقدي يحول دون أي من الطرفين من قبول الشكل المناسب لأوضاع الجماعات في الظرف التاريخي الذي يُطرح فيه هذا الأمر.

والمهم أن ينظر ذوو التوجه الإسلامي إلىعروبة بوصفها واحداً من مكونات انتماهم الشامل، وأن ينظر العروبيون إلى الجامع الإسلامي باعتباره جامع نضال تحريري وتضامن يجري بين شعوب ذات تكوين عقدي واحد وذات وشائج تاريخية وحضارية تقيم منهم جميعاً عروة وثني، وإذا كان العروبيون يبحثون صلة التضامن الآسيوي - الأفريقي، فأحرى بهم أن

يتقبلوا الصلة الإسلامية الأكثر وثوقاً. وإذا كان الإسلاميون يتقبلون الوشائج الأضيق باعتبارها من مكونات الاتماء الشامل، فآخرى أن يدخلوا الوشيعة العربية من بين هذه المكونات.

وثاني هذين الجانبيين يتعلق بمبدأ المواطنة، أي إمكان إيجاد صيغة للمساواة التامة بين المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن الواحد، وذلك في إطار الجامعة الإسلامية، وإمكان إيجاد صيغة مماثلة بين العرب وغير العرب من مواطني الوطن العربي (الأكراد، والبربر والزنوج... إلخ) وأنتصور أن كلاً الجامعين يمكن أن يقوم بدور التغذية المتبادلة في هذا الشأن، فالإسلام يضمن حقوق غير العرب داخل الكيان العربي، والعروبة تضمن حقوق غير المسلمين.

كان الإنجاز التاريخي للحركة القومية (سواء الحركة العربية أو حتى الحركة المصرية الإقليمية في العشرينات) أنها أوَّلت الروابط بين المسلمين وغير المسلمين من أبناء أوطاننا، وكفت أذى الفرقة والانقسام من هذه الزاوية، وكفت احتمالات التدخل من الدول الكبرى والقوى الطامعة بين أبناء الوطن الواحد، كفت هذه الاحتمالات التي عرفها التاريخ العثماني، والتي تحققَت منذ القرن التاسع عشر على ما هو معروف.

إن ما أنجزه القوميون في هذا المجال هو إنجاز كبير، وعلىينا أن نحفظه لمصلحة العرب والمسلمين ولمصلحة تحررهم ونهوضهم جمِيعاً.

والفكر الإسلامي خلائق بضمان حقوق المواطنة للأقليات غير العربية، وهو خلائق أيضاً بضمانتها لغير المسلمين من

المواطنين. وإذا كانت مساواة غير المسلمين بال المسلمين هي من صميم المفهوم العربي لا ينفك عنها من دون أن يفقد بعض جوهره، فإن سيادة الفكر الإسلامي لا يلزم عنه تقرير عدم المساواة، فهذه نقطة اجتهد وفقه وليس جوهر الدين الإسلامي في ما نعلم. لذلك، يكون من الأحرى بمنكري الإسلام أن يذلوا الجهد لتفتيق الحلول لهذه المساواة، وأن الحديث فيها قائم والخوار متصل، ويمكن تناولها من بعض جوانبها الفقهية لو لا أن المقام لا يتسع.

(٧)

تكلمنا عن وجوه التنافي ووجوه الخلاف، وبقي وجه الاتفاق، ولا أظن أن هذا الوجه يحتاج إلى فضل حديث، وإن سبق الإقرار به هو ما استدعي الشعور بالحاجة إلى المعاورة حول الإمكانيات الكبيرة للتوظيف التحرري والتوحيدي لكلا الجامعين العربي والإسلامي، وليس حول التداخل التاريخي والفكري والحضاري بين هذين المجالين، ولا حول ما يتihan من إمكانات للنهوض. وقد كان ولا يزال المميز بينهما في الفكر والسياسة، وفي الماضي وفي برامج المستقبل، هو المميز بين العلوم والخصوص، عموم الإسلام وخصوص العربية.

المهم أننا عندما نتحاور بشأن الإسلام والعروبة، يتعين علينا أن نميز بين أوضاع هذا الخوار على المستوى الفكري، وبين وقائع الماضي الملمسة في علاقة أهل كل فريق بأهل الفريق الآخر.

وأياً كانت المرارة والخسائر التي تولدت من وقائع

الماضي، فلا بد من أن ندرك أن الماضي ذاهب بناسه ورجاله وملابسات وقائمه، وأننا هنا نبحث في الإمكانيات الفكرية والسياسية التي تمكّن من رأب الصدوع ولم شمل الأمة، وفي إطار هذا الفهم العام، على أهل كل فريق أن ينظروا في وقائع ماضيهم عما ارتكبوه من أخطاء عاقت تحقّق هذه الإمكانيات في الماضي وعاقت الأمة عن الاستفادة من بعض وجوه قوتها الكامنة. وإذا اشتمل الحوار على هذه الجوانب، وجب أن يجري ذلك في إطار حرص مشترك على لا يستوعب الحوار في أحداث الماضي، وفي إطار فهم مشترك بأن مطالعة الماضي لا تكون إلا لاستدعاء العبرة ولتفادي أخطاء الماضي وسلبياته، أي أن يكون حواراً مقصوداً به تجاوز هذه السلبيات.

أما التنوع في المواقف الاجتماعية فإن احتمالاته شائعة لدى كل من التيارين ووقائعه الماضية متماثلة كذلك، مع الحرص على أن يكون الموقف الاجتماعي السياسي متلائماً مع ما من شأنه أن يحقق مثل هذه النهضة والعدالة الاجتماعية في إطار سياسات الاستقلال والتحرر والوحدة.

هذه بعض النقاط التمهيدية التي تصلح في ظني مقدمةً حوارٍ بين هاتين الفكرتين.

الفصل السادس

صعود المشروع الإسلامي وتأثيره في مشروع الوحدة العربية^(*)

(١)

يتعلق هذا الموضوع بتأثير صعود التيار الإسلامي في مشروع الوحدة العربية، والمقصود بداهة الحديث عن هذا الأمر في الوطن العربي وفي المرحلة السياسية المعاشرة، وقد عايشنا الجدل الذي يثور حول هذا الموضوع منذ الندوة الشهيرة التي كان نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، ونشرت أعمالها في نيسان/أبريل من العام التالي، وكان عنوانها: القومية العربية والإسلام. ونحن هنا في هذه الندوة نتكلّم عن الوحدة العربية، وفي سياق المتغيرات

(*) في الأصل ورقة قدمت إلى ندوة: «من أجل الوحدة العربية، رؤية للمستقبل»، ٢٣ - ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ م ببيروت، لبنان (مركز دراسات الوحدة العربية)، ونشر في كتاب: من أجل الوحدة العربية: رؤية للمستقبل: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ٢٠١٠ م).

المعاصرة من حيث النظام العالمي والنظام العربي وظاهرة صعود التيار الإسلامي، ثم الحديث عن الفكر والممارسة ورؤيه المستقبل.

والحقيقة أنه فاجأني العبارات التوجيهية التي وردت ضمن العنوان المنوط بي الكتابة فيه، وهي بنصها: «يجب أن يرتفع هذا البحث عن الصياغات الدبلوماسية التي تنتهي إلى القول بعدم وجود تناقض أو تعارض بين المشروعين، وأن يذهب إلى أعماق الأفكار والممارسات في المشروعين للبحث عن مدى إمكان وجود تناقض بينهما وطبيعة هذا التناقض وسبل مواجهته».

فاجاني ذلك لأنه لا يليق أن يوجه كاتب إلى ضرورة أن ينتهي ببحثه إلى نتيجة مسبقة يفرضها عليه هذا التوجيه، وهذا ما لم أجده أبداً في سوابق علاقاتي بالمركز وندواته، وهو في غرابته بعيد عن العلمية والحياد، ثم هو يسمى القول بعدم وجود تناقض بين المشروع الإسلامي ومشروع الوحدة العربية «صياغات دبلوماسية» ويصفها بالهبوط أو السطحية بدليل قوله بوجوب الارتفاع عنها، ثم هو يقرر وجوب الذهاب إلى الأعمق، وهو القول بالتناقض لإثارة الفرقـة، ويوصي بالبحث عن ذلك كما لو أن وظيفة البحث هي التفتیش عن وجوه التناقض لإثارة الفرقـة، ثم بعد ذلك يطلب مني أنا أن أكتب البحث، وأنا من رصدوا جهودهم في التركيز على المشتركات العامة لقوى الأمة وتياراتها، وعلى وجه الخصوص بين التيار الإسلامي والتـيار العربي، كما أنه من نافلة القول إنـني من هؤلاء الباحثـين العاديين الذين لا يقبلون طبعاً توجيهـاً لهم في ما يقولونه بما يهدـيه إليـهم اجـتهادـهم الذـاتـيـ.

(٢)

نحن نعرف أن جمال عبد الناصر في كتاب فلسفة الثورة الذي أصدره في بدايات حكومة ٢٣ يوليو في مصر رسم ثلاث دوائر سياسية للنشاط المصري: الدائرة العربية والدائرة الأفريقية والدائرة الإسلامية، وهو إذ أولى الدائرة العربية أخص الاهتمام، فلم ينس اهتمام مصر بالحضارة الإسلامية ولا صلةعروبة بالإسلام، وعندما تكلم عن الدائرة الإسلامية وسعة العالم الإسلامي من إندونيسيا والصين إلى امتداد الإسلام داخل الاتحاد السوفياتي في وسط آسيا إلى الشرق الأوسط، أكد «الإمكانات الهائلة» التي يمكن أن يتحققها هؤلاء المسلمين بما يشكل قوة غير محدودة مع بقاء انتماء كل منهم إلى وطنه الأصلي. فالنظر العربي هنا لا يستبعد إمكانات التداخل مع دوائر الانتماء الأخرى إذا أحسن التنظيم والتوظيف، تنظيم صياغات العلاقات التي تضم هذه الأمم والشعوب بالتعاون والاتفاقات، وتوظيف هذه التجمعات لما يصلح به شؤونها المشتركة.

وإن سؤالاً يثور في هذا الشأن، وهو: لماذا خفتت «الدائرة الإسلامية» في عهد ثورة ٢٣ يوليو في مصر عن الدائرين العربية والأفريقية، ومن المفهوم طبعاً أن الدائرة العربية هي أشد وثوقاً من الدائرة الإسلامية؛ لأنها لا تجمع فقط بين أهل العقيدة الواحدة، ولكنها تجمع أيضاً بين أهل لغة واحدة، وبين أهل تاريخ مشترك وأوضاع وظروف متقاربة ومتتشابهة حتى في التاريخ الحديث، تاريخ الفتنة القطري المعنى، ولكن يبقى سبب رئيس لخفوت الدائرة الإسلامية أيام ثورة ٢٣ يوليو في مصر، يرجع

في عنصر منه إلى تعارض أوضاع الأمن القومي ومتطلباته بالنسبة إلى الدول والشعوب الإسلامية في المنطقة الوسطى والغربية من آسيا، وهي على التحديد الأوضاع الخاصة بالشعب العربي من جهة وبكل من تركيا وإيران من جهة أخرى.

نحن نذكر التناقض الذي حدث، بإملاء الظروف التاريخية، في نهاية القرن التاسع عشر بين حركات التحرير في كل من مصر والشام؛ إذ كانت الأولى تتوجه ضد الاحتلال البريطاني لمصر ويطلب العون من الدولة العثمانية، وكانت الثانية على العكس تتوجه ضد الاستبداد العثماني ويطلب بعض فصائلها العون من الإنكليز في مصر، ونعرف أيضاً تناقضاً مشابهاً حدث بين حركة تحرير عدن من الاحتلال البريطاني التي كانت تستفوي بإمام اليمن، وبين الحركة الديمقراطية في اليمن التي كان بعض عناصرها يفعل العكس.

وقد واجهت حركات التحرير العربية موقفاً مثيلاً في علاقاتها التركية والإيرانية في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، فقد كانت حركات التحرير العربية موجهة كلها إلى مكافحة الاحتلال الغربي، انتفضت سوريا ولبنان ضد الانتداب الفرنسي، وقامت الحركة الوطنية في تونس والجزائر والمغرب ضد هذا الاحتلال أيضاً، وقامت حركات التحرير في مصر والسودان والعراق ضد الاحتلال البريطاني، وقام العرب جميعاً يكافحون الاستعمار الاستيطاني الصهيوني لفلسطين، وهو الاستعمار المؤيد من الأميركيين الذين ورثوا الإنكليز في دعم الحركة الصهيونية وتيسير استيلائها على فلسطين.

ودعا الغرب إلى إعادة صياغة علاقات التبعية للأقطار

العربية به بابرا معاهدات الدفاع المشترك وبإقامة الأحلاف العسكرية التي تسوغ إبقاء قواته العسكرية في هذه الأقطار؛ إذ انتفضت الحركات الوطنية العربية ضدّ هذا المسعى، وهم في هذا السعي وجدوا حليفاً قوياً لهم في القطب الآخر المواجه للغرب الاستعماري في السياسة الدولية وهو الاتحاد السوفياتي، الذي رأى في حركات تحرّر الشعوب الأفريقية الآسيوية عوناً له في مواجهته عداء الغرب له.

وفي المقابل، فإنّ أيّاً من تركيا أو إيران لم تعرف الاحتلال العسكري الغربي لها كما عرفته أقطار العرب، ولديهم من خبرتهم التاريخية القديمة على مدى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ما يعرفون منه أن جارهم الشمالي المتمثل في روسيا القيصرية ثم في الاتحاد السوفياتي كان ينتهج سياسة الاستيلاء التدريجي على أراضيهم الشمالية ويضمها إلى أملاكه، ويدعم حركات المعارضة الموالية له ويشجعها، ويثير الأقليات العرقية الأورثوذك司ية ليفرضن الحماية عليهم ضد دولهم، وأن هذه السياسات التي بدأتها روسيا القيصرية صار لها وجه امتداد في الاتحاد السوفياتي مع اختلاف في الأسماء والسميات أو هكذا وقر في الأذهان متصلًا بالخبرة التاريخية السابقة.

لذلك لم يكن غريباً أن تتوجه مشاعر الأمّ القومي في كل من تركيا وإيران ضدّ هذا الخطر الروسي، أو أن تستغل هذه المشاعر لتوسيع سياسة معادية للاتحاد السوفياتي وموالية للغرب، وهذا النظر ليس دفاعاً عن سياسة الأحلاف التي دخلت فيها كل من تركيا وإيران، ولكنه نظر يدعو إلى البصر بما في المواقف من تعقيدات وأوضاع سياسية لا تتفق مع ما كان عليه العرب في

ذلك الوقت. والأمر مرجعه في النهاية إلى أن التقسيم القطري لبلادنا وشعوبنا يؤدي إلى نشوء أوضاع للأمن القومي القطري تفضي إلى تضارب المواقف وتعارضها، كما حدث التناقض بين أحرار الشام وبين الوطنيين المصريين في نهاية القرن التاسع عشر.

وأقصد من كل ذلك أنه كان لخفوتو التوجه الإسلامي في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين أسباب موضوعية تتعلق بالمواقف السياسية الإقليمية وما فرضت من تناقض، ونحن نلحظ الآن أن هذا التناقض قد انتهى الآن وصارت إيران ضد من تسميه الشيطان الأكبر، وهو السياسة الأمريكية الاستعمارية، وضد الحركة الصهيونية التي تقيم دولة إسرائيل، وتركيا صارت إلى نوع من التوازن في سياستها العربية وإلى نوع من المواقف الحادة مع السياسة الإسرائيلية.

نخلص من ذلك إلى أنه يتغير أن نلاحظ أثر ذلك في نظرتنا إلى الدائرة الإسلامية، بحسبان خفوتو عامل مهم من عوامل التناقض بين الرؤية العربية لواقع العرب المعيش وقضاياهم وبين مواقف الدول الإسلامية المحيطة بالعرب.

(٣)

الدكتور محمد شفيق غربال، مؤسس المدرسة الأكاديمية لكتابة التاريخ في الجامعات المصرية، له ملاحظة موحية يقول فيها: «إن السادة الباحثين في تاريخ نشأة فكرة القومية العربية، يكثر اهتمامهم بما جرى في لبنان وسوريا من مطالبة بحقوق العرب المهمضومة، وبما نشأ من إنشاء الجمعيات العربية

المختلفة في الأيام التي سبقت الحرب العالمية الأولى، ويقلل اهتمام الباحثين نسبياً بنشأة الأوطان العربية المختلفة، وبالعوامل التي كونتها، وبتأثير الوعي القومي لهذا التكون».

تقدمنا هذه الملاحظة إلى وجوب أن ننظر في السياق التاريخي لنشوء هذه الفكرة في كل من أقطارنا العربية، فليس ثمة نشأة واحدة تصدق على الكافة، وهي لم تنشأ في مكان واحد في زمان واحد، ثم انتشرت منه إلى غيره بحزب أو هيئة معينة أو حتى صحيفة محددة، وإذا كانت نشأتها في أرض الشام قد سبقت غيرها، فإن ذلك لا يفضي إلى القول بإسقاط التاريخي الموضوعي الذي ظهرت به في كل من الأقطار العربية الأخرى، ذلك لأن ثمة تنوعاً في الظروف التاريخية والتي تفتقت عن هذا الظهور، بسبب الخصوصية الذاتية للمساق التاريخي لكل من هذه الأقطار بعد أن قطعت بعضها من بعض وخضعت لأوضاع متباعدة، ولذلك وجبت النظرة إلى النشأة في كل مجتمع وإلى التوظيف في كل سياق.

في أرض الشام - كما أشرنا من قبل - كان الأحرار في البداية طالبي إصلاح شأن الجامعة الإسلامية الممتدة عبر الدولة العثمانية، ولم يكن يشدّ منهم إلا أسماء محدودة ومحروفة. وإن دعوة روادعروبة للحرية بمعناها الحميد لم تك تظهر بوصفها دعوة إلى الانسلاخ من الجماعة السياسية الإسلامية التي تشخصها السلطة العثمانية، إلا متأخراً على نحو ما تقدمت الإشارة إليه. وإن الدعم الإنكليزي لهم كان يخفى العزم على تقطيع أواصر البلاد العربية وتوزيعها غنيمة حرب بين الإنكليز والفرنسيين، فقادت العروبة من بعد استعادة طابعها الموحد

والاستقلال في ما تلا ذلك من أعوام، ولكنها حملت بين ثنياتها أثر النشأة الأولى بوصفها حركة الانسلاخ من جماعة سياسية أخرى، وغالباً في الحركات الانسلاخية أن تحمل في نسيجها العضوي عنصر خصومة للوضع الذي انسلاخت عنه.

كان الوضع المصري مختلفاً كما هو معروف، فإن ثورة ١٩١٩ في مصر ظهرت ثورة وطنية قُطرية تعمل قواها التحريرية ضد الاستعمار في الإطار المصري وحده، رامية إنشاء دولة مستقلة في هذا النطاق القُطري، ثم بعد سنوات قليلة بدأت الحركة الإسلامية تجتمع من جديد، وكانت العربية تتلقى طريقها إلى الوجود وفي بداية الثلاثينيات وبعد أحاديث حائط البراق في فلسطين تفتقت الفكرة العربية من أحضان التيار الإسلامي العربي، وحملها أشخاص كانوا من يحسبون على هذا التيار الإسلامي، وكذلك من قدامى أعضاء الحزب الوطني الذي كان ذا جذر إسلامي، وكان التوجهعروبي الوليد والتيار الإسلامي يتلقان في أنهما ذوا توجه توحيدى، والفارق بينهما هو فارق خصوص من عموم، لذلك لم ينشب أي عراك بينهما، وبقيا معاً هكذا حتى الخمسينيات عندما حملت الفكرة العربية المضمون العلماني.

وما حدث في مصر حدث أيضاً في بلاد المغرب العربي؛ إذ بقيت الفكرتان العربية والإسلامية مفترقتين، وهما باقترانهما تؤكدان وحدة الأداء الوظيفي في الدعوة إلى الوحدة مع الأقطار الأخرى العربية أو الإسلامية، بفارق لا يعدو أن يكون فارقاً بين عموم وخصوص، ومن مفكري المغرب العربي الذين عرفنا لديهم هذا النزوع من تذوبعروبيته في إسلاميته، مثل:

عبد الحميد بن باديس في الجزائر، والتعالبي في تونس، وعالل الفاسي في المغرب، وغيرهم.

ولا أريد أن أزيد في ذكر شهادات من كتابات وأقوال بعض من كبار مفكرينا القوميين تتحدث عن صلة الإسلام بالعروبة وصلة الإسلام بالحركات الوطنية في بلادنا.

نخلص من هذا العرض السريع المعروف إلى الإشارة إلى أصلية اقتران التوجه الإسلامي بفكرة الوحدة العربية باعتبار أن العروبة ليست انسلاخاً عن دعوته، بل هي واحدة من تطبيقات هذه الدعوة، بل لعلها هي الدعوة الأكثر وضوحاً في التطبيق بحكم الوثوق اللغوي والتاريخي المؤيد والداعم.

(٤)

أحاول في هذه الفقرة أن أورد نصوصاً لاتجاهات إسلامية حركية تتعلق ب موقفها من العروبة والوحدة العربية. فمثلاً لجماعة الإخوان المسلمين في مصر مبادرة أعلنها المرشد العام للجماعة في آذار/مارس ٢٠٠٤م، ونشرت في كتاب مبادئ الإصلاح في مصر، وقد ورد تحت البند الرابع عشر «أهم القضايا القومية» ما نصه: «من منطلق الدور المحوري والاستراتيجي والثقل الحضاري لمصر ومسؤوليتها القومية تجاه شقيقاتها من الدول العربية والإسلامية، وتتجاه الإسلام وقضاياها، نود أن نؤكد...»، ثم تحدث عن مقاومة الغاصب الأنجلو - أمريكي والصهيوني للأرض العربية والإسلام و عن فلسطين والعراق والتلويع بضرب سوريا وإيران وغير ذلك.

وفي عام ٢٠٠٥م أعدت الجماعة «مشروع رؤية شاملة» ورد فيه حديث عن العلاقات العربية (الوحدة العربية) فأشار إلى الوطنية التي تعني تحرير البلاد من الغاصبين واستقلالها وأن المواطنة أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها قد حلّ محل مفهوم أهل الذمة وأن هذه المواطنة أساسها المشاركة الكاملة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات...» في ما عدا مسألة الأحوال الشخصية، ثم عرض لمفهوم القومية وما يتداخل معه من معاني المجد والعشيرة والعدوان الذي قد نتج من الاعتراض بالجنس وانتهاص الآخرين، ثم اقترح تحت عنوان «الوحدة العربية» «خطوات نحو الوحدة» في الثقافة والاقتصاد وتطوير مؤسسات الجامعات «والعمل على تطبيق الإسلام»، مع تشكيل عدة مجالس، ثم عرض للدائرة الثانية وهي العلاقات الإسلامية، فذكر أن «التجمع العربي حلقة وسيطة من حلقات النهضة المطلوبة بين الوطنية والوحدة الإسلامية...» وعرض لعالم التكتلات الإقليمية والعالمية.

وفي هذا المشروع ذاته ذكر أن الإسلام لم ينشئ دولاً دينية وأن الأمة فيه هي مصدر الولايات، وأن «المواطن هو الفرد الذي ينتمي إلى كيان سياسي (دول)، وعرض لمفهوم المواطنة والمساواة في الفرص بأوضاع ثلاثة هي التكافؤ في فرص الحياة، وأن الأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شرائعهم، مع تسليم غير المسلمين بحق الأغلبية المسلمة في أن تحكم بشرع الله».

وفي عام ٢٠٠٧م أصدر مرشحو جماعة الإخوان المسلمين في انتخابات مجلس الشورى برنامجاً انتخابياً تضمن فصلاً عن

«رؤيتنا للقضايا القومية الإقليمية والسياسة الخارجية» تعرّض للمسائل القومية لفلسطين والعراق وسوريا وإيران والسودان والصومال ولبنان، ثم عرض في السياسة الخارجية حديثاً عاماً عن الدائرة العربية والدائرة الإسلامية والدائرة العالمية، وعرض الفصل الأول للأسس والمقومات ومنها أن الأقباط جزء من نسيج المجتمع، وأنهم شركاء الوطن والمصير، ومتساوون مع إخوانهم المسلمين في الحقوق والواجبات كافة، وفي تولي الوظائف العامة على أساس الكفاءة والتخصص وغير ذلك.

وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧ ظهر مشروع البرنامج للجامعة سمي «برنامج الحزب الإصدار الأول»، وقد تضمن الباب الثاني، الخاص بالدولة، أن الدولة المنشودة تعمل «على قيام وحدة الأمة العربية أولاً ثم الأمة الإسلامية في ظل التكتلات الكبيرة»، ثم عرض للأمن القومي وتحدياته لامتلاك إسرائيل ما يهدد الأمن المصري ومع احتلال فلسطين وأراضي العرب والمشروعات الأمريكية في الشرق الأوسط الكبير، ومع الإشارة إلى السودان، ومنطقة القرن الأفريقي. ثم ذكر أن من أهداف سياسة الأمن القومي ٧ - تحسين وتنمية شبكة علاقات تكامنية مع الدول العربية الإسلامية ودول الجوار الإقليمي وإحياء كل صور التعاون من أجل تعزيز حماية المصالح المصرية في امتداداتها العربية والإسلامية والعالمية، ومع دعم الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي.

ثم ظهر بعد ذلك بقليل مشروع آخر بعنوان: «برنامج الحزب، القراءة الأولى»، ووزع على عدد من الشخصيات ودور الصحافة لأخذ الرأي بشأنه. وتضمن الباب الأول أن الإصلاح

الشامل مطلب مصرى وعربي وإسلامي، وأن من الأهداف أن تستعيد مصر دورها الريادى «في محيطها الإقليمي والعربي والإسلامي والعالمي». وفي الفصل الخاص بالدولة، ذكر «أن الدولة وكيل عن الجماعة السياسية المصرية؛ لذا يكون عليها تحقيق آمال هذه الجماعة في الوحدة العربية ثم في الوحدة الإسلامية والتي تمثل الانتماء الحضاري والديني...». وفي الحديث عن الأمان القومي، ورد توظيف الإمكانيات الثقافية والحضارية لمصر لتدعيم علاقاتها وتفعيلها مع دوائر انتمائاتها الحضارية العربية والأفريقية والإسلامية، وأن أمن مصر «يبدأ دائمًا في محيتها الإقليمي والعربي والإسلامي...»، ثم يرد الحديث عن فلسطين، ثم إشارات إلى ضرورة التعاون الاقتصادي «العربي ثم الإسلامي فال أفريقي فالجنوبي، وتحتل الدوائر العربية في هذه السلسلة البداية الصحيحة...».

ولكن هذا المشروع تراجع في حقوق المواطن عن مسألة أثارت عدداً من الاعتراضات عليه لدى الرأي العام المصري عندما طرح للنقاش العلني؛ لأنه مع المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بين المواطن على أساس من الدين أو الجنس أو اللون، استثنى من بين المساواة منصب رئيس الدولة فأوجب أن يكون من يتولاه مسلماً ذكرأ، وأكده هذا المعنى بعبارة أخرى بأن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء عليه واجبات دينية في حراسة الدين مما يتعارض مع عقيدة غير المسلم، ثم أعقب ذلك مباشرة بالقول: إن الدولة المنشودة تعمل «على قيام وحدة الأمة العربية أولاً ثم الأمة الإسلامية في ظل التكتلات الكبيرة والعلمة، فالامة الإسلامية امة واحدة...»، وفي موضع

آخر تحدث عن المؤسسات الدينية ودور العبادة فعرض للأزهر وغيره ثم عرض للكنيسة المصرية وأشار إلى ما لقته من دور في خدمة القضايا الوطنية المصرية، وأن الفتح الإسلامي ساعدتها وعند أدواراً لها في دعم القيم والنشاط الاجتماعي.

نخلص من هذا العرض السابق إلى أن موضوععروبة والوحدة العربية ثابت في تناوله، وهو يتراوح بين أن يكون قريباً للوحدة الإسلامية وبين أن يكون مقدماً عليها ومشمولاً بالاهتمام الأكثر بالنسبة إليها، وإن كان المشروع الأخير تضمن نوعاً من التفرقة بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين بشأن منصب الرئاسة في الدولة مما يجرح مفهوم المواطنة وقد لقي اعترافات عديدة من أقلام إسلامية، بما يbedo فيه أنه قد يصير رأياً مرجوحاً.

(٥)

بعد ذكر المثل السابق للمواقف الفكرية لحركة من أهم الحركات الإسلامية في الوطن العربي، وذكر أمثلة من تفكير يدور بخلد ذويها بالنسبة إلى أمر العروبة والتوحيد العربي، وهي الأمثلة الأكثر حداثة في تاريخها لأنها متعلقة بمشروعات برمج وأهداف جرت على يد نفر منها في الفترة من عام ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠٠٨، فإننا نذكر بعدها مباشرة بعض ما ورد في المؤتمرات القومية الإسلامية الست التي جرت منذ عام ١٩٩٤ حتى عام ٢٠٠٦، وهي مؤتمرات تمثل لقاء بين عناصر مؤثرة من أهل التيارين القومي والإسلامي، وعلى امتداد يزيد على العقد من السنين.

في البيان الختامي للمؤتمر الأول في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤م ورد «أن المجتمعين طروا الصفحة الماضية في علاقاتهم

بما حدث من سلبيات وجرحات بعد أن تمثلوا عبرتها... (وأنهم) وإن مثلوا تيارين فكريين وتوجهين سياسيين إلا أنّ ما يجمع بينهما أكثر بكثير مما يميّز، فعلاوة على الوحدة الجامعة لهما في مواجهة التحديات الراهنة، هناك العزم المشتركة لديهما على التجديد الحضاري للأمة، وفقاً للنموذج الحضاري المتميّز بالعروبة والإسلام...»، ثم ورد فيه أنهم «يؤسّسون منبراً وإطاراً لعمل مشترك دائم لتغيير الواقع الظالم...»، وإن العمل المشترك «هو طوق نجاة للأمة...» ثم ذكرت القضايا والمهام العربية.

وورد في بيان المؤتمر الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أن المؤتمر الأول «أسقط منطق التعارض والتناحر والصدام، وهو في دورته الثانية قد ترجم إرادة التلاقي في إطار استنهاض الأمة...» ثم تكلم عن الصراع العربي الصهيوني، وعن علاقة الأمة العربية بتأثيراتها الحضارية الإسلامية، فعرض لتركيا وإيران ودول وسط وجنوب شرق آسيا وأفريقيا والجاليات العربية والإسلامية، ثم اختتم بعبارة «إن المؤتمر ليس تنظيماً أو حزبياً جديداً بل آلية لبث روح جديدة في كل تنظيماتنا وأحزابنا القومية والإسلامية، هي روح التلاقي والتحاور والعمل المشترك لتحقيق أهداف المشروع العربي...».

وانعقد المؤتمر الثالث تحت شعار «وحدة الأمة دفاعاً عن القدس والأراضي العربية المحتلة»، وذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ منبهًا إلى «مخاطر انفلات الأمن القطري من الأمن الجماعي العربي الإسلامي» وأن قلب الوطن العربي هو قلب دار الإسلام، ومشيراً إلى وجوب تحقيق التوازن بين «الثوابت العربية

الإسلامية... وبين الافتتاح على معطيات التطور الإنساني...».

وفي المؤتمر الرابع في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ أشار البيان إلى ما تحقق من إنجازات في تطوير العلاقة بين التيارين العربي والإسلامي وسقوط الفجوة المصطنعة بينهما، وجاءت بيانات المؤتمرين اللاحقين الخامس والسادس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤م، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦م، مؤكدةً كسابقاتها عرض المخاطر التي تواجه الأمة في الأقطار المختلفة على تفاصيل وردت وتظهر مدى التوافق بين أعضاء المؤتمر من أهل التيارين في عرض مشاكل الأمة وبيان طرائق علاجها.

والمعروف أن الحاضرين في هذه المؤتمرات من أهل التيارين هم من يвидون دلالةً حقيقةً بما يمثلونه من تنظيمات سياسية يتبعونها أو مواقف فكرية يؤيدوها، كما أنهم يردون من الأقطار العربية كافةً، بما يعني أن ما سبقت الإشارة إليه يفيد دلالةً حقيقةً لا يجوز أن تُتجاهل.

ويظهر من استقراء القضايا والمواقف التي كانت مثاراً على مدى هذه المؤتمرات الستة التي انعقدت خلال عشر سنوات، أنها كانت قضاياً مواجهةً لمخاطر الأطماع الخارجية للبلدان العربية، وعلى رأسها المسألة الفلسطينية وفضلاً عن العراق والسودان ولبنان، والضغط الخارجي على غيرها أيضاً، وكذلك قضايا الديمقراطية في هذه البلاد وهذا الاستقرار يوضح أن أهم القضايا التي يتوجه إليها كلٌّ من التيار الإسلامي والتيار العربي ويلتقيان عليها هي هذه القضايا؛ لأنَّ موضوع الوحدة يفترض من شروطه المسبقة استعادة البلاد العربية وتحريرها ومقاومة التفозд الأجنبي عليها.

نخلص من هذا العرض السابق إلى أن ثمة جهداً مشتركاً من جماعات مؤثرة وذات فاعلية عالية في الحركات الفكرية والسياسية والشعبية لدى كل من التيارين الإسلامي والعربي، وأن الموقف التحريري المقاوم للسيطرة الأجنبية مختلف، بل يكاد في ظني أن يكون متحدداً، وهذا الموقف يتحقق به وبيان جازه الشرط الأساسي والضروري لأي مشروع وحدوي مستقل ونحن نعلم أن التجزئة صنو السيطرة الأجنبية، وهي من مظاهرها، وأن ضمان الاستقلال في حالات التحرر هو الترابط الإقليمي بين الدول المتحررة، وتلك تجربة التاريخ بالنسبة إلى حركات التحرر العربية عبر الخمسينيات والستينيات والسبعينيات.

(٦)

نتنقل إلى الحديث حول ما إذا كان الفكر الإسلامي يتقبل ما تقوم عليه فكرة الوحدة العربية من تعدد الدول الإسلامية؛ لأن الإسلام يشمل العرب وغيرهم من شعوب الترك والفرس والهند وجنوب شرق آسيا وأفريقيا الوسطى والجنوبية، وكذلك هل يتقبل الفكر الإسلامي تحقق المساواة بين ذوي الأديان المتعددة ممن يشتملهم وصف المواطنة الذي تقوم على أساسه كل دولة من دولنا، أي هل ثمة مانع فكري إسلامي يحول دون تحقق وحدة أساسهاعروبية؟

بالنسبة إلى تعدد الدول الإسلامية، فقد أملأه التاريخ على أمة المسلمين منذ أواسط القرن الثامن الميلادي، أي من الثالث الثاني من القرن الثاني للهجرة، منذ نشأت الدولة الأموية في الأندلس مع قيام الدولة العباسية في المشرق. وفي القرن التاسع

الميلادي نشأ أيضاً الأدارسة والأغالبة في المغرب الأقصى والأوسط، وفي القرن العاشر ظهر الإخشيديون في مصر والشام ثم الفاطميون في جوار الدولة العباسية، وظهر في المشرق البوهيميون وغيرهم، وفي القرنين الحادى عشر والثانى عشر الميلاديين ظهر الغزنويون والبوهيميون يتخللون المجال العباسي، فضلاً على الفاطميين في أفريقيا والشام، ثم ظهر السلاجقة وبنو هلال والمرابطون. وفي القرن الثانى عشر ظهر الموحدون في المغرب، والأيوبيون في مصر والشام، ثم ممالك وإمارات عديدة في المشرق. ثم في القرن السادس عشر ظهر العثمانيون والصفويون (فضلاً على المماليك عدداً من السنين قبل سيطرة العثمانيين)، وهكذا.

فالتعدد هنا واقع تاريخي ممتد من نحو منتصف القرن الثاني للهجرة حتى اليوم، وهو قد تعايش مع الفقه الإسلامي في عهود سيطرة الفقه الإسلامي وتكميله في أحوال المسلمين، نظماً ومعاملات وقيم سلوك وأخلاقيات، بحسبان أن الفكر الإسلامي كان هو المرجعية الوحيدة لشعوب هذه البلدان، ومن ثم يمكن القول إن الموقف الإسلامي يقبل تعدد الحكومات في الأوضاع المتعددة للمسلمين، وهذا الأمر إن كان مما يذهب إليه الفقه بحسبانه مما تفرضه الضرورة، فإن الضرورة هنا تعين فهمها بحسبانها ما يفرضه الواقع من ضوابط تحدد حركة التشكيل التاريخي للجماعات البشرية، ولا بأس من ذلك في الفكر الإسلامي ما دامت الجماعة السياسية المعينة تسود لديها المرجعية الإسلامية الآتية من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

وقد سبق لي في ورقة حديثة قدمتها إلى ندوة مركز دراسات الوحدة العربية الخاصة بالحوار القومي الإسلامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ م أن عرضت عدداً من آراء الفكر السياسي الإسلامي المحافظ التي تجيز هذا الأمر وتصله بنظرية الضرورة، ومن الضرورة لدى بعضهم بعد المسافة كما أن ما سبقت الإشارة إليه في الورقة الحالية من برامج حركة الإخوان مثلاً يرى هذا الرأي ويستمدّه من كتابات مؤسس الحركة الأستاذ حسن البنا.

ومن ناحية أخرى بالنسبة إلى مبدأ المواطنة الذي يقوم بين متعدد الأديان من تضمهن جماعة سياسية واحدة تقوم الدولة على أساسها، هذا المبدأ بهذا الوصف يحتاج إلى ضمان قيامه إلى البناء الديمقراطي في تنظيم الجماعات لأن الديمقراطية تعني المشاركة في تكاليف الحكم، وهي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين.

وإذا كان الفقه الإسلامي التقليدي قد أقرّ بالمساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الذمة في الحقوق والواجبات من دون الولايات العامة المتعلقة بالحكم وأحواله، فإنّ من الفقه الإسلامي الحديث من تجاوز هذا الفقه التقليدي بحسبان أن بناء مؤسسات الدول على مبادئ الديمقراطية يقيّمها بحسبانها دولة مؤسسات غير شخصية، يكون القرار فيها صادراً لا من فرد ولكن من جماعة، ويصدر بالأغلبية العددية لأعضاء هذه الجماعة وينسب إلى الهيئة العامة في عمومها لا إلى أشخاص من وافقوا عليه، ومن ثمّ فإنّه أمكن بذلك القول إن الولاية العامة قد صارت للهيئات لا للأفراد، ويتساوى أعضاء الهيئة في

إصدار قرارها على وجه التساوي بينهم بغير تفرقة بين ذوي دين وأآخر من يصدق عليهم وصف العضوية لهذه الهيئة، كما أن ما كان يعتبر قدّيماً عقد ذمة بين المسلمين وغيرهم قد استبدل به وصف المواطنـة باعتباره مشاركة بين المسلمين وغير المسلمين من تضمـهم الجماعة السياسية الواحدة، وهذا النظر مما تعتمـده حركـات سياسـية إسلامـية في برامجـها ونظرـها السياسيـ مما سبقـت الإشارةـ إليهـ.

نخلصـ من ذلكـ إلىـ أنـ رأـيـاًـ مـعـتـبـرـاًـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـكـرـ الـإـسـلامـيـ،ـ يـعـتـبـرـ بـتـعـدـ الدـوـلـ فـيـ الـإـسـلامـ وـفـقـ ماـ يـفـضـيـ إـلـيـهـ الـوـاقـعـ الـتـارـيـخـيـ مـنـ أـوـضـاعـ،ـ وـيـعـتـبـرـ بـالـمـسـاـواـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـغـيرـهـمـ مـنـ يـصـدـقـ عـلـيـهـمـ وـصـفـ الـمـوـاـطـنـةـ فـيـ تـشـكـيلـ هـيـنـاتـ الـحـكـمـ.

وـمـنـ جـمـلـةـ مـاـ تـخـلـصـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـورـقـةـ،ـ هوـ أـنـ صـعـودـ الـمـشـرـوعـ الـإـسـلامـيـ عـلـىـ أـيـدـيـ مـنـ صـعـدـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ حـرـكـاتـ إـسـلامـيـةـ تـحـرـيرـيـةـ وـمـجـدـدـةـ هوـ ذـوـ أـثـرـ إـيجـابـيـ فـيـ مـشـرـوعـ الـوـحـدةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ معـ التـحـفـظـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ أـثـيـرـ أـخـيـرـاـ مـنـ قـصـرـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاـطـنـيـنـ دـوـنـ بـعـضـ،ـ وـهـوـ اـتـجـاهـ لـاـ أـظـنـهـ ذـاـ أـثـرـ بـعـيدـ،ـ أـوـ بـعـارـةـ أـخـرىـ:ـ أـظـنـهـ ذـاـ أـثـرـ يـتـناـقـصـ.

الفصل السابع

المشروع النهضوي العربي الديمقراطي^(*)

(١)

إن مستقبل الديمقراطية في بلادنا مشروط بعدد من الأدوار التي تشكل البنية الأساسية للبناء الديمقراطي، وبها يكون هذا البناء أكثر ثباتاً وأكفل اطراداً واستقراراً.

وأول هذه الأمور هو الوعي العميق بالالتزام غير المنفك بين هدف الاستقلال الوطني والهدف الديمقراطي. وإن أي تصور لا يضع في حسابه الأهداف الوطنية العليا لبلادنا من حيث الاستقلال والنهوض، إنما يكون تصوراً شكلياً صورياً يعزل الديمقراطية عن سياقها التاريخي وعن أدائها الوظيفي، وهو يفيض استحالة التتحقق لها في التطبيق العملي، فلا ديمقراطية تتحقق بغير تحقق الاستقلال السياسي. الاستقلال الوطني يفيد حرية الإرادة السياسية، والديمقراطية ت vind التكون الصحيح لهذه

(*) دراسة قدمت في اجتماع نظمته مركز دراسات الوحدة العربية عام ٢٠٠٦ م في القاهرة، (لم تنشر).

الإرادة السياسية الحرة. ومن جهة أخرى، فإنَّ الديمقراطية تفضي إلى استهداف الصالح الوطني بالضرورة بمال الحتمي لها لأنَّ الديمقراطية تفيد التعبير الأمثل عن الصالح الشعبي، وهو بالضرورة معيار لتحقق الصالح الوطني.

إن دوران الديمقراطية في المجال الوطني، ابتدأً وإنما يستوجب تصنيف القوى السياسية في المجتمع على أساس من هذا الارتباط غير المنفك بين الديمقراطية والوطنية وإن خصوم الحركة الوطنية هم بالضرورة خصوم الديمقراطية، قوى الحركة الوطنية بتiarاتها المتنوعة هي ركائز البناء الديمقراطي، وإن بدا لدى بعضها ضمور في إدراك هذا الارتباط، فإن العمل السياسي لا بد من أن يتوجه إلى تنمية إدراكاتها في هذا الشأن، وذلك استكمالاً لعناصر القوة الاجتماعية والكفاءة السياسية في تحقيق نماء المجتمع.

وثاني هذه الأمور أنَّ مفهوم المواطنة هو ما يشكل البنية الأساسية للبناء الديمقراطي، والمواطنة هو الوصف الجامع للأفراد والجماعات الذي تتشكل منهم الجامعية السياسية وتقوم بهم الدولة، وأنَّ الوصف الجامع والذي تقوم به المواطنة هو ما يتعين أن يقوم به معيار التسوية بين المواطنين، وحيثما توافر هذا الوصف وجبت التسوية التامة بين من يتواافق فيهم ووجبت الصلاحية للمشاركة في النشاط العام بينهم جميعاً.

إنَّ الديمقراطية لا يقوم بناؤها إلا على أساس من التسليم الصادق بالمساواة بين من يكونون الجماعة السياسية التي تشخصها الدولة، في إطار الأوصاف التي تصنفت بها هذه الجماعة، فالمساواة هي حلقة الوصل بين المواطنة

والديمقراطية، تقوم في إطار من تجمعهم الجماعة السياسية التي صيغت الدولة على أساسها، وتفضي إلى المشاركة في أبنية هيئات الدولة التي تشّخص وتحكم الجماعة السياسية.

إن الدولة هي المشخص العام للجماعة السياسية في عمومها، وسلطتها تنبع من تمثيلها وتشخيصها لهذه الجماعة، وسلطتها بموجب هذا الانتلاق تفيد حراسة هذه الجماعة والشهر على مصالحها الكلية وتأمينها في مواجهة مخاطر الخارج، وتحقيق الاستقرار والنمو لها في نطاق التوازنات الجماعية بين مكونات هذه الجماعة من أقوام أو طوائف أو طبقات أو فئات، وذلك بما يكفل لكل من هذه العناصر والمكونات وجوده الآمن المطمئن ومصالحه النامية في إطار هذه الجماعة السياسية الأشمل.

وإن أول شروط ذلك هو تحقق المساواة بين من يشملهم إطار المواطنة وتعتهم الجماعة السياسية المعنية، وأن يكون معيار المواطنة هو ما به تنكشف الصلاحية لتولي الشؤون العامة والولايات العامة في الدولة والجماعة. فلا يستبعد مواطن تشمله الجماعة السياسية التي بنيت الدولة في إطارها، ولا يستبعد من صلاحية التولي لهذه الشؤون العامة، ولا يحرم من فرص تبوء الولايات العامة بموجب وصف دائم معه ولصيق به كأوصاف اللون والعرق، ولا بموجب انتمامه إلى جماعة دينية أو لغوية أو عشيرة من الجماعات الفرعية التي تدرج في عداد من يشملهم الجماعة السياسية.

وكما أن للدولة حدوداً إقليمية وللجماعة السياسية

المشحولة بها نطاقاً بشعرياً، فإن ثمة إطاراً فكرياً عاماً يحيط بالجماعة السياسية كلها أو بالغالب من مكوناتها، وهو يشكل القاسم المشترك الأعظم لها من حيث الأهداف والغايات التي تترافقى عليها الجماعة السياسية وترى فيها تحقيقاً لمصالحها العامة المشتركة والحيوية في المرحلة التاريخية المنظورة.

منظوراً في ذلك إلى التحديات الكبرى والتي تواجه الجماعة وإلى المخاطر التي تكون محدقة بها، وإلى الأهداف التي تصبو إليها، ومنظوراً في ذلك أيضاً إلى الجماعات الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تصبو إلى هذه الأهداف والتي تتماسك مع بعضها بعضاً بما يكفل لها الشعور بالأمن في الوجود الثقافي والمادي.

إن هذا الإطار الفكري العام لا يكون مفروضاً على الجماعة السياسية ولا على أي من عناصرها الفرعية، وإنما يكون مستخلصاً من المشترك العام لمصالحها الجماعية وموظفاً في تحقيق هذا المشترك العام في ضبط إيقاع الخلافات بشأنه وفي إفساحه للتنوع والتعدد والتبالين في وجهات النظر الثقافية والبرامج السياسية والاجتماعية والمصالح الخاصة بالجماعات الفرعية، وهو إطار متحرك من حيث التوجه ومن حيث السعة والضيق ومن حيث الأوزان النسبية لمكوناته حسبما يطرأ من مستجدات المخاطر والمصالح بعيدة المدى وحسبما يجد في أطر العلاقات بين مكوناته من العناصر السياسية والاجتماعية والثقافية المذهبية من تطورات.

(٢)

إن الديمocrاطية تتشكل من حيث القوى السياسية والاجتماعية والثقافية وفقاً لعلاقات التوازن بين الأساسي والجوهري من هذه القوى، وهي تقيم العلاقات المتوازنة بين هذه القوى بنسبة حجم كل منها في الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي إلى غيرها، وبنسبة دور كل منها وفاعليته إلى غيرها، وهي تقييم هذه العلاقات المتوازنة بطرق أساسية: أولها، طريق المداولة في المشاركة، كل بنسبة حجمه ودوره. ثانية، طريق الضغوط السياسية الاجتماعية أو ضاع اتخاذ القرارات فتحتقر التوازن المطلوب بتدالو السلطة فترات زمنية محددة. ثالثها، طريق المصالح الضاغطة، والتتبه إلى هذه المرااعة حتى من يصدرون القرار في خارج إطارهم الاجتماعي الثقافي. إن كلاً من هذه الطرق وغيرها يحتاج إلى وجود تنظيم مؤسس ووجود إتاحة لفرص التعبير والتنظيم وغيره على ما سيبدو في ما بعد.

إن مفهوم التوازن السياسي الذي يقوم بين القوى السياسية ذات الفاعلية في المجتمع، هذا المفهوم يقتضي تعددًا في القوى السياسية ذات الشأن في المجتمع، وإتاحة لكل منها الوجود والحركة والنشاط والفاعلية. والديمقراطية لا تعني فقط أبنية دستورية ومبادئ قانونية ونصوصاً تشريعية، فهي فضلاً عن ذلك كلّه تتطلب وجوداً فعلياً ونشاطاً عملياً للقوى السياسية تتولد وتتوارد في ظروف المرحلة التاريخية المعيشة، وكما أن الضمانات القانونية والتشريعية تفيد هذه القوى وتحميها من العسف والاستبداد، فإنَّ هذه القوى السياسية الاجتماعية الواقعية

هي ما يكسب الضمانات القانونية والتشريعية محتواها الحق ومضمونها العملي الواقعي .

فالتنظيم الديمقراطي يتطلب سبق وجود قوى سياسية متعددة ومتعددة في المجتمع ، وإن علاقات التوازن بين هذه القوى هي ما تقوم الهياكل الديمقراطية بتنظيمها ورسم قنوات التحاور والتجادل بشأنها والتمكين لها من التنافس وأن يحد كل منها سلطة الآخر عندما يتولى الحكم ، سواء بالمشاركة أو بالتالي الزمني أو بالضغط السياسي والاجتماعية ، وواجب التشكيل الديمقراطي هو أن يرسم القنوات والهياكل التي تمكن من ترشيد هذه العمليات السياسية وتنظيم حركتها وأساليب التبادل والتداول بين هذه القوى .

إن الديمقراطية هي نظام لا يقوم فقط على إدارة الدولة ومؤسساتها الحاكمة ، ولكنه نظام يقوم أيضاً على إدارة المجتمع كله ، ذلك أن الدولة تتشكل ولا تدار بمعزل عن حركة المجتمع وقواه وتنظيماته الشعبية والأهلية ، بل إن التنظيم الديمقراطي هو الذي يحقق بالضرورة وبالأساس تنظيم أبنية الدولة وحركتها مع حركة المجتمع وفثاته وطوائفه وطبقاته ، وتقاس كفاءة التنظيم الديمقراطي بقدرة هياكله وقنواته على تحقيق هذه الصلة العضوية بين الدولة والمجتمع ، وبين سياسات الدولة المتبعة وتوجيهات الرأي العام في المجتمع خارج نطاق الدولة ، ومن ثم يتعين النظر إلى الديمقراطية لا في مجال تشكيل الدولة فقط ولكن في مجال تشكيل المجتمع الأهلي أيضاً لطوائفه وفثاته وطبقاته .

وتقوم أساس البناء الديمقراطي على عدد من المبادئ، هي أركان البناء وقوائمه:

أولها: مبدأ التمثيل الانتخابي فلا بد من أن تكون أجهزة التقرير ورسم السياسات والرقابة على التنفيذ، لا بد من أن تكون مشكلة بالانتخاب؛ لأن فرداً أو جماعة لا ينفذ قرار له على آخرين إلا إذا كانوا هم من اختاروه فصار مفوضاً عنهم في ما يصدره من قرارات بشأنهم. ولا تقوم ولاية لشخص أو لجماعة على شخص آخر أو جماعة أخرى إلا إذا توافرت هذه الصفة التمثيلية على الآخرين.

إن مبدأ التمثيل الانتخابي لا يتعلق فقط بكفاءة التنظيم الديمقراطي، ولكنه أهم ما يتعلق بشرعية السلطة السياسية وشرعية ما تتخذه من قرارات وإجراءات تتصل بصميم المصالح الوطنية وبمصالح الجماعات الشعبية.

وإن مصداقية التمثيل الانتخابي وصدق أدائه هو فقط ما تعتبر السلطة مشروعه به، وبغيره لا تعتبر كذلك.

وإن مبدأ التمثيل الانتخابي لا يصدق فقط على أبنية الدولة ولكنه يصدق أيضاً في كل تكون أو تشكيل جماعي شارك فيه جماعة من البشر لتحقيق أهداف معينة وتختار لإدارة شأنها المشترك جماعة منها تنوب عنها في التقرير والتنفيذ وإدارة الشؤون اليومية ورسم الخطط وتحقيق السياسات، سواء كان ذلك يتعلق بنشاط اجتماعي كالجمعيات الخيرية أو الثقافية أو يتعلق بنشاط اقتصادي كشركات المساهمة وغيرها.

ثانيها: مبدأ الجماعية في اتخاذ القرار، فإن المشاركة

الجماعية في اتخاذ القرار هي وحدها التي تُكسب القرار صفة العامة؛ لأن الشأن العام دائمًا شأن جماعي يتعلق بصالح الجماعات، وإن الفرد لا يستطيع التخلص من فرديته إلا بمشاركة آخرين له في التفكير والتقرير، ولا يتناسب مع عموم المصالح إلا عموم النظر وعموم التقرير بشأنها.

هذا من حيث أصل المشروعية في اتخاذ القرار، ويضاف إليه أن من خلال الجماعية يمكن أن تتكاثر وجهات النظر في فحص جوانب المسائل المطروحة والمدروسة، ومن خلالها يمكن أن تشارك اتجاهات متعددة لمصالح اجتماعية متنوعة في ضبط الحلول وتحقيق أفضل أداء بأقل أعباء اجتماعية وبغير إفراط ولا تفريط، وبها أيضًا يمكن أن تتكامل في دراسة الموضوعات والتقرير بشأنها عدة تخصصات عملية وفنية تتمكن من تحقيق العلمية وال موضوعية في فحص الأمور وفي إدراك الحلول.

ثالثها: مبدأ التعددية، فلا توازن بغير التعدد، وسلطة الدولة تؤول إلى الاستبداد ما بقيت الدولة هيئة واحدة، تضم في جهاز واحد أو في هيئة تنظيمية واحدة كل مكنات النظر والفحص والتقرير والتنفيذ. وإن أي جهاز أو هيئة حتى وإن كان جماعي القرار، تصرير له ذاتية خاصة تحيط أفراده وتشملهم، فيصير الأمر بين استبداد الفرد واستبداد الجماعة المحددة في هذا التكون. وتجارب الأمم والدول في هذا الشأن أكثر من أن يشار إليها.

والتجددية المقصودة هنا هو أن تتوزع سلطة الدولة على عدد من الهيئات والمؤسسات التي تشارك في الأداء التام من بعد للعمل العام، تحقيقاً وتقريراً وتنفيذًا ومراقبة. والدولة بوصفها الهيئة المشخصة للجماعة السياسية والحارسة لمصالحها بعيدة

المدى والحقيقة لنفعها لا بد من أن توزع سلطتها بما يكفل لها التوازن الداخلي وحماية أجهزتها ضد الاستبداد ومراقبة نشاطها وهيئاتها ومؤسساتها بعضها لبعض. وإن سلطة الدولة المقيدة غير الطليقة لا تقوم بحصر السلطة جميعها في أي من هيئاتها أو مؤسساتها، وإنما تكون بإقامة الدولة ذاتها على أساس جملة من الهيئات والمؤسسات التي تقيد بعضها بعضًا وتحدّ بعضها من إطلاق بعض، وهذا ما تعارف عليه الفكر السياسي والدستوري باسم السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، ثم ما يرد بعد ذلك من هيئات للرقابة وما تعارف عليه علم الإدارة باسم السلطة المقيدة.

إن تنوع الهيئات والمؤسسات التي تتكون منها الدولة يوجب رسم سلطات كل منها واحتياصاته على أساس من ضمان قيام التوازن بين بعضها بعضًا وضمان استبقاء هذا التوازن ولا يقوم كل منها بواجبهاته في الحد من سلطة الأخرى إلا بأن يكون محدود الاختصاص ومستقلًا في تكوينه وفي استمرار وجوده عن السلطة التي يحدّها، فلا يقوم توازن إلا بقيام الأوجه المعتبرة من استقلال كل من الهيئات المتوازنة عن الأخرى، سواء في أصل تشكيله المؤسسي أو في استمراره وأن يكون محكمًا ومنظماً بما لا يتوقف على رغبة الهيئة الأخرى وإرادتها.

إن ما تعارف الفكر السياسي والدستوري على تسميته بـ«السلطة التنفيذية» أو «الحكومة» هو ما يسيطر وحده على أدوات السياسات وتنفيذها، وهو من ثمّ ما يسيطر وحده على أدوات العنف المشروع وما يسيطر وحده على مالية الدولة جباية

لها وصراً لها في النفقات المرسومة ومن ثم فهي ما تملك أهم وسائل السلطة والنفوذ والقدرة على إمضاء المنشية، وهي كذلك تملك ما يستوجبه التنفيذ من تنظيم هرمي وحشد للكفاءات وأهل الخبرات الفنية، وهي ما تملك أيضاً السيطرة على أهم أجهزة جمع المعلومات مما يزيدها سلطة وقدرة وهي من ثم قوية بذاتها وما تملك وتسسيطر عليه من مال وسلاح وتنظيم هرمي وخبرات فنية ومعلومات.

إن ما يوازن هذه السلطة من هيئات الدولة الأخرى يحتاج إلى مزيد عناية واهتمام لدعم وجوده المستقل وقوية نفوذه على أجهزة التنفيذ، تحت شعار أن من لا يسيطر على القوة المادية من هيئات الدولة ومؤسساتها، يتعين أن يكون هو المسيطر على هيئات التنفيذ الحائزة هذه القوى المادية، ولا تتأتى هذه السيطرة إلا بدعم مبدأ سيادة القانون، وإحاطة الحكومة بقوى الرأي العام وتنظيماته وهيئاته الأهلية ذات الاتصال الوثيق بسلطة التشريع الرقيب الشعبي الرسمي على سلوك الحكومة ونشاطها، ولا يتأتى ذلك أيضاً إلا بدعم استقلال القضاء وإحاطته بضمانات التسيير الذاتي لإرادته من دون تدخل في شؤونه القضائية أو الإدارية. وإن الدولة بما تملك من وسائل الهيمنة المادية لا تعمل إلا من خلال مبدأ الشرعية الذي تقبض عليه هيئة التشريع المنتخبة من الشعب، بما تصدر من تشريعات وبما تراقبه من تشكيل وزارات السلطة التنفيذية، وهو ذاته المبدأ الذي يحسم القضايا المنازعات بشأنه ويراقب الحكومة في تصرفاتها.

(٣)

إن من أهم ما تفتقر عنه التنظيم الحديث للدولة العصرية هو الفصل بين الشخص القائم بالعمل العام وبين العمل الذي يقوم به، وذلك حتى لا تتخصص المهام العامة للجماعة وتنحصر في أشخاص محددين لمدة طويلة تندمج فيها الوظيفة العامة في الشخص ويندمج الشأن العام في الشأن الخاص. وإن ما سبق ذكره عن مبدأ الجماعية في اتخاذ القرار وعن مبدأ التعددية في إجراء الشؤون العامة مما يشكل الالتزام به كوابح مهمة ضد الاندماج بين الشأنين الخاص والعام وضد هيمنة الفرد على شؤون الجماعة، وإن نظم الإدارة الحديثة تحرص كل الحرص على هذا الفصل والتمييز بين شخص المكلف بالعمل العام وبين العمل العام ذاته، حتى من حيث المكان الذي يؤدي به العمل، ومن حيث زمانه أيضاً، ومن حيث أدواته.

ومن أهم وسائل هذا التمييز وضمان استقلال العمل العام عن شخص من يمارسه هو مبدأ التأقيت في شغل الوظائف العامة للجماعة، فلا يستمر شخص واحد في أداء عمل واحد مدة طويلة، وهذا مبدأ يستوجب الاتباع في كل شأن عام سواء كان الشخص يشغل موقعه بالتعيين أو بالانتخاب وسواء كان عمله تنفيذياً أو تشريعياً، ولا يصدق ذلك على الأشخاص الطبيعيين فحسب. ولكنه يصدق أيضاً على الهيئات والمجالس. ومن ثم وجبت الدورية والتأقيت في تولي الأفراد للأعمال وفي بقاء المجالس التمثيلية أيضاً، فلا يزيد الوجود ولا شغل الأعمال لفرد ذاته أو للهيئة ذاتها عن سنوات تتراوح من الأربع

سنوات وسعة سنوات حسبما يظهر من استقراء نظم الحكم والإدارة.

إن التأقيت يستوجب التداول للسلطة بوصف أن التداول هو أصل من الأصول الواجبة الصون والاتباع لضمان التحقيق العملي للنظام الديمقراطي، ولنلا تصير الهياكل الديمقراطية التنظيمية محض تصورات وواجهات؛ لأن طول المكث الشخصي في أعمال الدولة يؤول في الغالب الأعم إلى الهيمنة الفردية، ويشكل اختراقاً لضوابط العمل الموضوعي العام المتميز عن شخصوص القائمين به، كما أن التداول هو نوع من أنواع المشاركة في الشأن العام بين عدد من الأفراد. وتأتي المشاركة بطريقة تنوع شخصوص المشاركين وتنوع مواقفهم السياسية والاجتماعية والفنية والعلمية عبر الزمان.

والأهم من ذلك أن تأقيت تولي الأعمال العامة وضمان تداولها هو الشرط الضروري المسبق للوجود الفعال للنظام الحزبي. ولا يقوم نظام حزبي إلا بتعدد الأحزاب، ومن ثم كان مبدأ الحزبية إما أن يقوم بالتلعف وإما ألا يوجد أصلاً في الواقع الفعلي؛ لأن الحزب الواحد يندمج في الدولة وتصير المسيطرة عليه، وينتقل القائمون على الحزب إلى مراكز الحكومة مستخدمين سلطاتهم حتى على الحزب ذاته؛ لأن الحكومة هي الأقوى مالاً وعتاداً وتنظيمياً، وهي إن انفرد بها حزب واحد استوعبته وأذابته في هياكتها، وإن عصمة الأحزاب إزاءها أن تتکاثر وتتعدد وتتشارك في مداولة سلطة الحكومة بتأقيت التولي وتداوله معاً.

إن النظام الحزبي هو ما يشكل رابطة الوصل الضرورية،

بين الدولة وسلطاتها وبين الجماعة السياسية المعتبر عنها باسم «الشعب»؛ لأنَّ الحزب هو ما ينشأ في إطار جماهير الشعب وهو ما يعبر عن أي من تيارات الشعب الاجتماعية أو الثقافية ويبلورها ويصل بمصالحها ومطالبها إلى مؤسسات الدولة، وهو التعبير السياسي عن أي جماعات الشعب ذات التميز الاجتماعي أو الثقافي. ومفاد كونه تعبيراً سياسياً أنه ينقل رؤية هذه الجماعة ومطالبها ومصالحها إلى أجهزة التقرير والتنفيذ في الدولة.

إن ما يصل الجماعة السياسية الشعبية بالدولة عبر قنوات التنظيم الديمقراطي للمجتمع هو أولاً: التشكيلات الحزبية من جانب المجتمع الأهلي وحركته وفنه وطائفه وطبقاته وفرقه، وهو ثانياً: المؤسسة التشريعية للدولة من حيث كونها تُشكَّل بالانتخاب، وهي التي تفرض شرعية قراراتها التشريعية على الأجهزة التنفيذية، وهي التي تراقب سلطة التنفيذ وتمتحنها ثقتها فتبقي قيادتها أو تحجب الثقة فتزول، والمؤسسة التشريعية التمثيلية والأحزاب السياسية هي معاً جسر التواصل بين الشعب والدولة من الجانب التنظيمي، ومن هنا تظهر أهمية تأكيد توقيع المهام العامة وتدولها؛ لأنَّ بغيرهما لا تقوم تعددية حزبية فعلية، وبغير التعددية الحزبية لا يقوم اتصال بين الجماعة السياسية والدولة، وتضمر مؤسسة التشريع بوصفها سلطة مستقلة من سلطة التنفيذ وتوسيعه في الجهاز الإداري للحكومة.

وما دامت الأحزاب هي التعبير السياسي عن الجماعات الاقتصادية والثقافية والإقليمية والعشيرة فإنَّ حراك المجتمع يشملها على الدوام؛ لأنَّ الجماعات المشمولة بالشعب في كل دولة إنما تتنوع مصالحها وطلباتها في كل من مراحل التاريخ

التي تمر بها الجماعة، وتتعدد الأوضاع بتغير الظروف السياسية والاجتماعية، وتتعدل موازين القوة والضعف في علاقة كل منها بغيرها في داخل الجماعة السياسية المشمولة بالدولة. وكل ذلك يقتضي تعديلاً في موازين السياسية والاجتماعية وتنويعاً في الرؤى والمطالب.

إن كل ذلك يقتضي إتاحة الحرية في تكوين الأحزاب بغير موانع تملكها الدولة والسلطة التنفيذية أو يملكها الحزب الحاكم بالنسبة إلى ما ينشأ أو يراد إنشاؤه من أحزاب وتنظيمات سياسية جديدة. إن حرية التكوين الحزبي لا تفيد فقط في تيسير تشكيل الاتجاهات السياسية الجديدة التي يسفر عنها التطور الاجتماعي التاريخي في أي مجتمع، وإنما هي تفيد أيضاً في أنها تشكل تحدياً دائماً للأحزاب الموجودة وكيف تبقى على صلة بالجماهير وترافق بحرص ما يطرأ من تغيرات في البيئة السياسية للمجتمع، وأن تجتهد في تعديل برامجها وسياساتها وتشكيلاتها وفقاً لذلك بما يستبقي فاعليتها وحيويتها.

وإذا كانت حرية تكوين الأحزاب يمكن أن تفضي إلى نوع من التكاثر الصوري بلا عائد سياسي للشعب من ورائه، فإن هذا الوجه السلبي لا يعادله الوجه السلبي الذي يفضي إليه حتماً من وجود أحزاب جديدة أو التضييق عليها؛ لأن ذلك من شأنه أن يحرم المجتمع من جهود جماعات فنية طوافة للعمل والتعامل مع الجديد، كما أنه قد يفضي إلى ترهُّل الحركة الحزبية القائمة واسترخائها وجنوحها إلى الوجود الصوري والعمل الريثي.

(٤)

إن التعدد لا يستفاد منه ولا ينتج أثره بتنوع مؤسسات الدولة وهيئاتها ولا بالتعدد الحزبي سواء اجتمع هذان النوعان أم افترقا، ولكنه يلزم له أن تكون القاعدة الاجتماعية للجماعة السياسية مبنية على أساس من تعدد التشكيلات والتكتونيات الاجتماعية الشعبية. وإن هذه التكتونيات الشعبية ليست تكتونيات سياسية بطبيعتها مثل الأحزاب، ولكنها تجمعات شعبية اجتماعية تقوم عليها الحياة الحزبية وتشكل البنية الاجتماعية الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب.

إن الناس لا تحيا أفراداً بل هم جماعات دائماً، وهم جماعات تتصنف وفقاً لمعايير متعددة، ومن هذه المعايير الطبقي الاقتصادي وتظهر منه النقابات العمالية واتحادات الفلاحين والحرفيين، كما يظهر منها أيضاً جماعات أصحاب الأعمال وغرف التجار والصناع، ومن هذه المعايير المعيار المهني وتظهر به وتتصنف النقابات المهنية، ومنها كذلك المذاهب المختلفة داخل أهل كل دين وملة، ومنها أيضاً معيار القرابات النسبية وبها تتصنف القبائل والعشائر حيث توجد في المجتمع، ومنها كذلك المعيار اللغوي حيث يقوم به خلاف داخل الجماعة السياسية، ومعيار التعدد الإقليمي الجغرافي؛ حيث يكون مميزاً لجماعة فرعية معينة في داخل المجتمع.

إن هذه التشكيلات الاجتماعية على تعددتها وتنوعها موجودة في المجتمعات دائماً ومنها تتشكل الجماعات الفرعية المشتملة بالجماعة السياسية العامة التي تقوم الدولة على تشخيصها، وبها يتماسك نسيج المجتمع لحمة وسداة، وبها أيضاً تتشابك العرى

الاجتماعية مما تقوم به هذه الجماعات من عناصر التماسك الاجتماعي، شريطة أن يكون لكل من هذه التشكيلات الاجتماعية المؤسسات المشخصة له الراعية لوجوده ولمصالحه وتكون على قدر من انتظام يكفل للمندرجين فيها إمكانية التعبير الصادق عن أنفسهم، وأن يكون كل منها في تكوينها المؤسسي قادرة على إدارة شؤونها الذاتية في إطار مراعاة الصالح العام للجماعة السياسية الشاملة للجميع.

إن تجارب الأمم والشعوب تكشف أن هذا الانتظام المجتمعي في الفنادق والطوائف والطبقات في الهيئات الفرعية التي يجمع كلاً منهم، هو مما يشكل البنية الأساسية للنشاط الشعبي الديمقراطي المنظم، وإنه بقدر ضعف هذه التكوينات أو غيابها بقدر ما يكون النشاط الحزبي بعد ذلك معوقاً، وبقدر ما يكون الوزن النسبي للجماعات الشعبية في مواجهة الحكومات وزناً مختلاً لصالح الإرادة الشعبية.

وإذا كان يخشى من ضعف الانتماء الشعبي الشامل إلى الجماعة السياسية بسبب القوة الزائدة لهذه الجماعات، فإن العكس يخشى منه أيضاً، وهو خفوت الإرادة الشعبية وضعف الأحزاب وسائر الجماعات الأهلية وتزايد سيطرة قوة الدولة المركزية. وإن الشعب إن تناثر أفراداً هو أصلح البيئات لتوليد الحكومات المستبدة المستندة إلى الإرادة المطلقة للحاكم الفرد.

(٥)

وينبغي التنبه إلى أنه لا مخالفة بين الديمقراطية والشورى، والديمقراطية نماذج تنظيمية أسفرت عنها تجارب الشعوب في

العالم، وهي نماذج تطرح نفسها على الشعوب كلها لتأخذ منها وتنتفع بما تراه نافعاً لها في العصور الذي تعيش فيه. فنظم الانتخاب مثلاً هي أساليب تنظيمية لتحقيق مبدأ التمثيل السياسي واختيار الجماعات لمن يتولى شأنها العام في كل مرحلة، والأحزاب هي التشكيل المؤسسي الحديث للفرق السياسية ولذوي المذاهب وتجمعاتهم في كل زمان ومكان، والتعددية السياسية هي ما تعددت به مذاهب المسلمين في السابق وجاء ذلك توسيعة عليهم وتنوعاً للحلول والبدائل بتنوع المجتمعات والبيئات وتغير الأحوال والأزمان.

ووحدات المجتمع الأهلي هي ما كان للمجتمعات السابقة السبق في تشكيلها وما كان يعود إليها الفضل في الإدارة الذاتية لشؤون الجماعات الفرعية وتوفير الخدمات وإدارة المرافق لأهل كل بيئة وصقع.

والشوري مبدأ عام يتصل بالأكثريات في دراسة الأمور والبحث فيها وفي إصدار القرارات من بعد. وهذا المبدأ العام يتحقق بأشكال متعددة وأساليب تطبيق نماذج تنظيم تتغير وتتعديل بحسب احتياجات البيئة وأوضاع الظروف التاريخية. وقد جاء الأمر بالشوري في القرآن الكريم أمراً مجملأً، بالمنهج القرآني في إجمال ما يتغير من الأحكام وتفصيل ما لا يتغير، فجاء إجمال الأمر بالشوري كاشفاً عن السعة في التغيير والتعديل في النماذج التنظيمية التي تتشكل بها الشوري ويتحقق بها المبدأ المأمور به في الشريعة الإسلامية.

إن الفقه الإسلامي في ما بلغه الفقهاء والمسلمون المحدثون في بلادنا قد ترتجح به هذا النظر، وترجح لديهم التمييز بين

الإطار المرجعي للفقه الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية ووجوب الصدور عن أصولها ومبادئها، وبين أساليب الترجيح بين الآراء في ما تسعه نصوص الشريعة من تنوع في الأحكام الموضوعية وتعدد المذاهب والآراء، وبين النماذج التنظيمية التي يمكن تشكيل مؤسسات الشورى بها، وفقاً لمبادئ التمثيل والجماعية والتعددية، وهي كلها مقبولة ومتبعة في الراجع من مذاهب المسلمين، بل هي لازمة لأنها يتحقق بواسطتها التطبيق الأمثل لها في العصر الحديث.

(٦)

والخلاصة أن موضوع الديمقراطية هو موضوع كيفية تحقق الإدارة الذاتية للجماعة السياسية، وتحقيق الأهداف المشتركة لها.

أولاً: إن الأسس التي يقوم عليها البناء الديمقراطي ولا يقوم إلا بتوفيرها أو لتوفيرها هي:

- ١ - استقلال الذات الحضارية للجماعة من حيث التكوين العقدي والثقافي والتوحد في اللغة والتكون النفسي المشترك، وبما تبلورت به الجماعة من تشکل ثقافي تاريخي.
- ٢ - الاستقلال السياسي الذي يتمثل في تأكيد تحرر الإرادة السياسية للجماعة من إمكانات الإملاء الخارجي عليها، واستبقاء التحرر والسعى لكتف الضغوط الخارجية، فإذا كانت عرفت نظم حكم مستقلة غير ديمقراطية، فإنه يستحيل قيام نظم ديمقراطية غير مستقلة.

٣ - الاستقلال الاقتصادي؛ لأن ذلك من الوجوه الأساسية لتحقق الأمن القومي للجماعة السياسية، ويشمل السعي لتوفير إمكانات التنمية الاقتصادية المعتمدة على الذات وتتجنب أكبر قدر من الضغوط تأتي من هذا الجانب.

٤ - مراعاة اعتبارات الأمان القومي الإقليمي بالسعى لتحقيق التوازن السياسي والعسكري الذي يمنع التهديد الخارجي بما يشكله من ضغوط على الإرادة الوطنية.

ثانياً: إن الفاعلية الديمقراطية مشروطة بما يأتي:

١ - وضع الجماعة السياسية وما تتمتع به من قوة تماسك وترتبط وتمثلها لسائر الجماعات الفرعية ذات الأثر في المجتمع وبما يتناسب مع حجمها ووزنها الاجتماعي.

٢ - الأهداف المشتركة التي تلتقي عليها الجماعة السياسية بقوها وجماعاتها الفرعية المتنوعة، ووفقاً للثقل النسبي لكل منها إزاء الآخريات.

٣ - الإقرار بشرعية القوى ذات الأثر في الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية، واعتبارها كلها من عناصر تكون الجماعة والإقرار بمساهمتها كلها في الصالح العام للجماعة السياسية.

٤ - كفاءة الأجهزة المؤسسية المساعدة التي تنتظم فيها الجماعات والقوى المتنوعة ذات الأثر في الحياة العامة، وقدرة هذه الجماعات على التعبير عن الذات من خلالها.

٥ - ترابط مؤسسات الدولة والانسجام الحادث بين أجهزتها.

الفصل الثامن

عن المواطنة والشورى وتطبيق الشريعة الإسلامية أفكار في العملية والممارسة^(*)

من أهم قضايا الحوار القومي الإسلامي قضايا تطبيق الشريعة الإسلامية وما يرتبط بها من قبيل المساواة في المواطنة والشورى.

ولا يكفي في مناقشة هذه القضايا العموميات والمسائل المنهجية دائمة التكرار، ولكن من المهم التطرق إلى تفاصيل المسائل العملية والممارسة. وفي هذا نورد الأفكار التالية حول هذه القضايا الثلاث، وحول قضية رابعة وثيقة الصلة بهذه الحوار في حد ذاته، ألا وهي «نقد التيار الإسلامي»، بالإضافة إلى مناقشة قضية خامسة تتعلق ببعض المشاكل الثقافية الحاضرة.

(*) في الأصل مداخلات المستشار البشري في حلقات الحوار التي تضمنتها الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان: الحوار القومي - الديني، وهي منشورة في كتاب: الحوار القومي - الديني: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت: المركز، ١٩٨٩).

أولاً: عن الشريعة الإسلامية

أفضل أحياناً أن أتكلم في التفاصيل، شعوراً مني أننا نحتاج إلى أن نغذّي السير في الطريق، وهذا يتطلب الاستعداد بكثير من الحلول للمسائل المنهجية والمسائل العملية، لذلك فإني لا أفضل لنفسي أن أتكلّم عما إذا كانت الشريعة واجبة التطبيق أم لا؛ لأن الخلاف حول هذه النقطة، لا أقول انحسم ولكن أقول إنه استنفذ حججه من كلا الطرفين. ولا أظن أن لدى أي منا جديداً مهماً في هذا الشأن من الناحية الفكرية. وقد صار هذا الخلاف في أيدي الحركات السياسية والاجتماعية لتحسسه من حيث مدى التأييد الشعبي وموقف النخب السياسية والاجتماعية بشأنه.

وأتصور أن ما يجب أن نهتم به أكثر في ندوتنا هذه هو الأوضاع المنهجية والمشاكل الملحوظة. وحلّ المشاكل العامة المتعلقة بهذه الأمور هو ما يساعد على حسم الخلافات حول الأفضليات العامة المتعلقة بأصل تطبيق الشريعة أو أصل إبعادها، فلتكن مباراتنا في الإنجاز في ميدان القدرة على الإنجاز حفظاً للجماعة وقوتها تماسكها وقدرتها على المقاومة والنهوض في المستقبل، وأقصر حديثي على بعض النقاط المنهجية. فما دامت لدينا القدرة على التمييز بين ما هو ثابت ويشكل وضعياً إلهاً من الأحكام، وبين ما هو متغير واجتماعي وتاريخي من اتجاهات الفقهاء، فإنه ستكون لدينا القدرة على حفظ أصول الشريعة، وفي الوقت نفسه نعمل عقولنا في المجال الفسيح المتاح للاجتهاد، بما يحفظ الشريعة ويرعى مصالح العباد ويشيع العدل بينهم.

والمجال الاجتهادي هو المجال الاجتماعي التاريخي في الفكر الإسلامي وفقهه. وفي هذا المجال ينبغي ربط الحلول الفكرية بوظائفها الاجتماعية، وهو ما يعني الربط بينها وبين مقاصد الشرع الإسلامي في حفظ الدين وجماعة المسلمين وحفظ العقول والأعراض والأموال. إن لكل حكم ديني أثراً في التاريخ والمجتمع، ويمكن أن يتأثر بعمل التاريخ والمجتمع والعقيدة نفسها تتأثر في قلوب الرجال بالسياسات التي تتبع وبأوضاع الحياة المضروبة على الناس، فتقوى وتضعف وتنشر وتتقلص. ونحن يجب أن نتعامل مع تلك الأسباب، وإدراكنا لها هو ما ييسر علينا معالجة تلك الأوضاع المعالجة الحافظة للدين والجماعة.

إن محاولة إضعاف الإسلام في نفوس المسلمين منذ القرن الماضي لم تَتَّخِذْ شكل محاربة الإسلام من حيث هو عقيدة، ولا اتَّخذَتْ شكل الهجوم الصريح عليه من حيث هو نظام للحياة، ولم تكن هذه الأساليب لو اتبعت مما يؤدي إلى إضعافه؛ لأن المحاربة والهجوم من شأنهما أن يستفزَا لدى المسلم دفاع التمسك والتجمع والمقاومة؛ إنما كان الأسلوب الأكثر نجاحاً هو تغيير الأوضاع الاجتماعية وأنماط العلاقات بين الناس، بطريقة تجعلها قائمة على تعارض مع تصورات الشريعة الإسلامية وأحكامها وكذلك تغيير سلوك الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية بما يقيس التعارض بين هذه الأساليب وأحكام الشريعة.

وقد جرى هذا الأمر لا بطريق الإقناع وتبادل الرأي، ولكنه جرى في الأساس بالترويج والدعابة والإغراء وإثارة نوازع

التقليد والمحاكاة، وذلك في أساليب العيش وال العلاقات بين الناس في مختلف وجوه النشاط، ولما استتببت قاعدة اجتماعية من هذه العادات والأساليب بدأ يظهر تعارض بين «واقع الحياة» وبين فقه الشريعة وفkerها، وبدأ الفقه الإسلامي يحاصر بين بدليين: إما أن يعترف بهذه الأساليب والأوضاع، وإما أن يتهم بالجمود والعجز عن ملاحة الواقع.

وأتصور أن الحكم على الفقه بالتجدد لا يتأتى من قدرته على ملاحة مثل تلك المظاهر، ولكن التجديد يتأتى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التي يفرضها الواقع والتاريخ في زمان ومكان معينين على الجماعة الإسلامية، وأن تكون هذه الاستجابة مما يحفظ مصالح الجماعة، ومفاد الاستجابة لتحديات الواقع أن مقاييس التجديد إنما يستخلص من واقع مجتمعنا المعاصر وقضايا العدالة، فهو ليس مقصوداً به إسباغ بردة الدين على أنماط السلوك الغربية، وهو ليس مقاييساً نستخلصه من واقع مجتمع آخر ولا من نماذج المجتمعات الغربية المعاصرة، وهو ليس مقاييساً صوريّاً مقصوداً به مجرد التخفيف من الأحكام الشرعية إفساحاً للرخص وتضييقاً للعزائم.

ويحتمل أن تتطلب الاستجابة لتحديات الواقع مزيداً من الضبط والتضييق في بعض الأمور، وسيعتبر هذا تجديداً، وهذا ما نراه في بعض فتاوى ابن تيمية التي راعت ظروف عصره في مجتمعه، وهو ما نراه في بعض الفتاوى التي منعت التجسس بجنسية المستعمرين، مقاومة لسياسة الاستيعاب الاستعماري التي كانت تجري في المغرب العربي.

وهذا النوع من الاستجابة يمكن أن نتوقعه من مواقف فقه

الشريعة في ما يتعلق بقضايا التنمية والنهضة المستقلة ومقاومة التبعية، وقد نجد مثالاً له في تحديد مجالات استثمار الأموال ومجالات الإنفاق وتحديد الاستيراد مما ينفع الجماعة الوطنية.

ثانياً: المساواة في المواطن

كما أجرى الفقهاء قديماً تفرقة فقهية مهمة أساسها اختلاف الواقع في معاملة من فتحت بلادهم صلحاً ومن فتحت عنوة، وتأثر بها جداً ميزان الحقوق والواجبات في البلاد المختلفة. يمكن أن نجد لبعض وقائع التاريخ المعاصر آثاراً يجب أن تتعكس على الأوضاع الفقهية وموازين الحقوق والواجبات، فمثلاً تأثر نظام حقوق غير المسلمين في عصور ما بعد الفتح بحقيقةتين:

أ - أن المسلمين كانوا قلة من الناحية العددية بالنسبة إلى شعوب البلاد المفتوحة.

ب - أن المسلمين كانوا القوة السياسية ذات اليد الطولى في عالم ذلك الوقت.

وكان العنصر الأول يثير حذر إذابة المسلمين في غيرهم، وكان العنصر الثاني يمكنهم من فرض النظام الذي يمكن من حفظ هذا الوجود المتميز. والآن، تغير هذا الوضع من طرفه، فلم يعد المسلمون أقلية في كثرة معايرة بل صاروا هم الكثرة الغالبة بحيث يزول عنهم حذر الذوبان في غيرهم.

وثمة نقطة أخرى، فإذا كان الفقه اتسع في الماضي لاختلاف معاملة غير المسلمين ممن فتحت بلادهم صلحاً أو

عنوة، فلا بد من أن يسع فقه الشريعة اليوم واقع تاريخ معاصر وهو أن غير المسلمين في بلادنا قد شاركوا المسلمين في حركات تحريرهم الوطنية المعاصرة وسالت دماء الاثنين معاً في حركات كفاح شامل لإزاحة المحتلين الأوروبيين والغربيين في القرن العشرين. ومن ثمّ وجب أن يكون لهذا الواقع التاريخي أثره الحاسم في تقدير موازين الحقوق والواجبات المتساوية بين المسلمين وغير المسلمين في بلادنا.

ومن ناحية أخرى، فإن المساواة بين المسلمين وغير المسلمين معترف بها لدى الرأي الغالب من التوجه الإسلامي المؤثر في زماننا. ولكن يبقى عدد من نقاط المساواة لا تزال غير معترف بها لدى الراجح، وهي تتعلق بمؤسسات الدولة الكبرى، رئاسة الدولة وإمارة الجيش والقضاء. والفقه الإسلامي المعاصر يحتاج إلى أن يطرح اجتهاده ويعيد النظر في الأوضاع الفقهية التي استقرت تقليدياً منذ الماوردي وأبي يعلى.

إن الفقه التقليدي في الولايات العامة والأحكام السلطانية صدر عن تصور بناء الدولة على أساس «الرجل الواحد للولاية الواحدة»، بحيث تؤول وظائف الإمارة والولايات العامة جميعها على أساس بحث ما يتوافر في الفرد من صلاحية القيام بالعمل المطلوب تأديته. والتطور التنظيمي المهم الذي حدث هو الاستعاضة عن ولاية الفرد بولاية الهيئات. ووجهات هذا التطور تتراءى في ما يأتي:

أولاً: إن القرار صار يصدر عن عدد من الهيئات وليس عن هيئة واحدة، ذلك أن عدداً من الهيئات تتداول القرار وهو مشروع وتعهداته بالبحث حتى يتم تكوينه بعد مروره عليها جمياً.

ثانياً: إن الهيئة ليست فرداً ولكنها جماعة ذات نظام خاص، والقرار الذي يصدر عنها إنما يصدر بإراده جماعية وليس بإراده فردية، وت تكون الإرادة الجماعية بطريق التصويت على القرار أو بأي طريق آخر من طرق استخلاص الإرادة الجماعية.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى سلطة القضاة، تغيرت وظيفة القاضي من وجهين: أولهما: أن وظيفته الماضية كانت تتتجاوز حد تطبيق القاعدة القانونية إلى مجال استخلاص القاعدة القانونية؛ أي: كان يقوم بوظيفة شبه تشريعية في ذلك الوقت. وهذه الوظيفة انحصرت عنه الآن وصار القاضي مقيداً بعدد ضخم من القواعد القانونية التفصيلية والإجراءات المحددة سلفاً. وكل هذا انتقص من ولائه. وثانيهما: أن نظام المحاكم لم يعد يقوم على أساس القاضي الفرد، إنما صار القاضي هيئة مكونة من ثلاثة أو خمسة أو سبعة... إلخ، وصارت المحاكم على درجتين أو ثلاث، ومن ثم صارت ولاية القاضي ولاية قصيرة لم يعد يملكها قاضٍ فرد بل هي شائعة في عدد من الأشخاص.

والخلاصة: أنه تحول من تنظيم مؤسسي يقوم على الفرد إلى تنظيم مؤسسي يقوم على الجماعة وينتظم في هيئات، والولاية العامة لم يعد يملكتها فرد بل صارت في صورة الجماعة المنتظمة في هيئة معينة. وعلى هذا النحو يمكن أن تتوافر معها إمكانات المساواة في تولي شغل هذه الولايات، أو الاندراج في الهيئات ذات الولاية؛ لأن الولاية العامة صارت للهيئة وليس للفرد.

ثالثاً: عن الشوري

كنت عازماً على ألا أتكلم في العموميات حتى لا نعيده إنتاج حواراتنا بطريق التكرار القائم على مدى عشرات السنين، وحرصت أن أتكلّم عن تحبيذِي الحديث في الأمور التفصيلية، وكانت في ذلك أتبع الروح التي أتصور أنها ظهرت في أغلبية بنود جدول أعمال الندوة، فهذا هو ما سيجمعنا.

قلت من قبل: إن النقاش لن يكون مجدياً لو رجعنا القهقرى كل يوم، لنتكلّم في أصل تطبيق الشريعة أو أصل رفضها بحسبانها حكومة دينية، وقلت في ورقة العمل التي قدّمتها: إنه لا حوار إذا كان هناك وجه من وجوه التنافي بين الحركتين؛ لأن التنافي يعني أن ليس هناك أرض مشتركة. وعندما تتكرر الاعتراضات نفسها عشرات المرات ويتكرر الإيضاح نفسه عشرات المرات أيضاً، فإن ذلك لن يثير السأم فقط، ولكن قد يثير الشعور بعدم جدوى الحوار. أرجو ألا نصل إلى هذا الحد، ولكننا سنصل إليه ما بقينا نتكلّم في العموميات وحدها.

في ظني أن موضوع الشريعة الإسلامية لا يزال مطروحاً؛ لأن الشريعة ليست بمنزلة مستقلاً بذاته من بنود النقاش ولكنها وجهاً تُعرض بها المشاكل وتوضع الحلول. قيل: إن الاختكام إلى الشريعة يقع في مخاوف التكفير، وأنا أتساءل أليس النظام العلماني هو نظام التكفير وهو تهمة الخيانة للدولة أو للحزب أو للزعيم.

قيل: إن الشوري في الإسلام تختلف في مدى كونها

ملزمة، وأنا أتساءل: هل الشورى في النظام العلماني متفق على كونها ملزمة؟ الفقه الإسلامي بين مُلزم بها وغير ملزم بها، والمذاهب العلمانية الغربية هي أيضاً منقسمة بين ملزم بالشورى وغير ملزم بها مثل الفاشية والنازية. وقيل عن عدم وجود الضمانات، وأقول ما هي الضمانات العملية في الدولة العلمانية؟

قيل: إن الفقيه في الإسلام يقرر باسم الدين وهذا خطير، وأنا أتساءل: أليس هذا هو الوضع نفسه بالنسبة إلى من يقرر في الاتحاد السوفيائي باسم الماركسية أو من يقرر في أي من حكوماتنا القومية باسم مصلحة الوطن، والله يعلم هل في ما تقرر مصلحة للوطن فعلاً أم لا؟

كل مفسر يفسر قاعدة قانونية أو يقرر لها إنما يفعل ذلك باسم القانون سواء أكان مستمدأ من الشريعة أم من القوانين الوضعية، القاضي في بلادنا يقضي باسم الشعب أليس في ذلك نوع من القداسة؟ المعارض في الإسلام يعارض الحكومة التي تحكم باسم الإسلام فالقداسة شائعة بينهما.

أقصر حديثي على بعض الملاحظات:

أولاً: أرجو أن يكون من حق الجميع بموجب حقوقهم في المواطن أن تبسط أمامهم وجهات النظر الإسلامية، وأن يبين الفارق بين الأحكام القطعية الثابتة وبين الآراء والاجتهادات الفقهية التي يمكن أن يؤخذ منها ويترك، وأن يجري الحوار حيثشاً حول الجوانب التطبيقية والتفسيرية لإمكان الوصول إلى الصياغات التي يمكن أن تحتضن أغلبية إيجابيات تجاربنا

التاريخية وخبراتنا، وذلك في الإطار العام للشرعية المهيمنة الآخذة من الشريعة بما يستجيب لحاجات البيئة والعصر، ويتوخى جلب المصالح ودفع المفاسد بما ينسجم مع الأعراف وعادات التعامل الجاري.

ثانياً: إن ثوابت الشريعة الإسلامية وضعت في القديم أنماطاً من العادات والأعراف كانت قائمة في البلاد التي دخلها الإسلام، ولكن لفقه الشريعة أن يستوعب ما يصلح من هذه العادات والأعراف مما يمكن انضاؤه تحت برقة الشرعية الإسلامية. واغتنى فقه الشريعة الآن بهذه التجارب كثيراً، وبالمثل فليس ما يمنع من اغتناء فقه الشريعة بعدد من نماذج الحاضر، حتى ما تنتج من هذه النماذج من حضارات أخرى، ونقصد بـ«النماذج» تلك الأصناف المستحدثة والأنماط العديدة من العلاقات بين البشر ومن أبنية المؤسسات التي يلائم أنواع الأعمال المطلوبة وضروب الأنشطة الاجتماعية المبتغاة في مجتمعاتنا في هذا الزمان.

على أنه في هذا المجال ينبغي الاعتناء بأمور ثلاثة: أولها: أن يكون «النموذج» المطلوب استحضاره مما يفيد حقيقة بيئتنا المحلية، فلا يرد بحسبانه مجرد تقليد مجتمعات أخرى أو حضارات غازية، ووجه الفائدة الحقيقية تقيسه بمدى حاجتنا إلى هذا الأمر في إطار دوره الفعال في الاستجابة لواحد من التحديات الأساسية التي تواجه جماعاتنا؛ ثانيها: أن نفصل بين النموذج التنظيمي المطلوب استدعاؤه وبين الأساس العقدي والأيديولوجي الذي تولد عنه في بيئته الأصلية، فالنظام النيابي هو نموذج تنظيمي يمكن استدعاؤه ولا حاجة إلى أن يشمل هذا

الاستدعاء الأساس الأيديولوجي الذي قام هذا النموذج عليه في الغرب، وهو الأساس العلماني المتضمن في فكرة سيادة الأمة بالمعنى الغربي المقصود منها؛ وثالثها: وصل هذا النموذج التنظيمي وربطه في السياق العقدي والحضاري السائد في البيئة المستدعى عليها.

إننا نجد مثلاً على ما نعنيه في الفقرة «ثانياً» في الجهد الذي بذله التقنين المدني المصري الصادر عام ١٩٤٩م؛ إذ استدعي عدداً من الأحكام من القانون المقارن ثم فصل تماماً بين الحكم ومصدره، ولكن لم يربط هذه الأحكام بالفكرة المستفادة من الشريعة الإسلامية.

وبالموازية فإن السنهوري في المرحلة الأخيرة من حياته كان يدعو إلى استقاء القوانين من الفقه الإسلامي، وقد أشرت إلى ذلك في دراسة تشرفت بتقديمها في إحدى ندوات المركز سنة ١٩٨٤م.

رابعاً: في نقد التيار الإسلامي

ملحوظاتي ليست من قبيل النقد الداخلي وهي ليست نقداً ذاتياً، إنما هي ملاحظات أقرب إلى الجانب التاريخي والفكري لباحث يهتم بهذه الجوانب.

لقد نشرت كتاباً عن ثورة ٢٣ يوليو نقدتها فيه نقداً كما لو كان داخلياً، والآن أنتقد الحركة الإسلامية بقدر ما يسمح لي الوقت نقداً كما لو كان داخلياً. وأقول «كما لو كان» حتى لا أحمل غيري تبعية ما أقول.

والحقيقة أن النقد الداخلي علامة على الحيوية والنشاط، فمن لا يعمل لا يخطئ، ومن لا يعترف بخطئه لا يرجى له سعي إلى كمال، وأقصر حديثي على نقطتين أوردهما بإيجاز.

أولاً: يرتكز الفكر السياسي للحركة الإسلامية على ركيزتين: الجامعة الإسلامية كجامع سياسي للأمة، والشريعة الإسلامية كإطار مرجعي عام وأساس للشرعية في المجتمع.

ودراسة فكر الحركة الإسلامية منذ ظهورها يظهر منه أنها لم تكن تستبعد الجامع العربي بحسبانه رابطاً من روابط الجامع الإسلامي الأعم، بل لعلها احتضنت التوجه العربي ورعايته وهو وليد بمصر في الثلاثينيات وكانت أول من نبه الناس في مصر إلى قضية فلسطين.

كما أن موقفها من الشريعة الإسلامية لم يكن يستبعد منهج الاجتهد والتتجديد في تطبيق الأحكام، وهي قد بنت فكرها على فكر رشيد رضا ومحمد عبده، إلا أن قيام الحركة الإسلامية أثار حساسية المسيحيين في بلادنا.

والحق أن مؤسسي الحركات الإسلامية في بلادنا في ذلك الوقت كانوا يلتزمون في سلوكهم وفي نشاطهم وفي أقوالهم وكتابتهم مراعاة الدقة والتفهم والمjalمة، ولكن الجهد الفكري الفقهي الذي يؤسس الدعامة النظرية لهذه المواقف لم يكن قد بُذل بعد. والصورة الآن في ما يبدو لي قد انعكست، فالجهود النظرية والفقهية تبذل بشكل يمكن من الاطمئنان إلى أن هناك حركة تنظر إلى علاقة المسلمين بغير المسلمين من المواطنين برغبة صادقة في بناء المساواة على أساس نظري وطيد.

والجامدون في النظر لهذه المسألة تُحمل مواقفهم على المعتدلين، لذلك يجمل بنيارات الاعتدال السياسي الإسلامية أن تبذل في هذا الأمر من النواحي العملية جهداً مضاعفاً لبيان وجهتها، ولإزالة آثار ما يجنب إليه غيرها مما قد يُحمل عليها، ولدعم وحدة الشعب في مواجهة المخاطر المحدقة.

ثانياً: إن من طبيعة الدعوة الإسلامية أنها لا تتعلق بالوظيفة السياسية فقط، وهي بخلاف كل التنظيمات السياسية الأخرى تقوم بدور تربوي سلوكي وإيماني وفكري، وإذا جاز لنا التعبير: إنها تقوم بالوظيفة التربوية الوجدانية التي كانت تؤديها الطرق الصوفية قديماً (بعد ترشيدها) وتقوم بوظيفة فكرية من نوع ما تؤديه المعاهد الدينية الأزهرية، وتقوم بوظيفة سياسية من نوع ما تؤديه الأحزاب. كل ذلك نراه تقليداً قائماً منذ الثلاثينيات. والملاحظات التي أحاول أن أفرغها على هذا الوضع أن هذه الوظائف المتعددة تتکاثر أحياناً على حساب ما يتطلبه العمل السياسي من دراسات واسعة ومتعددة للواقع السياسي والاجتماعي، والأحزاب القائمة ومدى قربها أو بعدها، والأهداف المشتركة ونقاط الخلاف وأثرها في التقريب والإبعاد، وموقف السلطة، ثم ما يطرأ دائماً على كل هذه الأوضاع من تغيرات وما يحتمه ذلك من اتخاذ سياسات تؤثر في القوى الأخرى لمصلحة التقريب أو لم الشمل حينما يمكن أن يكون هناك وجہ للتقریب ولم الشمل، في القضايا المشتركة على المدى القريب أو البعيد.

خامساً: عن المشاكل الثقافية الحاضرة

كثيراً مما يصلح في هذه الخاتمة قلته في ورقة العمل التي قدمتها في البداية وفي المداخلات السابقة. أضيف إلى ذلك تحديدات عامة جداً تصل إلى الساحة، وهذه أهميتها.

نحن نعاني ثلاثة أمراض أساسية: التبعية، والازدواج، والفتنة.

١ - التبعية: هي لحاق سياسي واقتصادي بالغرب. هذا في ظني لا خلاف حوله، إنما الخلاف هو حول ما جرى ويجري من اللحاق الثقافي العقدي أيضاً، لذلك أقصر الإشارة هنا على هذا الوجه.

وفي ظني أن هذا اللحاق الثقافي يتخذ الآن صيغة له ترددت في هذه الندوة كثيراً وهي صيغة «المعاصرة» التي تقوم فكرتها المتضمنة بين مثقفينا على أن للعصر الحالي خصائص واحدة تربط أهل الأرض جميعاً، وبهذه الخصائص تقاس عصرية الجماعات المختلفة ومدى جدارتها بالعيش في هذا الزمان أو مدى تخلفها عنه، فالمعاصرة تأخذ اليوم معنى «الجامع».

وأخشى أن تكون بدأت تحتل في وعي بعض مثقفينا مكاناً على حساب أي من «جامع الإسلام» أو «جامع العروبة»؛ فللمعاصرة اليوم في وعي عدد من مثقفينا معنى أممي. ويبدو ذلك في مواقفهم السياسية وتطبيقاتهم الفكرية.

ضرر هذه الفكرة أنها تحل بالتدرج محل «جامعي الإسلام والعروبة»، وضررها أنها تقيم قياساً من شأنه أن يجعل المجتمعات الغربية في قمة سلم «العصر» ويجعل شعوبنا كلها

على درجات من هذا السلالم تقترب من القمة أو تبتعد بحسب اقترابها من تقليد ظواهر الحضارة الغربية أو ابعادها عنها. وضررها أيضاً أنها تنشئ وثاقاً بين شعوبنا والغرب، وثاقاً يجمعنا إلى الغرب بعلاقة الحاكمة له والتابعة لنا، فيصير حاكماً ومثلاً.

٢ - الاذدواج بين الموروث والوافد في النظم والمؤسسات والأفكار والقيم، وبين أساسين للشرعية السياسية والاجتماعية، أحدهما يرد من الدين والآخر يرد من الفلسفات الوضعية الغربية ويتراهى على وجه الخصوص في النظم القانونية والمؤسسية وفي التعليم.

هذه الظاهرة أوجدت اتفاصاماً في المجتمع هوى من فاعليته وشقت من قوة التماسك فيه، وأوجد صراعاً ظلّ يعمق داخل المجتمع، في جميع مؤسساته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي أنساقه الفكرية وقيمه وعاداته ونماذج العيش فيه.

إن أية قوة يتحول حسابها إلى صفر إذا شُقت نصفين ووضع بين طفيها علامة الطرح لا علامة الجمع. بمعنى أن أية قوة تُمحى إذا جُزئت وأثير الصراع بين بعضها وبعضها الآخر، فينطوي بعضها من بعض بقدر ما تكون القوتان المتقابلتان متكافتين.

والحاصل: أنه على مدى القرن الأخير لم يعمق الصراع فقط في كيان الأمة، إنما كانت كفنا الميزان تتوجهان باطراد نحو التعادل؛ إذ كان الموروث يقلّ حجمه ويضيق نطاقه في النظم والمؤسسات، وكان الوافد يتسع حجماً ونطاقاً، وقد قاما معاً

قيام التعارض والتصارع، وبهذا اتجهت الحصيلة العامة للقوى الاجتماعية الوطنية في تصديها للمخاطر الخارجية، اتجهت نحو التناقض والاضحلال، فمع اتجاه المتنافسين إلى التساوي تتجه الحصيلة إلى نقطة الصفر.

وهذا يتضح في ما نشاهد من عزم خائر وقوة واهنة سواء في مواجهة مشاكل الخارج أو في مواجهة مشروعات النهوض الداخلية. وعلى الرغم من ارتفاع الصوت والجلبة تزداد ضموراً وتلهافتًا بعد أن صار يأسنا بيئنا.

٣ - التفتت: أي: تفتت الجامع السياسي للمسلمين والجامع السياسي للعرب إلى أشلاء من الأقطار والدول والجماعات، وبعض وجوه هذه المشكلة كان مجال الحوار في هذه الندوة وبعضها كان مجال حوار ندوة المركز في العام الماضي، وليس لدى مزيد حديث في هذا الشأن، ولكني أقول: إنه إذا كان ثمة مشكلة قابلتنا في ندوتنا هذه فهي عند التحقيق مردودة إلى العنصرين الأوليين: المعاصرة كجامع أممي، والازدواج.

الفصل التاسع

المواطنة والجماعة من منظور الإسلام السياسي^(*)

(١)

الجماعة السياسية

أقصد بها هذه المجموعة من البشر التي تتحدد وفقاً لتصنيف معين، يقوم على وصف فعال، يصدق عليهم ويميزهم عن غيرهم من المجموعات البشرية، وذلك متى كانت الأوضاع التاريخية قد رشحت الجماعة المصنفة بهذا الوصف بأن تقوم بوظيفة محددة لحماية صاحبها المشترك البعيد المدى.

(*) دراسة قدمت في ندوة أعدتها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان «الحوار القومي - الإسلامي» في الإسكندرية ٢٠٠٧م، ويليها الرد على المناقشات. ونشرت في كتاب: الحوار القومي - الإسلامي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، تحرير عبد الإله بلقزيز (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م).

فثمة وصف يلحق بالجماعة ويميزها عن غيرها، وثمة وظيفة تؤديها الجماعة المتميزة بهذا الوصف. وإن البشر يجمع بينهم عدد من الأوصاف تمتاز بها جماعاتهم، وهي أوصاف تشكل معايير للتصنيف، بعضها يكون عاماً، وبعضها خاصاً، وبعضها يكون حيوياً لوجود الجماعة، وبعضها أقل حيوية، وبعضها أدوم في استمراره الزمني، وبعضها مؤقت نسبياً.

والجماعة تشكل تاريخي تنشأ وتقوم وتبقى عبر مراحل تاريخية ممتدة، وهي باعتبارها تشكلاً تاريخياً تقوم بالأوصاف التي تميّز بدرجة عالية من العموم والدوام، فتشمل في عمومها مجموعات واسعة من البشر، وتمتد في دوامها إلى ما يجاوز حياة الجيل الواحد والأجيال المعدودة، وتحسب آثارها لا بالأحاديث المعدودة من الأفراد، ولا بما تحيط به أعمار الرجال.

ولم تتفق التجارب التاريخية للبشر في هذا الشأن إلا على أوصاف معدودة، تولد هذه الدرجات العالية من العموم والدowam، وهي علاقات النسب أولاً التي تشكلت بها القبائل، ثم ما جاوز ذلك من عامل اللغة والدين، وكل ذلك في إطار من التجاوز الجغرافي الذي يمكن من التعامل المستمر، وفي إطار من الامتداد التاريخي الذي تنشأ به الأنماط المشتركة.

تتجمع هذه الأوصاف في الأفراد، وتتدخل دوائر الانتماء إليها بين الجماعات، ثم يكون على أحداث التاريخ ما يرجع وصفاً على وصف في تشكيل الجماعة، فيصير الوصف الحاكم لغيره الذي تتكون به الجماعة السياسية.

إن المجتمع أي: مجتمع يتكون من وحدات انتماء أو

دوائر انتماء لا حصر لها، وهي تنوع من حيث معيار التصنيف الذي جمع الأفراد في كل منها، فيكون أساسها الدين أو المذهب أو الطريقة الصوفية، أو الملة أو المشرب الثقافي، أو الطائفة، أو يكون أساسها اللغة، أو اللهجة، أو نوع التعليم، أو المهنة، أو الحرفة، أو يكون أساسها معيار العمل الوظيفي لجيش أو جامعة أو غيرهما، أو يكون أساسها الإقليم، أو الحي، أو القرية، أو الجهة، أو يكون أساسها النسب إلى قبيلة أو عشيرة أو أسرة.

ويسبب تنوع معيار التصنيف، فهي تعتبر وحدات انتماء جامعة، ولكنها ليست بالضرورة وحدات مانعة؛ بمعنى أن المندرج في إحداها لا يندرج طبعاً في غيرها من جنسها، ولكنه يندرج في غيرها من غير جنسها، لاختلاف معيار التصنيف الذي يميز كلّاً منها عن الآخريات، ومن ثمّ فهي وحدات أو دوائر متداخلة ومتتشابكة، وتشكل حلقات غير منفصلة.

وهذه الوحدات أو الدوائر ليست متداخلة، ولكنها متغيرة ومتحركة بين بعضها بعضاً، كشأن كل الظواهر الاجتماعية، فهي ليست ثابتة الحدود على الدوام، وإن منها ما يضمّر أو يضيق، وفيها ما ينمو أو يتسع، وفيها ما تضعف قوته الجاذبة، كما تختلف وتتنوع العلاقات بين بعضها بعضاً، بما تزكيه أو ضاع المجتمع، وظروف التاريخ، وما يطرأ من أحداث.

ولكن يبقى من كل هذه معايير التصنيف الذي تقوم به الجماعات السياسية حسبما تكشف الخبرة التاريخية - عامل الدين والمعتقد الذي قامت به جماعات سياسية دينية من المسيحية والإسلام إلى الماركسية، ويبقى عامل اللغة الذي

قامت به جماعات سياسية قومية، وكذلك عامل النسب الذي قامت به قديماً المجتمعات القبلية.

هذا عن الجماعة السياسية، والأصل تاريخياً أن تقوم الدولة على أساس جماعة سياسية متبلورة ومحددة، وذلك لأن الدول هي التكوين المؤسسي الوظيفي الذي يدير شؤون الجماعة، فيكون حارساً لأنها في مواجهة مخاطر الخارج عليها، ويكون حامياً لعلاقات التوازن بين القوى والجماعات الفرعية التي تشملها الجماعة السياسية، ويكون مشرفاً على أنشطتها الأخرى، ولكن الأصل العام قد نجد كثيراً من الأمثلة التاريخية التي تتقصى منه بفعل غواص الصراعات، اعتداء واستعماراً وإخضاعاً.

(٢)

والمواطنة في ظني هي صفة للفرد الذي يتميّز إلى جماعة سياسية معينة، تكون قد قامت على أساسها الدولة؛ أي: هي الصفة التي تتعلق بالفرد بما توافر فيه من وصف سياسي قامت الدولة على أساسه. إن الدولة بموجب حاكميتها للجماعة السياسية وإدارتها لشؤونها العامة تكون ذات سطوة عليها، وبهذا الأداء يظهر في المقابل وصف المواطنة، بحسبانه وصفاً سياسياً يتحدّد به الطرف الآخر في العلاقة داخل الجماعة. وفي الفكر السياسي القديم كان الطرف الآخر في العلاقة مع الدولة هم الرعية، بحسبان ما يتعلّق بواجب الدولة في رعاية شأنهم، ثم تطورت العلاقة النظرية بين الدولة الحاكمة والمحكومين إلى ضرورة أن يكون المحكومون مشاركين في الحكم بأسلوب تنظيمي ما، مثل الانتخابات ووجوه الرقابة المتعددة وتدالو

السلطة، فصار المحكوم - الطرف الآخر في العلاقة مع الدولة الحاكمة - هو المواطن. وظهر مفهوم المواطنة بحسبانه وصفاً يشير إلى المحكوم المشارك في الحكم، ويعتمد أساساً على كونه أصل الجماعة السياسية، معرفة باسم «الوطن».

ومن هنا يتعمّن القول إن وصف المواطنة باعتباره وصفاً يتعلق بالطرف الآخر في العلاقة مع الدولة، هذا الوصف يتعمّن أن يصدق على كل من تشملهم الدولة بحاكميتها، وي الخضعون لولايتها، والمعيار هنا لا يتعلق فقط بالوصف الذي قام به الجماعة السياسية وتميزت عن غيرها، ولكنه يتعلق بالنطاق الذي قامت على أساسه الدول وأخضعته لحكومتها، ذلك لأن صور اشتغال سلطة الدولة على جماعات سياسية تضم أقلية فيها، هي صور متحققة في الواقع وتسفر عنها الحقيقة التاريخية في عدد من الحالات الماضية والحاضرة.

ومن ثم يتعمّن الجزم بأنه حيث تضم الدولة إلى سلطانها جماعات من البشر لا يتصفون بالوصف الذي اتصف به الجماعة السياسية الأغلب، حيث تقوم هذه الحالة - وهي عديدة - يتعمّن أن يكون وصف المواطنة صادق التحقق في كل من يضمهم سلطان الدولة، وإن اختلفت أو صافهم السياسية، وإن لم يكونوا يتصفون بالوصف السياسي الذي قامت الدولة على أساسه.

الأصل النظري أن تقوم الدولة على أساس جماعة سياسية واحدة، تحدها وتحدد بها، فتهيمن على من يصدق عليهم وصفها الجامع، وحدهم ومن دون غيرهم، والدولة في القانون الدولي العام تتضمن شعباً وإقليماً وحكومة. وهذه العناصر

الثلاثة تضعها الصياغة القانونية على مستوى الأهمية ذاته، إلا أن هذه الصياغة ليست دقيقة؛ لأن ثمة عنصراً أساسياً هو الركن الركين للدولة، وهو: الشعب؛ أي: الجماعة السياسية، وثمة مجال ضابط لهذا الركن بالنسبة إلى سيادة الدولة وهيمنتها، وهو: الإقليم، وثمة نتيجة لذلك وهو: الحكومة. وإذا كان مناط الدولة شعبها، وجوداً وعدماً، بحسب الأصل، فإن هذا الأصل لم يتحقق دائماً بسبب ما يعرفه تاريخ الشعوب من كرّ وفرّ، ونصر وهزيمة، وقوة وضعف.

ولذلك، إذا اشتمل إقليم الدولة على غير واحدة من الجماعات السياسية، أو اشتمل أشكالاً من جماعات سياسية، بموجب ما حدث من تقسيمات للحدود السياسية، أملتها علاقات القوى بين الدول الأقوى، فإن ذلك يعكس خللاً في موازين العلاقات بين المواطنين داخل الدولة المعنية. وهنا يبرز دور «المواطنة» بحسبانه وصفاً حاكماً للعلاقة بين دولة وشعب، بمعنى لزوم أن يكون هذا الوصف هو مناط إيجاب الواجبات واستحقاق الحقوق، ومناط المشاركة في الشؤون العامة.

إذا كانت الدولة تقوم على جماعة سياسية واحدة وجب أن تصاغ مؤسساتها من حيث التكوين العضوي لها، ومن حيث الشاغلون لمناصبها الرئيسة ذوو الإرادة والتنفيذ فيها، والقابضون على مفاتيح حركتها، ووجب أن يكونوا من يضمهم الوصف الغالب المميز للجماعة السياسية التي قامت على أساسها الدولة، وألا يقوم مانع من شغل مناصبها يتعلق بمن توافر فيهم الوصف العام المذكور، ولا أن يقوم بالعرف العملي المطبق ولا بالقانون النافذ ما يمنع ذوي الانتتماءات الفرعية من

تولي مناصب الدولة وشغلها، ما دامت انتماءاتهم الفرعية مندرجة تحت شمول الانتماء العام الذي تبلورت به الجماعة السياسية وانبتت به الدولة.

(٣)

عادة ما ينظر فقهاء المسلمين القدماء مثل الماوردي إلى المسلمين بحسبائهم جماعة سياسية واحدة، الأصل أن يحكمها إمام واحد، وهم يستندون في ذلك إلى حال المسلمين في صدر الإسلام، ورفضهم منذ وفاة الرسول ﷺ أن يكون للأمة أكثر من إمام واحد، لذلك كانت النظرة الغالبة عليهم عند النظر في تعدد الأئمة أنه فتنه؛ لأنه لا يقوم نظر سليم يعتمد على أن يكون للأمة أكثر من حاكم واحد.

وأغلب ما ورد في أحاديثهم عن تعدد الجماعات الإسلامية إنما ورد بمناسبة الحديث عن تعدد «الخلافة»، وهو أمر غير جائز؛ لأنه يعني: القول بإمكان قبول حاكمين لدولة واحدة، وهو تصور يستحيل على الفقه القانوني قبوله، شرعاً كان هذا الفقه أو وضعياً.

لذلك تجد الماوردي في الأحكام السلطانية يقول: «إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شدّ قوم فجزووه»^(١). ثم تكلّم بعد ذلك عنمن يكون الإمام منهما إن

(١) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (القاهرة: [دار الفكر]، ١٩٧٨ م)، ص. ٩.

حدث هذا التعدد، فهو لم يتصور إمكان قيام وضع شرعي تعدد فيه الجماعات الإسلامية السياسية، ولا إمكان أن تنشأ الدولة غير مطابقة للجماعة السياسية الواحدة، على ما نرى ذلك في العصر الحديث، وخاصة منذ انتهاء الخلافة بين سنتي ١٩٢٢ و١٩٤٩م.

وبعد انتهاء الخلافة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، تعرض لهذا الأمر السيد محمد رشيد رضا في كتابه الخلافة أو الإمامة العظمى (سنة ١٩٢٢م)، فتكلم أولاً بطريقة السلف في الخلافة وشرائط توليها، ونصب الخليفة وغير ذلك، ثم تكلم على «وحدة الخليفة وتعدده»، فهو لم يبدأ بالحديث عن الجماعة السياسية، إنما بدأ بالحديث عن الحكومة، ثم عرض لوحدة الحكومة أو تعددتها. وأن رسم السياق على هذا النحو ينتهي بالناظر إليه إلى أن في التعدد فتنة ونزاعاً على السلطة بين أكثر من شخص أو أكثر من قوة في بلد واحد، وهو نزاع إن جرى لا بد من أن ينتهي إلى الوحدية. ولكن السيد رشيد رضا عقب على ذلك بذكر آراء في الفقه الإسلامي الحديث تجيز عقد الخلافة لإمامين، من ذلك قول القائل: «لا يجوز العقد لإمامين في صنع متضائق الأقطار، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد»، وقول القائل: «التعدد للضرورة أقوى من قول الجمهور بإمامية المتغلب للضرورة»، ثم نقل عن السيد صديق حسن خان: إن كانت واحديه الإمامة الإسلامية قائمة على اختصاصها بإمام واحد «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار

كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في غير قطره أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه...»، ثم ذكر أن أهل الصين والهند لا يدرؤن بمن له الولاية في أرض المغرب، وكذلك أهل ما وراء النهر بالنسبة إلى اليمن... وهكذا، وقد سمي رشيد رضا هذا القول «هو اجتهد وجيه». ولكنه انتهى إلى أن جمهور المسلمين أجمع على أن تعدد الإمامة غير جائز، وأن التعدد يكون للضرورة بشرط ثبوتها، ثم حث المسلمين على تحرير بلادهم من سيطرة الأجانب لاستعادة الوحدة بينهم^(٢).

وقد أشار شيخ الإسلام الأخير بالدولة العثمانية، الشيخ مصطفى صبري، الذي نزح من تركيا الكمالية بعد انتهاء الخلافة في كتابه النكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة، إلى موضوع تعدد الحكومات الإسلامية: «قلنا: عدم جواز التعدد إنما هو من جهة مزاحمة كل من الحكومات الإسلامية بالأخرى، فتنقص قوة الكل أو لا يتكون شيء منها رأساً... فإذا جاز تعدد الحكومات الإسلامية، بل كان ذلك ضرورة ببعد الشقة، ولم يمنع التعدد، تكون كل منها برأسها، فلا مانع إذا من تعدد الخلافة والخلفاء. نعم، إن الأصول والأنفع اتخاذ واحد منهم خليفة أعظم، يعم نفوذه على الجميع...»^(٣). وأشار إلى أن هذا الأخير هو ما تمناه السيد محمد رشيد رضا،

(٢) محمد رشيد رضا، الخلافة أو الإمامة العظمى: مباحث شرعية سياسية اجتماعية إصلاحية (القاهرة: مطبعة المinar، ١٩٢٢/٥١٣٤١).

(٣) مصطفى محمود حلمي، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، =

وأن مراجعة آراء الشيخ مصطفى صبرى تظهر أن معنى الخلافة عندہ هو الاحتكام إلى الشعع الإسلامى.

وفي الدراسة التي كان أعدّها الدكتور عبد الرزاق السنهورى، عن «الخلافة وتطورها لتصير عصبة أمم شرقية»^(٤) في سنة ١٩٢٦م، أشار إلى مبدأ وحدة الخلافة وحالات الانفصال عنها، وأسمى الخلافة الواحدة، وهي بحسب الأصل، لا تقبل تعددًا في الدول ولا الخلفاء، واستند في ذلك إلى عبارة الماوردي السابقة الذكر، مشيرًا إلى أن هناك من شذ، فأجاز التعدد، وذكر أن ثمة رأيًا لفقهاء جدد يتكلّم على إمكانية تعدد دول الخلافة وحكوماتها في ظروف معينة، وأن أساس هذا الرأي الجديد هو فكرة الضرورة، بحسبان أن الاعتبارات الواقعية قد تغلبت.

لا يتسع المجال للاستطراد في هذه المسألة، إنما قصدت أن أشير إلى عدد من الأمور إشارة موجزة، وهي أن الفقه الإسلامي التقليدي في عمومه لم يركز على مسألة الجماعة السياسية، إنما كان تركيزه الرئيس على الخلافة، وأنه في صدد التعرض إلى وحدة الحكومة أو تعددتها، نظر إلى الأمر، فأنكر ما يفضي إلى النزاع وإلى صراع الشرعيات إذا تعدد المتولون للحكم، وأن من أجاز التعدد شرطه وبعد المسافات وربطه بالإمكانية الواقعية.

= وفيه دراسة حول كتاب «النکير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة» لشيخ الإسلام مصطفى صبرى (القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٥م)، ص ١٤٦.
(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصير عصبة أمم شرقية، ترجمة نظرية الخلافة الجديدة نادية عبد الرزاق السنهوري؛ مراجعة وتعليق وتقديم توفيق محمد الشاوي، ط ٢ (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م).

وقد أشرت في ذلك إلى ثلاثة أعمال، الجامع بينها أنها كتبت ونشرت في النصف الأول تقريراً من عشرينيات القرن العشرين، عندما ألغيت الخلافة الإسلامية بزوال الدولة العثمانية منذ 1922 - 1924م، وإعلان الجمهورية التركية، وإن كلا من الكتاب الثلاثة كان يميل إلى النظر التقليدي بالنسبة إلى وحدة الخلافة ووحدة الجماعة الإسلامية، ولكن ثلثتهم مع هذا الميل كشف عن وجود رأي آخر يقر بالتنوع، ولم يعتبره خارج محيط الأصول الفقهية الإسلامية وإنما نظر إليه في ضوء حالات الضرورة التي يتغير فيها ظروف الواقع أو في ضوء ما يفرضه الظرف الواقعي من أحكام، أو في ضوء ما تقتضي دون تتحقق الإمكانات.

والحال أن الوحدة المبتغاة أو المستهدفة، إن كانت تتحقق في صدر الإسلام، وإن كانت تصلح هدفاً تتغایر به أمّة المسلمين في كل حين، وتستهدفه مستقبلاً بأسلوب أو بأخر من أساليب التنظيم الدولي والتحالف، فإن الواقع التاريخي من قبل إلغاء الخلافة في عشرينيات القرن العشرين قد عرف تعددًا متتابعاً، وعرف تعااصراً بين حكم العباسين أيضاً وحكم الفاطميين في مصر والمغرب، وعرف تعااصراً متعددًا بين الصفوين والعثمانيين ودول المماليك. وهكذا، فلم يكن الثنائي الجغرافي فقط هو سبب التعدد، إنما كان يستند أيضاً إلى أسباب تاريخية أو إقليمية أو مذهبية، وكل ذلك يدخل في إطار ما رأاه الفكر التقليدي من أوضاع الضرورة، وهو مما ينبغي النظر إليه اليوم في ضوء أوضاع الواقع ومعالجاته، والنظر في الجماعة السياسية وما تجمع من الأسباب التاريخية لصياغتها على نحو أو آخر في تشكيل الجماعات السياسية.

(٤)

ونحن إذا راجعنا مفهوم الجامعة السياسية لدى بعض من كبار مفكري الإسلام السياسيين المعترف برأيهم في القرن العشرين، نلحظ مثلاً أن أبو الأعلى المودودي ينظر إلى القومية بحسبانها مرادفة للتعصب العرقي، وأنها الأساس الذي تقوم عليه روح المحاربة بين الأمم^(٥). ولكن كتابات المفكرين المصريين ذوي الاعتبار والذيوغ لا تنظر إلى القومية بهذا الغلو، والدكتور يوسف القرضاوي يرفض في القومية ما يراه من أثر الفكر العلماني فيها وأنها تقدم رابطة الأرض على رابطة الدين، ولكنه من جهة أخرى يرى أن ما تنادي به من تجمع للشعوب العربية هو نواة طيبة للاقتراب الإسلامي الأهم، ويستند في ذلك إلى أقوال للأستاذ حسن البناء، ويرى ارتباط الشخصية العربية بالإسلام ارتباطاً عضوياً^(٦). وكذلك نلحظ في كتابات الشيخ محمد الغزالى أنه يتقد في القومية كونها مفهوماً جاماً وفدي من الغرب ليحل محل العقيدة لتفكك وحدة المسلمين، ولكنه يقول: إنه إن عاش الإسلام في كنف الحكم القومي فلا بأس به، والمسألة لديه هي مدى اقتران الإسلام بالعروبة في بلادنا^(٧).

(٥) أبو الأعلى المودودي، *بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية* (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٦٧م)، ص ١ - ١٦.

(٦) انظر: يوسف القرضاوى: الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، حلية الحل الإسلامي؛ ج ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٧١م)، والحل الإسلامي فرضية وضرورة، حلية الحل الإسلامي؛ ج ٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).

(٧) محمد الغزالى: *من هنا نعلم*، ط ٣ (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٠م)، وحقيقة القومية العربية: دراسات علمية في المجتمع العربي (القاهرة: دار العروبة، ١٩٧٧م).

ويبدو من هذه الإشارة السريعة أنه إن كان ثمة ما تلتقي فيه نظرة الغزالى والقرضاوى مع المودودى في تزكية الجامعية السياسية الدينية، فإن ثمة بوناً واضحًا يفصل بين النظرتين من حيث المورد التاريخي السياسى، ومن حيث المآل التطبيقى، وأبو الأعلى يرى في الجامع القومى صنوأ للبلاء؛ لأنه كان صاحب دعوة انسلاخية، يزيدّى بها انسلاخ مسلمي الهند من هنديتهم، فكان تحقيق الانتماء الإسلامى لديه لا يتم إلا ببنفي الهندية. وألتجاه ذلك إلى أن يحيل الجامع القومى إلى محض كونه جامعاً لسلالات عرقية، على الرغم من عدم صحة هذا الزعم على إطلاقه بطبيعة الحال، وعلى الرغم من أن مفكراً إسلامياً ذا شأن كبير، هو مالك بن نبى، يرى في انسلاخ مسلمي الهند عن الهند ما أضر بالمسلمين وبالهند أيضاً، على أن المقصود الآن مما ذكر هو أن فكر المودودى بشأن الجماعة السياسية لا يصح فصله عن رؤيته لظرفه التاريخي، ولا عمّا أراد أن يوظف فيه هذا الفكر في ظرفه التاريخي.

وعلى خلاف نظرة المودودى، نلحظ أن الجانب العربى صدر في نظره إلى القومية عمّا عايش من واقع تاريخي، فهو يرفض الجامعتين الطورانية والعربىة عندما أمعنتا تفكيكما وتفتيتها بالجماعة الإسلامية في القرن التاسع عشر، ثم يقبلهما متحفظاً عليهما لما يمكن أن تفضيا إليه مستقبلاً من تجميع لوحدات إقليمية مبعثرة، ومن ثم تكون العبرة في النظر المتعلّق بالجامعة السياسية هو ما يمكن أن تفضي إليه من تجزئة وتفكيك أو من توحيد وتجميع.

ونحن نلحظ في هذا الجانب أن جوهر ما هو مطلوب مما

لا يمكن التغاضي عنه هو أن يكون الحكم إسلامياً، وأنه حسبما يذكر الشيخ الغزالى لا جناح على الحكم القومى إن أمكن للنظام الإسلامى أن يعيش في ظلاله، وهذا الاقرابة عينه هو ما نلحظه في كتابات شيخ الإسلام التركى مصطفى صبىرى الذى رفض حكم مصطفى كمال أتاتورك وعاش فى مصر بعدها، فهو يذكر عن الخلافة أنها حكومة مقيدة بأحكام الإسلام، وأن «صفة الخلافة» موجودة في جميع الحكومات الإسلامية المستجدة شرائطها على قدر الإمكان، وإن كان العرف العام على امتياز واحدة معينة من تلك الحكومات بها. «فاللازم في تحقيق الخلافة رعاية الحكومة لشرائطها الإسلامية، فيكون اتصف الحكومات الإسلامية بالخلافة على قدر تلك الرعاية...»، ولذلك أجاز التعبد^(٨).

ومن ذلك يبدو لي أن جوهر ما يتعلّق بالحكم الإسلامي ليس هو النطاق الإقليمي، ولا النطاق الشعبي الذي تتحدد به الحكومة أو الجماعة السياسية، وإنما هو متعلق بالمرجعية الشرعية الإسلامية، كمرجعية يصدر عنها النظام والمعاملات.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الموقف الإسلامي يقبل تعدد الحكومات باعتبار ذلك مما تتسع له الآراء الشرعية الصادرة عن الإسلام، وحتى إذا كان التعبد هنا تعددًا تفرضه الضرورة ويقدر بقدرها ويبقى لحيثها، فإن الضرورة هنا يتعمّن أن نفهمها على

(٨) حلمى، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، وفي دراسة حول كتاب «النکير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة» لشيخ الإسلام مصطفى صبىرى، ص ١٤٥ - ١٤٦.

أنها هي ما يفرضه الواقع من ضوابط تحدد حركية التشكيل التاريخي للجماعات البشرية، وما يقوم من حكومات. ويبقى الأساس الذي يقوم عليه الموقف الإسلامي هو الانصياع للمرجعية الشرعية الآتية من القرآن والسنّة في ضبط نظم الحكم والمعاملات وال العلاقات.

وهذا يعني أن النظر الإسلامي في هذا الشأن الذي يرد الحديث عنه إنما يتعلق بمرجعية النظم والمعاملات التي تحكم الجماعة، فيتعيّن أن تصدر في النظر الإسلامي عن الإسلام، وأما وحدة الجماعة السياسية وتعددها ونظام المواطنة وعلاقة الدولة بذلك ونطاق حاكميتها، فهي مما يتسع النظر الإسلامي بشأنها للحركة التاريخية، وما تفرضه من فروض مرحلية، وما تملّيه من إملاءات في كل حين، ونحن وحدنا لا نصنع التاريخ، ولكن نشارك فقط في صنعه بحسب القدرة والجهد، إلا أنها لا نملك إلا بذلك الجهد مع التعامل مع الواقع التاريخي في كل حين.

(٥)

في إطار ما تفرضه الحركة التاريخية على المجتمعات والجماعات من أوضاع تاريخية تصوغ الجماعات السياسية وتحدد نطاق سيادة الدول وما يقابلها من أوضاع المواطنة. في هذا الإطار الذي تقوم به الحقائق التاريخية المتغيرة، يتعيّن أن ننظر إلى ما نملك إنفاذه عن شؤون الجماعة السياسية التي نتمي إليها، وما يقوم عليها من نظم وحكومات.

وإذا كانت الجماعة السياسية هي مجموعة من البشر تتحدد

يُوصف لصيق يشملها ويميزها من غيرها من المجموعات، وهي مرشحة لأن تقوم على أساسها الدولة. وإذا كانت المواطنة هي صفة الفرد الذي يتبعها إلى جماعة سياسية قامت على أساسها الدول، وبحسبان أن المواطن هو الطرف المقابل للدولة، فقد وجَب النظر في مدى ما تنتجه المواطن للمندرجين في وصفها في حقوق متساوية.

والمساواة تعني في ظني: منع التمييز بين الناس بوصف يتعلق بهم، أو بسبب يلحق بهم، من دون أن يكون لإرادتهم دخل في هذا التعلق أو الإلحاق، وأن يقوم هذا الوصف أو السبب لديهم على وجه الاطراد، ومن دون أن يكون في مكتفهم أن يرفعوه أو يتجاوزوه بالعمل الإرادي، وأن يقوم أي من هذه الأوصاف أو الأسباب لدى جماعات من البشر تشتراك فيه، وهذه الأسباب والأوصاف تتعلق بالجنس، أو العنصر، أو لون البشرة، أو اللغة الأصلية، أو العقيدة... إلخ.

والمساواة تعني: أن تنظر الجماعة إلى الأفراد المكونين لها بحسبائهم محض أفراد فيها، لا يميز فرد منهم عن الآخرين إلا إذا كانت لديه أوصاف مكتسبة، كالتعليم والخبرة والمهارات، أو على الأقل - إن لم تكن أوصافاً مكتسبة - أن تكون أوصافاً مفارقة وغير لصيقة بالفرد التصاقاً دائماً أو شبه دائم، كشرط بلوغ سن معينة للتمكن من إجراء أعمال معينة أو تولي مناصب معينة، فالسن إن لم يكن شرطاً مكتسباً فهو وصف مفارق يطرأ على الإنسان ثم يتجاوزه... إلخ.

والمساواة بهذا النظر يتعمّن أن يتصل مفهومها بمفهوم الجماعة السياسية الذي اعتبرته جماعة معينة معتبراً عن أصل

انتمائها وترابطها، وأن يتصل ذلك كله بالدولة التي قامت وفقاً لهذا المفهوم للجماعة السياسية، سواء صيغ مفهوم الجماعة السياسية على أساس قطري أو قومي أو قبلي عرقي أو ديني حضاري.

ومن هنا ترتبط المساواة بالمواطنة؛ لأنَّ الدولة في الأصل تقوم على جماعة سياسية محددة، والمواطنة هي الصفة التي تشكل الطرف الآخر مع الدولة في الجماعة السياسية، وهي صفة تشير إلى المحكوم الذي له الحق في المشاركة في الحكم وتولي الولايات العامة في الدولة، ومن ثُمَّ يتعين أن يكون الوصف الذي اتصفت به الجماعة السياسية وقامت عليه الدولة هو الوصف الذي يُتَّخِذ مناطاً لتولي الولايات العامة في هذه الدولة من دون تمييز يرد من انتاءات جماعية فرعية.

ولا يكاد يثور في هذا الشأن متعلقاً بالمساواة أو متحفظاً عليها إلا ما يتعلق بالولايات العامة لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ذلك أنَّ الجماعة السياسية في تشكيلها الحاضر في بلدنا تشمل المسلمين وغير المسلمين، يجمعهم جميعاً وصف المواطنة، وتتحدد الدولة طبقاً لهذا الوصف الجامع، وهو ما يتعين معه النظر في ما إذا كان فقه الإسلام، بحسبانه الفقه المنحدر من دين الغالبية في بلادنا، مما يتسع لإقرار المساواة بين المسلمين وغيرهم من المواطنين.

والرأي هنا لا يدعى أنه رأي الإسلام على سبيل الحصر والاختصاص، ولكنه يكتفي بأن يكون رأياً تسعه أحكام الإسلام في تنوعها وتعددها، وتحتمله المرجعية الإسلامية في ما تستند له وفي ما يمكن أن تفرّعه من آراء وأقوال.

(٦)

إن فكرة المساواة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب في بلادنا كانت متحققة في أغلب الفقه الإسلامي بالنسبة إلى الحقوق الخاصة والفردية، بموجب أن لهم ما للMuslimين وعليهم ما عليهم، إنما كانت تقوم المشكلة في الفقه الإسلامي في ما يتعلق بالولايات العامة؛ أي: الحق في تولي مناصب الدولة والوظائف القيادية ذات القرار النافذ، سواء في القضاء أو الجيش أو الإدارة العامة أو غيرها. وهذه المسألة هي ما كانت تحتاج إلى اجتهاد فقهي يوطئ من أكتافها في إطار المواطنة، وما انبعث في مجتمعاتنا الحديثة من تكوينات سياسية أشأنها حركات الاستقلال الوطني والمقاومة الوطنية التي شارك فيها المسلمون والمسيحيون من أهالي بلادنا.

وقد تشكلت جماعتنا السياسية المعاصرة وفق التاج الواقعي والتاريخي الذي أسرف عنه هذا الامتزاج، فحق للجميع أن يقيموا دولهم وفق هذا التشكّل، وأن تقوم المواطنة فيهم بموجب صفة المشاركة في هذه الجماعة، ووجب من ثم أن يقوم الاجتهاد في البحث عن إمكانات الفقه الإسلامي مما تحقق بالمساواة في الشؤون العامة، بحيث تكون مساواة تستقي من مرجعية الفقه الإسلامي، ومطبقة ومستجيبة ل الواقع المعيش.

وحصل المسألة أن الإمام ذا الولاية العامة في الفقه الإسلامي مشروط فيه التدين بالإسلام؛ لأنه مقيد بأحكام الشريعة وأمأمور بحفظ الدين وسياسة الدنيا وفacaً للقانون الإسلامي. ومن جهة أخرى فهو ذو سلطة تقديرية تنفذ على من تشملهم ولايته بإمرته ومشيئته في هذا الإطار الواسع من أحكام

الشريعة. وهذه السلطة التقديرية، كما يصورها فقهاء الإسلام، بالغة السعة والشمول، وهي جماع أنشطة الدولة من: تدبير الجيوش إلى النظر في الأحكام، وتقليل القضاة، وجباية الضرائب، وقبض الصدقات، وإقامة الحدود، وحماية الدين، وصيانة البيضة، وإشاعة الأمن، وتحصين الشعور، وجهاد من عائد الإسلام، وذلك كله حتى تسير الحجيج إلى مكة المكرمة في موسم الحج.

وسواء سلطات الإمام أو الوزراء أو الأمراء أو الولاة، فهي سلطات تُقلد لصاحبها في عمومها أو خصوصها لينفرد بها لنفسه، وكل من هؤلاء في نطاق ولايته يُعمل إرادته الفردية ومشيئته الخاصة لتنفيذ بمحض صدورها عنه. ومن هنا يبدو الفارق بين هذا التصور في أعمال الولاية قديماً، والتصور المعاصر الذي تبني عليه نظم الإدارة والسياسة في المجتمع الحديث. وإن سلطات «وزير التفويض» المفوض من الإمام، بحسب التصور الفقهي التقليدي، هي سلطات لا يملكها اليوم وزير ولا رئيس للوزراء، ولا مجلس الوزراء كله في النظام البرلماني.

وإذا كان الفقه الإسلامي التقليدي قد شرط التدين بالإسلام في الإمام ووزير التفويض، فنحن لا نجد اليوم في خريطة توزيع السلطات رئيساً، ولا وزيراً، يملك ما ينطاط بالإمام أو الوزير المفوض من صلاحيات؛ لأن سلطات هؤلاء قد توزعت على عدد من الهيئات الدستورية أو الإدارية التي تداول في ما بينها العمل العام الواحد، وتقاسمها مراحل حتى تنشأ كاماً عبر نشاطها جميعها، كما تتبادل الرقابة في ما بينها من أعمال.

وكذلك نلحظ من الناحية الإدارية التنظيمية (لا الدستورية فقط) أنه لم تعد السلطة المحددة بالتنفيذ وحده مجتمعة في يد فرد، أياً كانت قدراته وإمكانياته، ولا باتت مرتبطة بتوافر العلم الفردي، والمعارف الذاتية لموظف ما بالأحكام الشرعية، وأمور الحرب وشؤون الخراج ومظالم المحكومين؛ لأن المعارف ذاتها لم يعد في المقدور أن تتهيأ لمدير بموجب علمه الفردي، ولكنها تتجمع من أجهزة فنية متخصصة عديدة، يتوزع عليها العمل توزيعاً فنياً متخصصاً، وتتكامل الرؤية بتجميل هذه المعارف وتصنيفها والتنسيق بينها.

وإن ما كان يكُلُّ الفقه الإسلامي لأي من القائمين على الولايات العامة، قد صار اليوم موكولاً لهيئات تنظم على وجه يضمن تجميع الجهود المتعددة، ولم يعد الفرد سلطة طلقة في تدبير أو تنفيذ. والسلطة تقيدها أحكام دستورية، وفي نطاق الدستور تقيدها القوانين، وفي نطاق القوانين توجد لها لوائح وأحكام تفصيلية. وفي هذا النطاق المضيق تمارس السلطة التقديرية في الغالب والمهم من الأمور، لا كسلطة فردية، إنما تتشكل في الممارسة على نحو مركب، فيمر مشروع القرار السياسي أو الإداري عبر قنوات محددة ومتعددة، ومن خلال هيئات متنوعة ومقررة سلفاً بالنظم المرسومة. وإذا صدر قرار فردي بعد ذلك، فهو يصدر بهذا التوقيع الفردي ت甿جاً لكل العمليات المركبة السابقة عليه، وهو في عدد من مراحله يصدر بإمضاء هيئة أو هيئات تشکل من عدد من الأفراد يتخذون القرار بجمعهم كله.

ونجمل هذه النقطة بالقول: إن السلطة الفردية، سواء في

السياسة أو في الإدارة، قد تغيرت على طريقين وعلى مبدأين: أولهما: توزيع السلطة بين عدد من الأجهزة والهيئات، فلا يستبد بإعداد القرار وإصداره جهاز واحد ولا هيئة واحدة، إنما يتحقق من خلالها كلها. وثانيهما: حلول القرار الجماعي محل القرار الفردي في المهم من الأمور، أو بعبارة أدق في كل الأمور ما عدا ما تُفْعَلُ وَضَرُولَ شأنه من الصغار.

ويتبين من سلطة الإمام التي صورها فقهاء المسلمين فردية تماماً، ومن تحليل عناصرها ومقارنتها بأوضاع اليوم أنها صارت موزعة على عدد من سلطات التقرير والتنفيذ والمتابعة والرقابة والتخطيط، وأنها قد استبدلت بها القيادات الجماعية والقرارات الجماعية، في عدد من صور اتخاذ القرار، كما استبدل بالعمل الفردي العمل الجماعي المعتمد على التخصص وتقسيم العمل، ولم يعد ثمة منصب واحد يشغله فرد واحد يمكن أن يجتمع له من السلطات ما يجتمع لمن كان يسمى عند الماوريدي «وزير تفويض»، بل يكفي معرفة أن عزل وزير التفويض كان يستتبع عزل جميع من لاهم من عمال التنفيذ، وأن هذا المنصب الذي شرط الفقه الإسلامي التقليدي في شاغله أن يكون مسلماً لم يعد موجوداً.

في واقع الحال أن الفقه الإسلامي التقليدي لم يشترط فيمن سماه «وزير التنفيذ» أن يكون مسلماً، وهو حسبما تحدّدت صلاحياته «يؤدي إلى السلطان ويؤدي عن السلطان ويشارك بالرأي»، ولا يظهر أن من عمال الدولة الحديثة اليوم ومن ولاتها من تجاوز سلطاته هذه الصلاحيات التي لم يشرط فقهاء المسلمين الإسلام فيمن يمارسها، أو بعبارة أدق، فإنه يمكن

الآن بناء مؤسسات الدولة الحديثة على الصورة التي لا تجعل أيّاً من أفراد شاغلي مناصبها مالكاً زمام السلطة ومنفرداً بشخصه.

لقد حلت الهيئات محل الأفراد في تولي الولايات العامة، بما تتصرف به الهيئة من جماعية في اتخاذ القرارات وتعدد في جهات اتخاذها، وبما يتصرف به شاغلو وظائفها من تأقيت، فلا يدومون فيها، ومن تداول فلا يستقرن بها، وبما يقر في عقول الكافة أنهم يمثلون شخصاً معنوياً وليسوا أصلاء عن ذواتهم. وإذا كان هذا الوضع غير حادث فعلاً في بلادنا، فإنه يمكن أن نحدثه، أو بعبارة أخرى فإننا نستهدف إحداثه كمعلم من معالم النهوض بأجهزة الدولة وأساليب إدارة المجتمع.

وما دام ذلك كذلك يبقى السؤال: إذا كان صاحب الولاية قد صار هيئة وليس شخصاً طبيعياً، فهل يمكن لهذه الهيئة أن تكون ذات صبغة دينية، ما دامت الهيئة بوصفها المعنوي لا تصلي ولا تصوم... إلخ؟، والجواب عن ذلك أن دين الهيئة هو مرجعيتها، والمرجعية هي الأصل الفكري المرجوع إليه في ما يصدر عنها من نشاط، ومدى التزامها بهذا الأصل بحسبانه مورداً لشرعية ولاليتها على الناس، وما دامت «الهيئة» مرجعيتها إسلامية فقد صارت الولاية بها إسلامية في الفقه الإسلامي.

إن مسألة تصور أن يكون للهيئة صبغة دينية، وأن يكون دينها هو الإسلام، قد صارت في ظني مسألة مستقرة في النظر الفقهي الإسلامي، وقد كان ذلك إبداعاً فكرياً وفقهياً قام به الشيخ محمد بخيت المطيعي، المفتى الأسبق للديار المصرية عندما كان عضواً في لجنة وضع الدستور المصري في

عام ١٩٢٣م، إذ كان هو من اقترح على لجنة وضع الدستور أن ينصّ فيه على أن «دين الدولة هو الإسلام»، فوافقت عليه اللجنة بالإجماع، وفيها من فقهاء القانون من الليبراليين ومن المسيحيين، وقد اطرد ذكر هذا النص في دساتير مصر التالية كلها، كما اطرد ذكره في دساتير الدول العربية، وأقر الجميع به وطالبوا بإيراده إن لم يكن وارداً، وإيقائه إن كان وارداً، بما يمكن معه القول إن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين قد أقروا بهذا الحكم، وإن «الهيئة» يمكن أن تتصف بالدين، ومعنى دين الهيئة هو مرجعيتها الشرعية.

لذلك، فإن الدستور عندما ينصّ على أن دين الدولة هو الإسلام يكون قد أسيغ الولاية الشرعية على مؤسسات الدولة، بمعنى أنه يتعمّن عليها أن تلتزم باتباع هذه الشرعية والصدر عنها، وعدم الصدور عمّا ينافيها، ويكون أصل الصدور عن الشرعية الإسلامية قد تقرر. ولا مانع بعد ذلك أن تجمع مؤسسات الدولة بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين باعتبارهم شاغلي مناصب هذه المؤسسات، مما يفيد أنهم متساوون في «التأدية إلى السلطان» - أي: إبلاغه بالمعلومات - و«التأدية عن السلطان» - أي: تنفيذ قراراته - «والمشاركة بالرأي»، والسلطان هنا هو الهيئة وليس الأفراد المشكّلون لها.

والحال أن الدستور عندما يؤكّد إسلامية الدولة فهو يؤكّد أيضاً حقوق المساواة بين المواطنين جميعاً، ويؤكّد الحقوق المتساوية المستقاة من مبدأ المواطنة، وهو بهذا الجمع - بين النص على إسلامية الدولة وأن مرجعيتها هي مبادئ التشريع

الإسلامي، وبين النص على المساواة بين المواطنين -، إنما يكون قد اعتمد من وجهات النظر الإسلامية ما يؤكد المساواة بين المواطنين، ويكون قد أقرَّ بأن المساواة بين المواطنين هي مما يعتمد من المبادئ المستندة إلى الفقه الإسلامي.

والمعروف في أصول الفقه الإسلامي أن لولي الأمر - إماماً كان أو قاضياً - أن يرجح من الآراء التي يسعها الفقه الإسلامي ما يرى ترجيحه، فيصير هذا الرأي هو ما يكتسب الشرعية في الحالة العينية التي رجح فيها، وذلك كله ما دامت وجوده النظر الفقهي تسع هذا النظر.

بعد المناقشات

طارق البشري (يرد):

أشكر حضراتكم على اهتمامكم وأود أن أشير إلى عدد من النقاط.

حضرت هذه الورقة في بيان ما أتصوره تعريفاً للمفاهيم الخاصة بهذا الموضوع، ثم عرّجت إلى الحديث عن أمرتين يبدوان لي من أوضاع العصر الحاضر، ومن حقائق التشكيلات السياسية التي نحياها في هذا العصر، وهما موضوع تعدد البلدان الإسلامية من إندونيسيا إلى المغرب العربي، ومن جمهوريات وسط آسيا الإسلامية إلى نيجيريا؛ فهل يتقبل الفكر السياسي الإسلامي هذا التعدد أم لا؟ وكذلك موضوع اجتماع المسلمين وغير المسلمين في مواطنة واحدة تقوم على أساسها الدول، فهل يقبل الفكر السياسي الإسلامي هذه المشاركة المتساوية التي تقوم عليها مواطنة الآن؟

لا أدعُ أن هذه الوجهة من النظر التي أوضحتها في الورقة هي وجهة النظر الإسلامية الوحيدة، ولكن كل ما رجوته أن تكون وجهة نظر تصدر عن أصول الفكر الإسلامي وتدور في إطار مبادئه، فنحن نبغى في هذا العمل وفي هذه الندوة أن نساهم في تشكيل التيار السياسي السائد في بلادنا، وأن نبني جسور اللقاء والتفاهم بين التيارات المتعددة التي يضمها الإطار الوطني العام. وفي ظني أن أساس هذا اللقاء هو أن يبني كل تيار من داخل أصوله الفكرية، وبمادة هذا الفكر ومناهجه، من جانبه ما يلتقي به مع غيره في هذا الإطار الوطني الجامع. وفي ظني أيضاً أن اللقاء السياسي الحركي وحده لا يكفي، إنما يتعمّن أن يكون ثمة قدر مناسب من التقبل الفكري يشيع بين المترافقين أسباب الاطمئنان الفكري في العمل السياسي المشترك.

أنتقل إلى تعقيبات السادة الزملاء، فإني أتصور أنه إن كان ثمة من يشير إلى أن الإسلام بوصفه مرجعية لا يطمئن إلى تحقيق المساواة، فإني أقول إن النظم الوضعية بمرجعياتها العلمانية لم تضمن هذه المساواة؛ لأنها في أقطار معينة أنتجت نظماً نازية وفاشية، كما أن ظاهرة الاستعمار خرجت من عباءتها هي. إن المرجعية شيء وما ينحدر منها من نظم شيء آخر، ولكل مجاله في النظر.

وأما القول إن الأغلبية ليس لها حق في فرض طابعها، فإني أقول إنني لا أتفق مع هذا القول؛ لأن الجماعة السياسية هي تكوين ثقافي في أساسه، وما تقبله الجماعة من إطار فكري هو ما يفرض نفسه، شيئاً أم أميناً. ومن ثم، فإن الطابع الثقافي

الذى تتبناه الأغلبية إنما ينعكس بحجمه وقوته على التشكيلات العامة. وإن من يقول بإقصاء الإسلام إنما يضطهد الأكثريه، وهو من باب أولى لن يعبأ بحق ما للأقلية عندما يرى ذلك، فيتعين ألا يسعد به من يريدون حماية الأقليات.

ولست أتفق مع القول إن الحركات الإسلامية يعييها أنها تقدم الانتماء الديني على الانتماء إلى الدولة؛ لأن الانتماء أصلاً إنما يكون إلى الجماعة، ولأن الإنسان يتعامل مع الدولة من خلال انتمامه إلى الجماعة السياسية التي ينتمي إليها، فهو يدخل في المواطنـة بدينه وعقائده وكل انتماماته الجماعية الأخرى. ولا يجوز أن نقيم هذه الثنائية بين الانتماء إلى الدين والعلاقة بالدولة، إنما ما نريد أن نقوله هو أن يكون نظام العقائد التي ينتمي إليها الإنسان يتسع ويتقبل علاقات المساواة والمشاركة مع المواطنين المتنمـين إلى نظام عقدي آخر، ونحن نبذل جهودنا في هذا النطاق.

ويتعين أن ندرك أن الإسلام باق بجمهوره الواسع، وهو من حقائق حياتنا المعاصرة، وأن أغلب حركاتنا الوطنية والسياسية الآن إنما تسم ب أنها ذات مرجعية إسلامية.

وبالنسبة إلى ما أثير عن عدم تضمين الورقة اتجاهات الفكر الإسلامي في المواطنـة عبر القرن التاسع عشر، فإنني أوضح أنـي لم أقصد بهذه الورقة سرد تطور الفكر في هذا الشأن، إنما أردت أن أقصرها على معالجة بعض الأفكار والدلالة على مدى تقبل الفكر السياسي الإسلامي الحديث، حتى في تياره المحافظ، لمسألة تعدد الدول الإسلامية وشرعية ذلك.

الفصل العاشر

الشريعة الإسلامية بين المفهوم والممارسة^(*)

(١)

إذا أردنا أن نعرف الشريعة الإسلامية تعريفاً مبسطاً فإنه يمكن القول: إنها مجموعة النصوص التي تبين نظم الحكم ومعاملات البشر وقيم السلوك، مستندة إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية.

والاحتكام إلى الشريعة الإسلامية هو من معاني إسلامية المسلم؛ لأن الدين دين، والمتدين متزم بأوامر تدينه ونواهيه، ونصوص القرآن والسنّة جاءت بعدد من الخطابات التي تبين قواعد التعامل والسلوك. ثم تراكم عليها من فقه المؤمنين بها في تعاملاتهم ما جعلها نسقاً فقهياً وتشريعياً متاماً، وما

(*) ورقة قدمت في الندوة التي أعدتها مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان «الحوار القومي - الإسلامي» في الإسكندرية ٢٠٠٧م، ونشرت في كتاب: الحوار القومي - الإسلامي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، تحرير عبد الإله بلقزيز (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م).

أحاطها بسياج عقلي وأساليب ومناهج في التصدّي لوقائع الناس وأحوالهم، وهذا هو الرأي السائد الذي يتعمّن أن نتعامل معه.

أحكام القرآن والشّرعة أحكام ليست تاريخية، فهي لم تتوجه إلى العصر الذي نزلت فيه في عهد صدر الإسلام، إنما توجهت إلى الناس كافة بموجب إيمانهم، وهي قد نزلت بإجمالٍ في ما يتغير من أحوال الناس، ويتفصّل لما لا يتغيّر من شؤونهم، ومكّتها ذلك في القرنين الأولين من نزولها أن تخرج من أرض الحجاز حيث نزلت الدعوة، وأن تنتشر بحاكميتها في كل بلاد آسيا الوسطى والغربيّة وشمال أفريقيا، حيث كانت تسود حضارات الفرس والروم والبربر، وفي أصقاعٍ تتراوح تراوحاً هائلاً بين الصحاري والسهول، ووديان الأنهر وسفوح الجبال وأراضي المطر، مع اختلافات هائلة في تنوع الأديان والثقافات بين الشعوب، واختلاف اللغات والتواريخ والحضارات والنظم السياسية والاقتصادية.

واعتمد انتشارها ذلك على مناهج عقلية صارمة في أساليب استخراج الأحكام من النصوص وتنويعها بتنوع البيئات وظروف الزمان والمكان والأحوال، وبمناهج عقلية تتحدد بها كيفية تعامل النص الثابت مع الواقع المتغيّر، وما زلتنا نُعمل هذه المناهج إلى الآن في استخراج الأحكام الملائمة للواقع المعيش من النصوص الثابتة.

وإن محاكمنا العليا لتُعمل هذه المناهج حتى في استخراج الأحكام من القوانين الوضعية، ولا يتسع المقام لذكر الأمثلة في ذلك، ولكنني بمهنتي وعملي في القانون، أعتبر واحداً من الشهود على ذلك.

تراءت هذه المناهج العقلية في أساليب عقلية لوصل النصّ الثابت بالواقع المتغير من حيث استخراج دلالات العبارة ومراتبها حسبما أبان علم أصول الفقه، ومن حيث عرض الأعراف والنظم السائدة في أية حضارة على أصول الشريعة، واستيعاب ما تسعه هذه الأصول من نماذج المعاملات والأعراف والنظم الموجودة في أي نسق حضاري آخر. وبعد هذا الاستيعاب يجري التعامل مع هذه النماذج بموجب المرجعية الإسلامية.

(٢)

ما هو المطلوب كي يكون مصدرًا شرعيًّا معين هو ما يمثل أصل المرجعية الشرعية في المجتمع؟ ما هو المطلوب لضمان صلاحية هذا المصدر لتلاءم مع أوضاع المجتمع وعصره؟ إن كل نظام شرعي في أي بلد إنما له مصدرية سابقة، بعضها يعود إلى القانون الروماني، وبعضها يعود إلى القوانين الكنسية، وبعضها يعود إلى عادات التجارة وسابقها منذ مئات السنين، وبعضها يعود إلى سوابق قضائية من مئات السنين أيضاً، وهذا ما تجده في التشريعات الفرنسية أو الألمانية أو الإنكليزية.

بل إن الفروق التاريخية بين المجتمع الفرنسي في أوائل القرن التاسع عشر والمجتمع ذاته الآن في أوائل القرن الحادي والعشرين، هي، كما أظن، من السعة والضخامة بحيث إنها قد لا تقل عن الفروق الحاصلة عبر قرون عديدة سابقة؛ لأن حجم التغييرات في القرنين الأخيرين يماثل حجم تغييرات قرون عشرة سابقة، ومع ذلك فما يزال التقنين المدني الفرنسي معمولاً به مع تجدد التفسيرات له.

إن المطلوب في ذلك هو منهج عقلي في تحقق ثبوت النصوص، ومنهج عقلي أيضاً في استخلاص المعاني من عبارات النصوص، وهذا ما نجده في الفقه الإسلامي متمثلاً في علم مصطلح الحديث، وفي علم أصول الفقه. الأول: يتعلّق بتحقيق إثبات الورود وتحديد درجة التيقن في الثبوت بالنسبة إلى القرآن الكريم وإلى الأحاديث الشريفة، وإن أدنى مطالعة لأي من الكتب والمؤلفات التي عرضت لهذا الأمر ليتأكد بها يقيناً المنهج العقلي الرصين الذي اعتمد عليه هذا العلم، ويكتفي لغير المتخصص أن يقرأ في مقدمة ابن الصلاح، أو في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. والثاني: وهو علم أصول الفقه يشمل في ما يشمل مناهج استخراج الدلالات من النصوص بمنهج عقلي رصين، مما جعل الشافعـي - واضحـ هذا العلم بين المسلمين في مرتبة أرسـطـو - واضحـ علمـ المنطقـ بينـ الغربيـينـ، حسبـماـ يشيرـ إلىـ ذلكـ الفـخرـ الراـزيـ، وـتـراـكمـ الإـضـافـاتـ علىـ هـذـاـ الـعـلـمـ حتـىـ أبيـ إـسـحـاقـ الشـاطـبـيـ، وـمـنـ تـلاـهـ.

ومطلوب أيضاً هو: المنهج التجاريـيـ في فـهـمـ الـوـقـائـعـ والنـواـزلـ والـظـواـهرـ الـحـيـاتـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ الشـأنـ فإنـ إـمـانـ النـظـرـ فيـ كـتـابـاتـ عـلـمـاءـ أـصـولـ الـفـقـهـ منـ أـوـلـ درـاسـاتـهـمـ لـلـشـافـعـيـ وـحتـىـ الشـاطـبـيـ الـمـالـكـيـ وـمـنـ تـلاـهـ، وـدـرـاسـةـ أـصـولـ الـقـيـاسـ الـذـيـ كانـ الـحـنـفـيـةـ منـ أـوـلـ مـارـسـواـ مـنـهـجـهـ. إنـ ذـلـكـ يـكـشـفـ مـدـىـ اـسـتـخـادـ هـؤـلـاءـ مـنـهـجـ استـقـراءـ الـوـاقـعـ، وـالـأـلـفـاظـ وـالـأـسـالـيـبـ معـ الـالـتـزـامـ بـالـوـاقـعـيـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـدـلـالـةـ الـظـاهـرـ الـثـابـتـ بـالـسـمـعـ أوـ الـبـصـرـ أوـ الـحـسـ، وـالـنـهـيـ عنـ اـتـبـاعـ رـأـيـ منـ دـوـنـ دـلـيلـ. وـحتـىـ

الحتابلة المقتصرون على الأخذ بالنصوص غالباً، نلحظ من بينهم ابن تيمية، وهو من أنتمهم المتأخرين، ينتقد منطق أرسطو لأن يجعل المعرفة تستمد من الكليات، وأنه يعرف الشيء بالكتن أو الماهية أو الطبيعة، ويعتبر أن الاستقراء لا يعطي علمًا يقينياً إلا بعد تمام الإلمام بأفراد الجنس أو النوع منها، وهو أمر مستحيل، بينما ابن تيمية يعتبر أن الحد في تعريف الشيء هو صفاتيه وما يميزه من غيره، والتعريف هنا يقصد به التمييز وليس إدراك الكنه الخاص بالكليات، ومنهجه هنا في هذا الجانب أقرب للمنهج الوضعي الحديث.

ولا أريد أن أستطرد أكثر من ذلك في ذكر ما يعتمد عليه منهج التفسير الفقهي في أصول الفقه من عقلانية وتجريبية، ويكفيوني في هذه العجلة أن أورد عدداً من نصوص ما يسمى القواعد الفقهية التي أوردتها مجلة الأحكام العدلية التي صدرت تقنيباً للمعاملات المدنية في الدولة العثمانية في عام ١٨٧٦م، في ما اشتهر لدى عدد من المؤرخين بأنه كان عهد جمود فكري وفقهي، فقد ذكرت مثلاً نصوصاً منهجية من هذا النوع: «م ٣٧ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، «م ٣٨ - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»، «م ٣٩ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»، «م ٤٠ - الحقيقة تترك بدلالة العادة»، «م ٤١ - تعتبر العادة إذا اطردت وغلبت»، «م ٤٢ - العبرة للغالب الشائع لا للنادر»، «م ٤٣ - المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً»، «م ٤٤ - المعروف بين التجار كالمشروع بينهم»، «م ٤٥ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص»، «م ٥٥ - يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»، «م ٥٦ - البقاء أسهل من الابتداء»، وللمزيد أن يتذكر في هذه

القواعد المنهجية، كيف تفتح الأبواب الواسعة لأن تحكم الجماعة في معايشها لشؤونها ولما جرت عليه، حتى إنَّ هذه القواعد كادت أن تجعل مشيئة الجماعة بغير قرار من الدولة بمثابة تشريع تقره الشريعة الإسلامية في ما تسعه بقواعدها العامة وأحكامها الصريحة، كما أنَّ باقي الأحكام المئة الأولى من هذه المجلة إنما تضع قواعد عقلية تماماً وقواعد أخرى تتعلق بما نسميه اليوم «حقوق الإنسان»، بحسبان ذلك كله مناهج تتبع في تفسير الأحكام وفي إصدار القرارات.

(٣)

إن القول بجمود الفقه الإسلامي في مجتمعاتنا في أوائل القرن التاسع عشر أمر لا ينكره رجال الشريعة الإسلامية أنفسهم، وهم كانوا أدرى الناس بهذا الأمر، ومن بينهم من قام بتبيين ملامح الجمود من تقديس لأقوال السلف، وتمسك بالمبذلية وغير ذلك، ولكن يتعمد علينا أن نلحظ أن رجال الفقه والقانون عامة ينقسمون بين نصيين ومجتهدين في التفسير، وبين متمسكين بأراء السلف ومجددين، وذلك سواء كانوا يتعاملون مع النصوص الإلهية المتزلة كالقرآن، أو مع النصوص الوضعية التي يصدرها البشر في القوانين والتقنيات. ومن هنا لا يجوز أن يحتج على نصٍّ تشريعي بأنه عفا عليه الزمان ما دام ثمة سعة فيه لوجوه تفسير مغايرة. والنصوص التشريعية لا يجوز أن ينظر في تفسيرها بعيداً عن الواقع الذي تطبق عليها؛ لأن عملية التفسير بذاتها هي عملية تطبيق للنص الثابت على الواقع المتغير، سواء كان نصاً إلهياً متزلاً أم كان من فعل البشر.

إن من يتعاملون مع موضوع الشريعة الإسلامية ومدى ملاءمتها للواقع الحاضر، ومن يتعاملون مع هذه المسألة تعاملًا فكريًا مجردًا، سواء كانوا من أهل الفكر السلفي أو من أهل الفكر السياسي الاجتماعي، إن هؤلاء السادة تغيب عنهم أمور وتنظر لهم إشكاليات لا تقوم في الواقع التطبيقي، لذلك نرى معركة فكرية حادة ومستمرة في مجال تعاملاتهم، ولا نراها بالحدة ذاتها بين رجال الفقه والقانون التطبيقيين؛ لأن أهل التطبيق يعرفون من واقع خبرتهم العملية وتجاربهم في الواقع ما لدى كل فريق منهم من جوانب القوة والضعف، ورجال الفقه الإسلامي منهم يعرفون ما تستوجبه أوضاع الواقع من تحديات يتبعين عليهم أن يواجهوها، وما لدى أهل الفقه الوضعي من مجالات تنظيم يتبعين الأخذ بها.

وبال مقابل فإن أهل الفقه الوضعي يعرفون في أغلبهم ما لدى الفقه الإسلامي ومناهجه من إمكانات تجدد ونمو، ومن قدرة على التعامل مع الواقع، لذلك نلحظ أن منتديات أهل الفقه ومؤتمراته لا يظهر فيها الاستقطاب الذي يظهر بين غيرهم في هذه المسألة، وأن أية مطالعة لمؤتمرات الحقوقيين والمحامين والداعين إلى تطوير التشريعات أو توحيدها، ربما تشهد بذلك.

والجدير بالانتباه هنا أن ركود الفقه السابق الإشارة إليه لم يكن في ظني هو العائق في وجه النهوض، إنما كان أثراً ونتيجة وانعكاساً لركود سياسي اجتماعي قديم وسابق، ولم يثبت لنا أن حركة نهوض قامت في أواخر القرن الثامن عشر، وكان الجمود الفكري هو من تسبب في إجهاضها، وحركة النهوض التي قام

بها محمود الثاني في الدولة العثمانية وجدت مقاومة لها سياسية وتنظيمية واجتماعية من نظام الجيش القديم (الإنكشارية) ومن التشكيلات الاجتماعية المحافظة، ولم تجد من الجانب العقدي أو الفكري، وحركة نهوض محمد علي في مصر في الوقت ذاته أمكنها أن تتحقق نجاحاً يعتد به؛ لأنه لم توجد معوقات سياسية اجتماعية لها في مصر، ولم يكن التشكيل الفكري والمدارس والعلوم الحديثة والنظم التي أدخلها محمد علي، لم يكن أي من ذلك مما واجه مقاومة فكرية أو فقهية من الأزهر ورجاله، إلا ما كان بشأن مقاومة سيطرة سيطرة محمد علي على الأوقاف، وهي مقاومة ذات أساس اجتماعي أكثر منه أساس فكري، وكان من آزر محمد علي في حركة التعليم الحديث، أمثال الشيوخ: محمد العروسي، وحسن العطار، وأحمد التميمي، ورفاعة رافع وغيرهم.

(٤)

ونحن نعرف من حركة إدخال التشريعات الغربية في بلادنا التي زادت وتتسارعت في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر، أنها كانت متواكبة مع زيادة النفوذ الأوروبي الغربي اقتصادياً وسياسياً، ثم بالاحتلال العسكري الصريح، ويستحيل علينا أن نعزل هذه الحركة عن سياقها السياسي والتاريخي، وإلا كنا مجافين للمنهج العلمي التاريخي في دراسة الظواهر التاريخية والاجتماعية في سياقها وترابطها مع غيرها من الظواهر الواقفية.

والآن في عهdena الراهن وحاضرنا المعيش يتعيّن علينا أن

نلحظ أنه على الرغم من قيام التشريعات الوضعية في التقنيات الأساسية للمعاملات، وإجراءات المحاكم، فلا يكاد قارئ بصير أن يخطئ أثر الثقافة الإسلامية الفقهية في لغة المحاكم العليا عندنا، حتى وهم يفسرون أحكام النصوص القانونية الآخذة من التنظيمات القانونية الغربية، كما يتعمّن علينا أيضاً أن نراجع هذه الأعداد الهائلة من الدراسات في الكتب والمؤلفات والدوريات القانونية ورسائل الدكتوراه والماجستير في الجامعات التي عرضت للبحث المقارن بين مفاهيم وأحكام وأنساق معاملات في الفقه الإسلامي والفقه الغربي، وذلك وعلى مدى القرن العشرين بكامله، كما يتعمّن علينا أيضاً أن نعتبر بهذه الجهود الضخمة للجان رسمية وغير رسمية ولمبادرات من العلماء لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية في مشاريع قوانين، على غالب المذاهب الفقهية ذات الاعتبار.

ولذلك يمكن الجزم بأنه حتى إذا كان للتقنيات المطبقة حالياً مصادر وضعية من خارج إطار الشريعة الإسلامية، فإن الثقافة الفقهية الإسلامية ذات وجود حقيقي ومعيش بين رجال القانون العاملين في هذا المجال.

ولا توجد في ظني إشكالية فكرية أو فنية مهنية تتعلق بصلة نصوص الأحكام التشريعية بالواقع المعيش، أقصد لا توجد إشكالية في هذا الشأن ويكون من شأنها استحالة معالجتها من خلال مناهج التفسير والتطبيق العلمية والعقلية المعتبرة لدى ذوي التخصص العلمي والمهني.

والسبب في ذلك يرد من وجهين، أولهما: أن النص

التشريعي وبخلاف النص الإخباري، معدّ في صياغته وأسلوب إنشائه ليحكم المستقبل؛ أي: ينطبق على الحالات التالية لصدره، وذلك سواء كان نصاً تشريعياً متولاً من السماء أو كان نصاً وضعياً من أفعال البشر، وذلك بخلاف النص الإخباري أو النص التاريخي الذي يعبر عن ماضٍ ويعبر عما جرى أو تم قبل صدوره أو عند صدوره، لذلك يلحظ أن النص التشريعي نص يرد دائماً في صياغة عامة ومجردة وهو يصدق على الأشخاص والحالات بأوصافها وبما يتوافر فيها من صفات وسمات وليس بذوات الأشخاص ولا بأعيان الحالات. وهذا بخلاف النص الإخباري أو التاريخي الذي يصدر معتبراً عن شخص بذاته وعن حالة بعينها، ولذلك فهو لا يصدق على حدث تال له إلا على سبل المجاز وأخذ العبرة والتشابه، وهذا لا ينشئ انطباقاً بالمعنى التشريعي، والحاصل أن النص التشريعي إذا لم توجد في مستقبل تطبيقه حالة توافر فيها شروط انطباقه، فهذا لا يؤثر في استمراره وبقائه، ويكون حكمه متوقفاً على ذهاب محل التطبيق، فإن حدث وتوافرت حالة جديدة تجدد إعماله فيها.

والوجه الثاني: يتعلق بالمناهج العلمية العقلية التي استخرجها علماء الفقه الإسلامي أو علماء الفقه الوضعي لتطبيق النص الثابت على الواقع المتغير وتطبيق النص المحدد بالفاظه على الواقع المتتنوع الحالات، وهذا فرع من فروع علم التشريع والقانون فيه مذاهب ومدارس وأساليب نظر وفحص، وأردت فقط أن أشير إليه.

(٥)

نحن عندما نتكلم على الشريعة الإسلامية لا نستدعي نظاماً قانونياً آتياً من كوكب المريخ، ونحن المسلمين لسنا ذوي عقيدة إسلامية فقط، وإنما نحن ذوو أصول ثقافية إسلامية أيضاً، بمعنى أن الشريعة الإسلامية بضعة منا ونحن بضعة منها، ونحن لسنا في ألمانيا وفرنسا غرباً، ولا في الصين وكوريا شرقاً نستدعي نسقاً تشعرياً منحدراً من أصول ثقافية غربية عنا. والشريعة الإسلامية ليست لدينا جزءاً من ثقافة بايادة كثافة الفراعنة أو البابليين، فنحن عندما نتكلم عليها لا نستدعيها من خارج زماننا، ولا من خارج ذاتنا الثقافية، والإسلام وثقافته يشيعان في حياتنا ويتخللانها كما يتخللها الماء والهواء. وذلك على الرغم من كل ما وفده إلينا من ثقافات الغرب وفنونه ورؤاه.

إن الشريعة الإسلامية حاضرة في زماننا هذا حضور الثقافة الإسلامية والتكون العقدي والوجداني الإسلامي، وفقه الشريعة الإسلامية حاكم في الواقع لكل ممارساتنا في العبادات ولكل شؤون الأحوال الشخصية وعلاقات الأسرة، وهو المرجعية الأساسية لقيم الأخلاق وقواعد السلوك، فيتعين عند مناقشة هذا الأمر أن يستقر في الأذهان أن الحديث عن الشريعة الإسلامية وفقها هو حديث عن وجود قائم وعن أمور حاضرة، وأن ما نصّ من الدساتير العربية على أن دين الدولة هو الإسلام إنما هو يعني بذلك أن مرجعية الدولة في فقهها وقوانينها وأنشطتها تكون إسلامية؛ لأنه لا معنى لأن يكون ثمة دين لهيئة أو مؤسسة إلا أن يكون المقصود به مرجعيتها، وإن واضعي هذا النصّ في الدساتير المصرية من بداية القرن

العشرين لم يكونوا إسلاميين بالمعنى السياسي أو الحركي أو الدعوي السائد الآن، وإنما كانوا جمِيعاً من الوضعيين والحداثيين في منزعهم السياسي، وبعضهم كان من غير المسلمين، ومع ذلك أقرُّوا بإسلامية الدولة بحسبانها انعكاساً لواقع الجماعة السياسية التي تقوم عليها هذه الدولة، والفرض أنها تنبَّع منها وتمثُّلها وتديرها، تلزم أن تتصف بأهم ما تتصف به هذه الجماعة.

وأنا لا أدرِّي كيف يتحقّق بعض دعاة القومية العربية بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية، مع أن توحيد القوانين العربية هو من المهام الأصيلة للتوحيد السياسي والحضاري والثقافي والاقتصادي للأمة العربية؛ لأنَّه توحيد لأسس التعامل وللقواعد الحاكمة للعلاقات بين البشر في هذه الجماعة، ولا يبدو أن مرجعية تشريعية وثقافية ما قادرة على أن تتوحد بها الأمة في مختلف الأقطار العربية وتجمِع عليها إلا أن تكون مرجعية آخنة من الشريعة الإسلامية، وأنَّ القومين العرب عندما ينكرُون هذه الحقيقة أو لا يفطنُون إليها إنما يتناقضون مع هدفهم التوحيدِيِّ.

وأولى بنا أن نعتبر في هذا الشأن أنه منذ الثمانينيات من القرن العشرين، فإنَّ أغلب الحركات السياسية الوطنية ذات الثقل الشعبي قد جاءت ذات مرجعية إسلامية، سواء في قيادة الدول، مثل: إيران وتركيا، أو في قيادة حركات التحرر الوطني ومقاومة الاحتلال الأجنبي، مثل ما نرى في لبنان وفلسطين والعراق وأفغانستان.

(٦)

إن المعتمد في التعقيبات على الأوراق والبحوث التي تقدم إلى الندوة أن تكون متعلقة بما جاء في هذه الأوراق والبحوث، ولكنني اتبعت مسلكاً آخر، وهو أن يكون هذا التعقيب مما يحمل وجهة نظر تكون موازية ومستقلة بذاتها، فلا تحمل ردوداً بالمعنى المباشر، وذلك حذر أن نقع في التكرار مع حوارات سابقة، وحذر أن نستعيد ما كنا تجاوزناه فعلاً في السنين الماضية من نزاعات وثارات قامت في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي بين التيارين السياسيين الإسلامي والقومي، وقد بدأ هذا التجاوز في ظني منذ عقد مركز دراسات الوحدة العربية ندوته عن الحوار القومي الإسلامي في عام ١٩٨٩م، ثم سار أشواطاً بالمؤتمرات القومية الإسلامية التي تلت ذلك، وقد رُئيَّ جيل جديد بعيداً عن ثارات الماضي، ظهر التقارب بفضل حركات المقاومة والتحرير التي تمت وتوسعت وشملت بلادنا خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

أود أن أشير إلى أن د.عصام نعمان في ورقته المقدمة، ذكر تعقيب حسين أمين علي في ندوات المركز، عندما أنكر ما كنت ذكرته من استمرار سيادة الشريعة الإسلامية في بلادنا حتى القرن التاسع عشر، ولم يذكر ردي على هذا التعقيب ليستبين وجهات النظر بغير اجتزاء.

هذا ما حاولت أن أذكره بشأن هذا الموضوع وأن أبيته في الندوة، وشكراً.

الفصل العاشر عشر

الثورة المصرية والنخبة السياسية^(*)

(١)

أحاول أن أكتب هذا التمهيد على غير مألوف ما جرت به كتاباتي السابقة في أمري في العالم، كنت من قبل أستلهم الخطوط العامة للموضوع المدروس في المجلد الصادر، وأكتب استقراء لهذا الموضوع، أما في هذه المرة، فإن مسألة بعينها تلح عليّ أن أعرض لها، فنحن في ثورة لم تستكمل حلقاتها بعد، هي ثورة في «مرحلة التصنيع» لا تزال، على الرغم من أنه مضى على بداياتها عشرون شهراً. وإن أحاديث الثورة أزاحت النظام السابق الذي كان يسد الطريق إلى ما نصبو إليه من تحقق ونهوض يصلح به حال الأمة في المستقبل، ولكننا بعد هذه الإزاحة وحتى الآن لم تستطع النخبة الثقافية أن تبلور الخطوط

(*) هذه الدراسة هي افتتاحية العدد الحادي عشر من حولية: أمري في العالم: الثورة المصرية والتبشير الحضاري والمجتمعي (القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية، دار الشروق الدولية، ٢٠١١ - ٢٠١٢م).

العامة لمشروع النهوض في المستقبل، لم تبلوره قبل الثورة ولم تفعل ذلك على مدى الشهور المنقضية حتى الآن من بدايتها، وهذا مشكل علينا أن ننظر في أسبابه وكيف تدارك الأمر. فإن ما نحدده الآن من أسس لبناء بلدنا هو ما سيؤثر في واقعه لسنين تطول؛ لأن الثورات لا تحدث كل يوم.

وكي أوضح صورة ما أقصده، أذكر مثلاً أنه لما قامت ثورة 1919م كان لديها هدفان محددان تماماً، وهما: استقلال مصر عن بريطانيا، الدولة المحتلة، وتحقيق نظام ديمقراطي، وإن صيغة الوفد التي جرت حركة توكييلات الشعب المصري عليها كانت تتضمن «السعى بالوسائل السلمية المشروعة كافة لتحقيق استقلال مصر استقلالاً تاماً»، وهي صيغة مدرسة ولا يضاهي كثافتها إلا وضوح مراميها، والسائل وقتها أن الديمقراطية هي «الوسيلة السلمية المشروعة» بما تتضمن من حراك شعبي، ومن بناء مؤسسات.

وفضلاً عن ذلك فإن المؤتمر المصري الذي انعقد في سنة 1911م رداً على المؤتمر القبطي الذي كان انعقد قبله بشهر، لم يتضمن فقط صيغة استيعاب للمسألة الطائفية وإشاعة لروح المواطنة، ولكنه تضمن مشروعأً شبه متكامل لبناء النهضة المصرية في مجالات السياسة والتعليم والاقتصاد وإنشاء الجمعيات الأهلية من تعاونية وغيرها، وهكذا بحيث إنه كان مشروعأً متكاملاً لنهوض مصر في ما بعد ثورة 1919م، وكانت دراساته كلها هادياً للحراك المصري العام في مرحلة ما بعد الثورة.

وكذلك لما قامت ثورة 23 يوليو 1952م، كانت ثورة

وطنية اجتماعية تصبو إلى إجلاء القوات البريطانية عن مصر وإلى تحقيق نهضة اجتماعية، هي لم تكن ثورة ديمقراطية بالمعنى الدستوري السياسي ولكنها تضمنت أهدافاً وطنية واجتماعية عامة، وكان توجهها الوطني محدداً بـمواقف سياسية سابقة من حيث إن مطلب إجلاء الإنكليزي لا يقتصر على ذلك إنما يشمل عدم دخول مصر في إطار التحالفات العسكرية مع الدول الغربية التي تربط مصر بالآلة الصرارات الدولية التي تقودها حكومات الغرب لصالحها، وكذلك كانت أهدافها الاجتماعية من حيث النهوض الاقتصادي والاجتماعي تكاد تكون معدة سلفاً، عن طريق مشروعات للإصلاح الزراعي وتحديد الملكية الزراعية، بدأت من مشروع محمد خطاب بمجلس الشيوخ عام ١٩٤٢م، ومشروع مريت بطرس غالى، ومشروع إبراهيم شكري، وكذلك مجموعات من دراسات التنمية الاقتصادية لنجيب من العلامة والمهنيين أمثال: الدكتور راشد البراوي، والدكتور علي الجريتلى، وغيرهم تتضمن أبحاثاً ومشاريع للتطوير الاقتصادي والتنمية.

وحتى الثورة العربية في ١٨٨١ و١٨٨٢م من قبل الثورتين المذكورتين تجد في برنامج الحزب الوطني الذي نشأ وقتها وضم قيادات هذه الثورة ورجالها البارزين سواء من القوات المسلحة أو من المثقفين والعاملين في مجال السياسة، ولنلاحظ في هذا البرنامج بياناً دقيقاً لما كانت تعانبه مصر، وللننظر الدقيق لتشخيص الحالة السياسية المصرية، الداخلية والخارجية، وكيف يمكن أن تحل مشكلات هذه الحالة وبأى معايير سياسية كانت غاية في الدقة والإحكام.

ونحن لا نجد شيئاً قريباً من ذلك بالنسبة إلى ثورة ٢٥ يناير، اجتمعت قواها السياسية والشعبية على إزالة الحكم الذي كان قائماً وتحية النخبة السياسية التي كانت مسيطرة فيه. ولكن الإزالة والتحية شيء يتعلق بإزاحة العوائق التي تقوم في مواجهة ما هو مطلوب بناؤه وتشييده للصالح الشعبي الوطني العام، وهذا الأمر الأخير هو ما لا نلحظ اتفاقاً عليه بين قوى الثورة بالشكل المحدد أو الأقرب للتحديد كما كان عليه الحال في الثورات السابقة.

وكي نعرف ما يتغير أن يكون عليه الطموح المصري من ثورته الحاصلة الآن يتغير أن نعرف أي وضع سياسي واقتصادي اجتماعي كان عليه حال مصر ما قبل الثورة.

(٢)

نحن الذين نشأنا وربّينا على رجاء أن تكون بلدنا مصر مستقلة وناهضة، وأن تكون حرة في إرادتها السياسية التي لا تتلوى إلا الصالح الوطني العام لها، وأن تكون كبيرة في محيطها العربي والأفريقي، قوية بجيشهما، وذات نهضة اقتصادية تستند استقلالها السياسي وتنبع به رقتها الزراعية، وتنمو به حركة التصنيع بها، وتتتج - فوق كل ذلك وأهم منه - أبناء من شعبها ذوي تخصصات علمية ومهنية وحرفية رفيعة المستوى في العلوم والمهن والحرف أو في الآداب والفكر الاجتماعي، بما يبؤنها ما نخال أنها لا تستحقه من مركز حضاري متميز وجاذب، نحن الذين ربّينا وعشنا بهذا الرجاء وتشخصت به هويتنا الفكرية والعاطفية، لم نكن نستطيع أن نستقر ولا أن نصبر

على ما آلت إليه أحوالنا في العقود الثلاثة الأخيرة من هوان وخصوص.

ولم نكن نستحق أبداً ما آلت إليه أحوالنا، ذلك أن ما رجوناه لبلدنا لم يكن محض حلم، إنما كان واقعاً محسوساً تتحرك على الأرض تباشيره، وتبني أسس صادقة لتشييده، تنمية زراعية وصناعة وإرادة سياسية مستقلة ترعى الصالح الوطني العام، وعلى الرغم من أي سلبيات سبق أن عانينا منها فقد كنا على مشارف مستقبل نستحقه بموجب تأسيسه على أرض الواقع، وكنا بسبيل تدارك الأخطاء وتصحيح الأوضاع.

لقد آلت مصر في العهد السابق إلى أزمة، وهي ليست أزمة ديمقراطية فقط، بمعنى أنها لم تكن مجرد أزمة حكم أو أشخاص حاكمين، فقد كانت سياسة هؤلاء سبب ما تعانيه مصر من ظلم اجتماعي لم تعرفه بهذا القدر حتى في عهد الملكية قبل ١٩٥٢م، وما نعاني من دمار البنية الاقتصادية الزراعية والصناعية، ولكن زوال المجموعة الحاكمة لا يعني زوال كل هذه الأوزار الاجتماعية؛ لأنها تحتاج إلى سياسات في مجالاتها لتعيد بناء مصر على النحو المرجو، وإن نزع الرصاصة التي أصيب بها الجريح لا يكفي وحده لشفائه، إنما يلزمها وسائل علاج لما أصابه، كما أن المجموعة التي أزيحت عن الحكم إنما فعلت ما فعلت تتنفيذ إملاءات سياسية استجاب بها لمشيئة الولايات المتحدة وإسرائيل لإخضاع مصر وفرض الهيمنة عليها وإشاعة الوهن الحضاري الكامل فيها لثلا تبقى جماعة وطنية تهدّد المصالح الغربية في هذه المنطقة، وكل ذلك لا يزال قائماً ويحتاج إلى خطط معالجة.

إن هذه المجموعة الحاكمة التي فتككت أجهزة الدولة التي يحكمون بها ويسطرون على الشؤون الجارية، هذه المجموعة التي فعلت ذلك يستحيل أن تكون عاملة لحساب ذاتها؛ لأنها قوشت قوائم الاستمرارية لمؤسسات إدارية لا تبقى حكومة رشيدة إلا بها، وإن من يحطم أجهزة الدولة التي يحكم بها لا بد من أن تكون لديه حسابات مالية بالخارج وطائرات خاصة قادرة على الإقلاع السريع، فهو يبيع بلد «بقصد السفر»، وهذا ما كان حاصلاً.

وإن خصوم هذه الأمة من خارجها، ومن يأمرهم، هم وحدهم الذين يعملون جادين على تفكيرها، وهم لا يضيرهم أن يفكروا كل شيء على المستوى التنظيمي والمؤسسي والحكومي والشعبي، وعلى المستوى الفكري الثقافي، ويفتكرون كل رابطة من روابط الاتصال والانتماء والتجميع والتحرر، ليكون كل تشكيل خاماً وبلا حراك سواء في ذلك التشكيلات الاجتماعية الأهلية كالنقابات والاتحادات والجمعيات والروابط والأحزاب، ويشكرون في كل فكرة مهمة ويثيرون التناقض بين وحدات المجتمع.

وهم يفكرون أجهزة الدولة ذاتها التي عليها المعول في إدارة المجتمع وتنظيم شؤونه الجمعية من تعليم وصحة ومن وزارات وهيئات ومؤسسات تدير المرافق العامة، ويقضون على النظرة العامة التي يتعمّن أن تهيمن على الاقتصاد وهيئات القطاع العام وأجهزة الرقابة على المنشآت الخاصة، ويفتكرون الزراعة والدورات الزراعية، ونظم حماية خصوبة الأرض الزراعية ومنع التصحر وتقليل البناء عليها مما كان سائداً وشائعاً حتى من قبل

١٩٥٢م، ولا يكاد يماثل ما جرى في الثلاثين سنة أو الأربعين سنة الماضية إلا ما جرى لتدمير نهضة محمد علي على مدى الخمسينيات والستينيات من القرن التاسع عشر.

المطلوب من ثورة ٢٥ يناير أن تُخرجنا من هذا الوضع كله، وإن التحدي المطروح على النخب المثقفة في بلدنا يتعلق بالبحث عن السياسات التي يتبعها وتنفيذها للخروج بمصر من هذا الذي حدث على مدى ثلاثين أو أربعين سنة، لقد قاومت فيها مصر سنين ثم ضعفت مقاومتها بالتدريج ثم حدث الانهيار في السنوات العشر الأخيرة السابقة على ثورة ٢٠١١م، والسؤال الذي يثور هو: هل وجدت الاستجابة من مفكري مصر ومثقفيها ومن يسمون قادة الرأي العام فيها للتصدي لكل هذه الأوجاع ولرفع كل هذه الأوزار؟

(٣)

عندما ظهر الحراك الشوري الذي أرهص لثورة ٢٥ يناير، كان ذلك مع بداية ٢٠٠٥م ومع الانتخابات التي جرت في ذلك العام لمجلس الشعب، أو قبل ذلك بأشهر معدودات. وكان المطلب شبه الوحيد تقريباً الذي ارتفعت به الأقلام والحناجر هو الدستور والديمقراطية رفضاً لحكم الاستبداد الجاثم على البلاد، وهذا المطلب في ذاته مطلب صحيح بطبعه الحال؛ لأنه إذا كان الاستبداد هو أساس ما تدهورت به الأوضاع المصرية وهو أهم عقبات النهوض في مصر، فإن الديمقراطية تصير هي الحلقة الرئيسة في سلسلة ما يصبو إليه المجتمع من نهوض وتقدّم ومن انتشال البلاد من وهاد ما صارت إليه من وهن وضعف.

ولكن الديمقراطية نظام حكم وأسلوب لإدارة المجتمع، فهي أساليب ووسائل في اتخاذ القرارات التي يصلح بها شأن الجماعة المعينة، ويبقى ما يحتاج إلى نظر هو مضمون ما يصلح به هذا الشأن من سياسات في التوجهات العامة وفي أوضاع الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية، ولا بد من أن يكون المطلب الديمقراطي مصاحباً للسياسات التي يتبعن أن تتخذ وإلا كانت الديمقراطية نظاماً أجوف ليس له مضمون حقيقي مصاحب.

وقد كانت المشكلة أن مصر كانت تعيش في وضع أزمة سياسية، أزمة حكم، وأزمة الحكم كما نعرف هي أن نظام الحكم لم يعد قادراً على الاستمرار، وأن الحاكمين لم يعودوا قادرين على البقاء في الحكم، وأن المعارضين أو الثوريين لم يكونوا بعد قادرين على الوصول إلى الحكم، هذه هي أزمة الحكم بالمعنى المدرسي الذي يمكن أن يدرسه طالب العلوم السياسية، وكان هذا هو الحادث فعلاً طوال المدة منذ ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١.

لم تكن الحكومة قادرة على الحكم وبخاصة خلال السنوات العشر الأخيرة من عمرها منذ ٢٠٠٠؛ لأن الحكم ليس حفظاً للأمن السياسي فقط، وليس من باب أولى مجرد حفظ أمن الحاكم الفرد والمحيطين به، إنما الحكم قيادة مجتمع ومواجهة أحداث وإدارة أزمات وحل مشكلات، هو سياسة أمور الناس وإنفاذ ما يتعلق بشؤونهم؛ أي: إنه إدارة لمجتمع متحرك بالضرورة وبالطبيعة، لمجتمع متراكم العناصر ومتماوج الاتجاهات، وهذا بالضبط ما كانت الحكومة لا تصنع فيه شيئاً، وانحصرت مهمتها في حفظ الأمن الذاتي لرجالها، وفي تصفية

أية طاقة متحركة في المجتمع، وفي نهب وسلب ما يستطيع رجالها تحويله إلى نقد يودع بأحد بنوك الخارج، ولعل ذلك مما عجل ب نهايتها؛ لأنه لما تصاعد الحراك الشعبي الثوري مع ٢٥ كانون الثاني /يناير ٢٠١١ لم تستطع أن تخرج عما اعتادت من الوهن وفقدان القدرة على الحركة للإمساك بزمام الأمور قبل أن تفلت.

وفي المقابل وبما يوازي هذا الحال، فإن النخبة السياسية المثقفة التي كانت على رأس الحراك الثوري منذ ٢٠٠٥م، لم ترفع هدفاً ولا طرحت شعاراً أمام الحراك الثوري الحاصل، إلا إعداد الدستور الجديد، وفاتها أمران على غاية من الأهمية، أولها: أن الدساتير إنما توضع في بدايات العهود لا في نهاياتها، والعقود السياسية تبدأ بالواقع المستجد وليس بالنصوص القانونية التي تُحرر؛ لأن النصوص القانونية يتغيرها ترد بعد تبيّن رؤية الواقع الجديد أو المأمول، فتكون قواه السياسية قد تحدّدت وتكون علاقات القوى وتوازناتها بين من أفسر عنهم الواقع الثوري قد ظهرت ملامحها، ويكون كل ذلك منبئاً بمرحلة تاريخية جديدة للعلاقات بين القوى السياسية، توضع الدساتير الجديدة بعد ظهور ذلك، أو توضع لأن حدثاً تاريخياً يكون قد جد ويقضي إعادة تشكيل الأوضاع السياسية على نحو جديد، مثل حرب أو غزو أو هزيمة أو اقسام سياسي كما حدث لفرنسا بعد استقلال الجزائر عنها مع تولي ديغول الحكم.

لذلك فإن طرح مطلب الدستور منذ ٢٠٠٥م قبل الثورة وتغيير الأوضاع السياسية، لم يفده وقتها إلا نظام حسني مبارك؛

إذ بادر فطوح تعدانياً لدستور ١٩٧١م لم تكن مفيدة إلا له ولتمكنين ابنه جمال من وراثة الحكم بعد أبيه، والعجيب أن النخبة السياسية المثقفة التي كان طرحها لمطلب الدستور، ما سهل به على النظام الحاكم أن يصدر تعدانياً دستورياً لصالح الحكومة القائمة، أصرت على مطالبتها وبقيت متمسكة به من دون أن تفطن إلى أنه مطلب سابق لأوانه، فاتاحت من جديد فرصة للنظام الحاكم وقتها كي يصدر لصالحه تعدانياً ثانياً لدستور ١٩٧١م، وذلك في ٢٠٠٧؛ لأنه من المعروف الذي لا يحتاج إلى فطنة أن القوة السياسية الأكبر في لحظة إعداد الدستور هي ما يكون لها أن تؤثر في صياغته بما يفيدها تجاه غيرها وما يحقق لها مصالحها، وما من تعديل لدستور في ظل نظام قائم إلا ويكون محققاً لصالح هذا النظام وقواه السياسية.

عندما طرحت النخبة فكرة «الدستور» قبل الثورة، بدت لهم الفكرة كما لو أنها تستهدف التغيير الشامل؛ لأن هذه النخبة تشتعل بالهموم الثقافية أكثر من الأنشطة الحركية والعملية، وتبدو قدراتها في المجال الفكري والثقافي، وهم فعلاً أكفاء فيه. وتنحصر فيه علاقاتهم وروابطهم السياسية. فهم من «أرباب الكلمة» البعيدين عن الشواغل التنظيمية والحركة في التنشئة السياسية والتنظيم والتحريك وعقد الأواصر والارتباطات. وقد كانت الحياة السياسية في ثلث القرن الأخير قد ألزمت حتى الأحزاب السياسية المشمولة بالشرعية أن تحضر نشاطها السياسي في الكتابة الصحفية وعقد المؤتمرات في الغرف والقاعات المغلقة، وما زلت أذكر أن حدث الاجتياح الإسرائيلي للبنان في ١٩٨٢م وأعدت الأحزاب والقوى السياسية مظاهرة حاشدة تخرج

من الأزهر الشريف بعد صلاة الجمعة، وبعد الصلاة عمت الهتافات والتفت الناس، ثم منعتهم الشرطة التي حاصرت الشوارع من الخروج إلا إلى الحافلات، فركب فيها من ركب وسارت مسرعة تحمل هتافات الركاب ولم يسمعها إلا الركاب أنفسهم، وكانت مظاهرة «معلبة»؛ أي: في علب، وكان النشاط السياسي الجماهيري كله «معلباً» وضمرت وجوه النشاط السياسي الأخرى.

هذا الوضع نما فيه نوع نشاط سياسي لا يعتمد على الكلمة ولا على الحركة، وهذا النمو الفكري الثقافي صار له رجاله وهم قادة النشاط السياسي بما يملكون من ملكات ثقافية. وباختصار نمت القوة الفكرية الثقافية فكراً ورجالاً على حساب القدرة الحركية خبرة وعلاقات واتصالات وقدرات تنظيم وتحريك، وانعكس ذلك على المجتمع، فصارت قضايا الفكر والثقافة هي القضايا الظاهرة على السطح، وهي ما يشغل الناس، وتشور قضايا الفكر المجرد ويستجيب لها المثقفون ويجري الاستقطاب السياسي على أساسها وحدها، وتضمر إمكانات التحرير السياسي والاجتماعي وتضمر علاقات التنظيم وتذوي خبرات الرجال في هذا المجال.

وكان من مضاعفات هذا الوضع أنه يشيع مناخاً يكون أكثر قابلية للفتن الثقافية ولصراعات الأفكار المجردة، فصارت الاستقطابات السياسية أكثر جنوحًا لأن تحدث على أسس ثقافية وفلسفية أكثر منها سياسية، كما أن من شواهد هذا الوضع وما أسرف فيه بعض من اتخاذ المحاكم ساحة للصراعات السياسية ورفع الدعاوى القضائية، لا لاقتضاء حقوق معينة ومحددة

بالمعنى الواقعي المتعارف عليه قانونياً، ولكن لاتخاذ مواقف سياسية مجردة، كطلب إلغاء معاهدة أو إسقاط وزارة أو لمعارضة سياسية عامة، مما لم تعد ساحات المحاكم له، وذلك لكتاب الصحف ولتستخدم قاعات المحاكم للخطابة السياسية.

وفي هذا المناخ ظهر الإصرار على فكرة البدء بالدستور باعتباره «المهدى المنتظر» الذي سيملأ الأرض عدلاً ونوراً بعد أن ملئت ظلماً وجوراً، وظهر ذلك منذ نحو ٢٠٠٥م، والمفكرون يعملون جديداً حول ما إذا كان الأوفق تعديل الدستور أم تغييره، وكان هذا هو الأصل السياسي لتطور فكرة «الدستور أولاً» من بعد، هي أولاً حتى من قبل الثورة، ناهيَا بأن تكون أولاً بعد الثورة وقبل أي حراك تنظيمي مؤسس لإنشاء هيئات منتخبة لإدارة شؤون البلاد أو لإعداد الدستور ذاته.

(٤)

بالفكر وحده من دون أن يصاحبه عمل يمارس وواقع يمتحن فيه هذا الفكر، تصير كل التصورات الفكرية تصورات افتراضية، وهذا ما حدث بالنسبة إلى كثيرين من النخب السياسية المثقفة التي تتصدى للعمل العام، وبخاصة منذ ٢٠٠٥م، فصار الحديث عن الشعب في أذهان المتحدثين يمثل مفهوماً ذهنياً أو يعتبر قيمة افتراضية يدافع عنها ويتحدث باسمها بحسبانها قيمة نظرية وليس واقعاً عملياً، بدليل أن كل ما يقال وينسب إليه إنما تأتي الانتخابات أو الاستفتاءات التزويجية بخلافه. إن ذلك يحدث بحسن نية كامل وبحسبان أن المفاهيم جاءت افتراضية، والافتراض في ما نعرف هو الأمر الذي يقوم في الذهن منسوباً

إلى الواقع من دون أن يجري التحقق من وجوده الفعلي، وفي الواقع هو أمر يتخلق في ذهن الإنسان استخلاصاً من قياسات نظرية وخبرات ماضية من دون التأكد من وجوده الموضوعي خارج الشعور الذاتي لدى المتكلم عنه.

وكان هذا الوضع يتفق مع المناخ السائد في ما قبل الثورة؛ لأن القائمين على الحكم يتعاملون بقيم افتراضية تماماً، تتعلق بالديمقراطية والشعب والانتخابات والمجالس والهيئات والمؤسسات، ولأن المعارضين للحكم القائم لا يملكون وسائل تغيير عملية لهذه الأوضاع القائمة فيكتفون بالجهر بالمعارضة على أساس من القيم الافتراضية المعاشرة، وتكون النتيجة أن يبقى الوضع القائم بحاله وتبقى المعارضة بحالها المعاشرة له من دون زحزحة. وقد أتت ثورة ٢٥ يناير كلها من خارج هذا السياق الافتراضي، فأطيح بالقائمين على الحكم، ولكن هذا الحال للمعارضة ظل كما هو لم يستطع أن ينجذب إلى جماهير حقيقة يحركها حركة نظامية، فاتخذ سبيل الصخب الإعلامي من دون اعتناء بإعادة تنظيم وضعه، بما يتحول به إلى حراك نظامي حقيقي.

إن ما يمكن أن نسميه «علم الثورة المقارن» إن صع هذا التعبير للدلالة على وجوب النظر إلى السمات العامة التي تتصرف بها الثورات في بلد معين، من حيث وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف وأسبابه، إن ذلك يفيد لدينا أن النخب السياسية لثورة ٢٥ يناير المذكورة اختلفت عن مثيلاتها من نخب ثورتي ١٩١٩ و١٩٥٢م، فلم تكن النخب السابقة فيأغلبيتها على هذا النحو من عدم التقدير للمشكلات الحقيقة التي تحيط ببلدهم قبيل

الثورة وخلالها، من حيث ضعف البرامج السياسية الفعالة، ومن حيث الانجذاب إلى المفاهيم الافتراضية غير الواقعية، ومن حيث العزلة عن مشاعر الجماهير الحقيقة، ومن حيث التقدير المناسب لدعاعي ما يسمى بالاستقلال الوطني من أوضاع السياسة الخارجية والاقتصاد وأوضاع المجتمع.

وفي ظني أن الشريحة الاجتماعية التي كان المعوّل عليها في قيادة حركات الاحتجاج والمجتمع والتزوع الثوري في مصر قد اختلفت. إنها تكون أساساً من المهنيين والمثقفين المنشقين منهم؛ أي: من هؤلاء المصريين الذين يحيون من عرق عملهم في المهن والحرف المختلفة، وهم من أقوا على عاتقهم تغيير وجه مصر على مدى القرنين التاسع عشر والعشرين، وهم من قادت طلائعهم ثورات مصر، وهم من انبثقت منهم الأبحاث والدراسات والمناهج والبرامج التي حددت تطور المجتمع المصري خلال هذه العقود، وهم من أنشأوا أجهزة الدولة المصرية ومؤسساتها وهيئاتها ونموا بالتخصصات المهنية المختلفة واحتضنوا تطوير مصر العلمي والثقافي في فروع المعرفة المتباينة، هذه الشريحة هي العمود الفقري لبناء مصر المستقلة الناهضة ذات المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وهي من وعى تطور مصر عبر السنوات التي استطلت بظل ثورة ١٩١٩ وثورة ١٩٥٢ م وما قبلها. هذه الشريحة ماذا حدث لها؟

أجاذب بالقول إنها منذ السبعينيات من القرن العشرين، حدث لها مثل ما حدث لمثلها من المصريين في القرن السادس عشر بعد الفتح العثماني لمصر، وهجرة كثير من العلماء والحرفيين وإفتقار مصر من جهودهم ووجوههم، حدث ذلك أيضاً

في سبعينيات القرن العشرين، هاجر فلاحون وعمال إلى العراق ومهنيون وحرفيون إلى المملكة العربية السعودية، ومهنيون إلى إمارات الخليج العربي، كان أهل هذه الشريحة من قبل يشعرون بأزمات مصر ومشكلاتها بحسبانها أزماتهم ومشكلاتهم، وترى فيهم الشعور بالاندماج بين الصالح الذاتي والصالح العام للجماعة المصرية بعامة، وكانوا يتوجهون بقرائحهم وعلومهم وخبراتهم لتفتيق الحلول التي تحلّ أزمات مصر بالإصلاح في وجوه التخصص المختلفة، وبالثورة العامة عند الحاجة إليها وحينما لا يكون ثمة مناجٍ بغيرها.

وقد تولد لدى كثيرين من العاملين بانفتاح هذا المجال للعمل لديهم أن ثمة حلولاً فردية وذاتية أيسر كثيراً في إدارتها من الحلول الجماعية التي تتعلق بالمجتمع كله وتغييره، وأنه بالجهود القليلة يمكن الحصول على الفوائد الكثيرة، وأنه يمكن تحقيق الإصلاح بيسراً لا يتحقق من ارتباط المصير الذاتي بالمصير الجماعي. وقد أدى ذلك إلى أن فقد العمل المهني ذاته، من حيث معنوياته العامة، المعنى «الرسالي» الذي يتضمنه أي عمل يرتبط بالجماعة ويندمج فيها وفي ما تحمله من معنويات، لقد بقي «الوطن» وبقيت «الجماعة» وبقي «الشعب» في الأذهان، ولكنها بقيت بوصفها مفاهيم افتراضية منفصلة عن الواقع العملي والوجود الفعلي، وحلت الحسبيات محل المعنويات لأن المعنويات يستحيل الشعور الحقيقي بها إلا من خلال الشعور الجماعي، وإن من يذهب لا تحرم جماعته من جهوده المؤداة فقط، ولكنها تحرم من نتاجه هو ذاته في توليد جيل تالي له. وهكذا في كل مجال من مجالات الخبرة المهنية

والجامعات والقضاء ومؤسسات الدولة والمعلمين والمهندسين والأطباء وبناء المؤسسات والإدارات والشركات وغيرها، ولا شك في أن كل ذلك قد يكون أثمر ثمرته حيث انتقلت العمالة، ولكن يمكن بتقدير صحيح أن حجم الفاقد كان أضعاف أضعاف حجم المغنم البديل، وبخاصة أن العمالة المتنقلة لم تستوطن في البلاد التي انتقلت إليها، إنها فقدت أداءها الرسالي فقط، فالجماعة صارت أفراداً، والجهد الإنساني صار أجراً نقدياً، والأجر النقدي صار سلعاً استهلاكية، وبدل أن يعود هؤلاء إلى وطنهم ليكونوا طاقة متجهة، إذا بهم يعودون لتزداد طاقة بلدتهم الاستهلاكية.

(٥)

والحاصل في ما يمكن تلخيصه بكلمات قليلة أن المسائل الملحة في السياسات المصرية الآن هي تحرير الإرادة الوطنية من الضغوط الأمريكية - الإسرائيلية لترعى الصالح العام الوطني وحده في شؤون السياسات الداخلية والخارجية، وهذا ما يتعمّن أن يأتي بوصفه مضموناً للحركة الديمقراطي الذي تفتقت عنه الثورة، لمراعاة ما يسد حاجات المجتمع المصري في نهوضه الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك إعادة الترابط والتماسك لأجهزة إدارة الدولة المصرية المركزية وغير المركزية، لتعود لهذه الأجهزة قدرتها التنظيمية على إدارة الشأن المصري في الدولة والمجتمع، وإدارة المرافق والخدمات وموجات الإنتاج برشد وكفاءة.

وعلى الرغم من أن هذه الأمور هي من لوازم ما تتحقق به

أهداف الثورة، وهي ما كان يتعمّن أن تستدعي الجدل والحوار والخلاف والتباهي في النظارات حول أصلح ما تتحقق به هذه الأهداف من الناحية الواقعية، فإننا نلحظ أن الحوار القومي في مصر من بدايات الثورة وما بعد الإطاحة بنظام حسني مبارك، طغى عليهما الحوار حول الدولة الدينية أو المدنية، وتركزت اهتمامات وسائل الإعلام منها حول هذه المسألة واستقطبت المواقف بين المؤيدين والمعارضين على نحو أزاح عن الوعي المصري كل ما عدا هذه المسألة.

وإذا كان الاستقطاب حول هذه المسألة يتحمل مسؤوليته كل من التيارين الإسلامي والليبرالي؛ لأنه يبدو كما لو أن النخب تراضوا على أن تكون هذه المسألة هي بؤرة الصراع في الحياة السياسية والثقافية، إذا كان ذلك كذلك فإننا نلحظ أن الصراع كان مصطنعاً إلى حد بعيد، بدليل أنه بعد عام ونصف - وهو عمر الثورة تقريباً حتى الآن - لم يحدث أي تغيير أو تعديل في صيغة التوازن الذي كان قائماً من قبل، والذي كانت تعبّر عنه المادة الثانية من دستور ١٩٧١م.

صراع سياسي وفكري نشب بين عناصر النخبة السياسية واستقطبها في فريقين حول مسألة معينة، وغطى كل ما عداه من وجوه المسائل والمشاكل الثائرة والمحلحة، وفي زمن ثورة يحسب الوقت فيها بقيمتها ذهباً من حيث أهميتها في تحديد مصير الأمة لفترات مقبلة، ثم ينتهي هذا الصراع إلى الوضع ذاته الذي كان عليه الحال من توازن سابق، أليس هذا دليلاً على ما أصاب النخبة من وهن في إدراك مشاكل جماعتها السياسية والوطنية؟

المراجع

١ - العربية

كتب

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال. تعليق محمد خليل هراس.
[د. م. : د. ن. [.] ، ١٩٨١ م.]
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب.
بيروت: دار صادر؛ دار بيروت، ١٩٦٨ م.
- أربين، يعقوب. القول التام في التعليم العام. ترجمة علي بهجت.
القاهرة: [د. ن. [.] ، ١٩٦٦ م.]
- أنتي في العالم: الثورة المصرية والتبديل الحضاري والمجتمعي.
القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية؛ دار الشروق
الدولية، ٢٠١٢ - ٢٠١١ م.
- أمين، أحمد. حياتي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١ م.
- البشيري، طارق. بين الإسلام والعروبة. القاهرة: دار الشروق،
١٩٩٨ م.

- _____. بين الجامعة الدينية والجامعة الوطنية في الفكر السياسي. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٨ م.
- _____. الجماعة الوطنية بين العزلة والاندماج. القاهرة: دار الهلال، ٢٠٠٥ م.
- _____. الحركة السياسية في مصر، ١٩٤٥ - ١٩٥٢ م. القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٢ م.
- _____. الحوار الإسلامي العلماني. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥ م.
- _____. دراسات في جهاز الدولة وإدارة الحكم في مصر المعاصرة. (القاهرة، تحت الطبع من جانب دار نهضة مصر).
- _____. دراسات في الديمقراطية المصرية. القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٧ م.
- _____. الدولة والكنيسة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١١ م.
- _____. الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ - ١٩٧٠ م. القاهرة: دار الهلال، ١٩٩١ م.
- _____. سعد زغلول مفاوضاً. القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٥ م.
- _____. السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١١ م.
- _____. شخصيات تاريخية. القاهرة: دار الهلال، ١٩٩٦ م.
- _____. شخصيات وقضايا معاصرة. القاهرة: دار الهلال، ٢٠٠٢ م.
- _____. العرب في مواجهة العدوان. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢ م.

- _____. القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦ م.
- _____. ماهية المعاصرة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥ م.
- _____. المسلمين والأقباط في إطار الجماعة الوطنية. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤ م.
- _____. مشكلتان وقراءة فيهما. [د. م.]: دار القارئ العربي للطبع والنشر، ١٩٩٣ م.
- _____. مصر بين العصيان والتفكك. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٦ م.
- _____. أمتى في العالم: مقدمات الحكم البشري. القاهرة: دار البشير، ٢٠١٤ م. (سلسلة الوعي الحضاري؛ ٧)
- _____. الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦ م.
- _____. من أوراق ثورة يناير. القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٣ م.
- _____. منهج النظر في النظم السياسية المعاصرة لبلدان العالم الإسلامي. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥ م.
- _____. نحو تيار أساسي للأمة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٨ م.
- _____. الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانونوضعي. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦ م.
- _____. [وآخرون]. الإسلام والتطرف الديني. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩ م.

الجندى، عبد الحليم. القرآن والمنهج العلمي المعاصر. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤.

حلمى، مصطفى محمود. الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية. وفيه دراسة حول كتاب «التكير على منكري النعمة من الدين والخلافة والأمة» لشيخ الإسلام مصطفى صبرى. القاهرة: دار الدعوة، ١٩٨٥.

خلاف، حسين. تطور الإيرادات العامة في مصر الحديثة. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٦.

الدسوقي، عبد المنعم إبراهيم. الجامعة المصرية والمجتمع، ١٩٠٨ - ١٩٤٠. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ١٩٨٣.

———. مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية، ١٩٠٧ - ١٩٣٠. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٨٦.

رضا، محمد رشيد. الخلافة أو الإمامة العظمى: مباحث شرعية سياسية اجتماعية إصلاحية. القاهرة: مطبعة المثار، ١٣٤١هـ / ١٩٢٢.

ريفلين، هيلين آن. الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر. ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني. القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨.

الزاوى، الطاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأسس البلاغة. [بيروت]: دار الكتب العلمية، ١٩٧٩.

الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى. تاج العروس. بيروت: دار صادر؛ بنغازى: دار ليبيا للنشر والتوزيع، ١٩٦٦.

زيدان، جرجي. ترجم مشاهير الشرق في القرن التاسع عشر. ط.٣.
القاهرة: مطبعة الهلال، ١٩٢٢ م. ج. ٢.

سلامة، جرجس. أثر الاحتلال البريطاني في التعليم القومي في مصر، ١٨٨٢ - ١٩٢٢ م. القاهرة: [د. ن.].

السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية. ترجمة نظرية الخلافة الجديدة نادية عبد الرزاق السنهوري؛ مراجعة وتعليقات وتقديم توفيق محمد الشاوي. ط.٢.
القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣ م.

——— و توفيق الشاوي. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية. القاهرة: [د. ن.]. ١٩٩٧ م. (في سنة ١٩٢٦ م).

الطوفى، نجم الدين البغدادى. الانتصارات الإسلامية في علم مقارنة الأديان. دراسة وتحقيق أحمد حجازى السقا. القاهرة: دار البيان العربى، ١٩٨٣ م.

عبد الجواد، محمد. تقويم دار العلوم. العدد الماسي ١٨٧٢ - ١٩٤٧ م وملحق ١٩٤٦ - ١٩٥٩ م. [القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٢].

عبد الحليم، محمود. الإخوان المسلمين، أحداث صنعت التاريخ: رؤية من الداخل. الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩ م. ج. ٣.

عبد الرزاق، مصطفى. تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٩٤ م.

عبد الكريم، أحمد عزت. تاريخ التعليم في مصر من نهاية محمد علي إلى أوائل حكم توفيق، ١٨٤١ - ١٨٨٢ م. القاهرة: مطبعة النصر، ١٩٤٥ م. ج. ٣.

غانم، إبراهيم البيومي (محرر). طارق البشري: القاضي المفكر.
القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩ م.

الغزالى، محمد. حقيقة القومية العربية: دراسات علمية في المجتمع
العربي. القاهرة: دار العروبة، ١٩٧٧ م.

_____. من هنا نعلم. ط٣. القاهرة: دار الكتاب العربي،
١٩٥٠ م.

القرضاوى، يوسف. الحل الإسلامى فريضة وضرورة. بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ م. (حتمية الحل الإسلامى؛ ج ٢)

_____. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا. بيروت:
مؤسسة الرسالة، [١٩٧١ م]. (حتمية الحل الإسلامى؛ ج ١)

كلوت بك، أ. ب. لمحة عامة إلى مصر. ترجمة محمد مسعود.
القاهرة: [د.ن، د.ت.].

مانتران، روبير. تاريخ الدولة العثمانية. ترجمة بشير السباعي.
القاهرة: [د. ن.].، ١٩٩٣ م.
ج ٢: فترة التنظيمات.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات
الدينية. القاهرة: [دار الفكر]، ١٩٧٨ م.

متولي، عبد الحميد. بحوث إسلامية. [د. م.]: منشأة المعارف،
١٩٧٩ م.

المودودي، أبو الأعلى. بين الدعوة القومية والرابطة الإسلامية.
القاهرة: دار الأنصار، ١٩٦٧ م.

هيكل، محمد حسين. حياة محمد. تقديم مصطفى المراغي.
القاهرة: دار القلم، ١٩٦٠ م.

دوريات

البشيري، طارق. «الصراع القائم الآن هو بين الديمقراطية والحكم والانقلاب العسكري وليس بين الإخوان ومعارضيهم.» جريدة الشرق: ١٠/٧/٢٠١٣م.

_____. «عن القضاء والسياسة.» جريدة الشرق: ٢٠/٩/٢٠١٣م.

_____. «قانون منع المظاهرات ودلالته الدستورية في النظام السياسي لمصر.» جريدة الشرق: ٥/١٢/٢٠١٣م.

_____. «ما معنى الانقلاب العسكري؟.» جريدة الشرق: ٧/٢٢/٢٠١٣م.

_____. «مشروع الدستور حدث سياسي.. وليس عملاً قانونياً.» جريدة الشرق: ١٨/١٢/٢٠١٣م.

فهمي، خالد. «الأزهر والطب.» الكتب: وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر: العدد ٣٦، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢م.

مؤتمرات ، ندوات

«تفعيل مقاصد الشريعة في المجال السياسي.» ندوة انعقدت في تونس في ٢٥ - ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣م، بإعداد مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن بالتعاون مع الاتحاد العالمي لعلماء المشيخة ووزارة الشؤون الدينية التونسية.

حصيلة العقلانية والتنوير في الفكر العربي المعاصر: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠٠٥م.

الحوار القومي - الإسلامي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية. تحرير عبد الإله بلقزيز. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨م.

الحوار القومي - الديني: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ١٩٨٩م.

من أجل الوحدة العربية: رؤية للمستقبل: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠١٠م.

المؤتمر الثالث عشر للبحوث السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ٤ - ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.

نحو مشروع حضاري نهضوي عربي: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت: المركز، ٢٠٠١م.

٢ - الأجنبية

Book

Sanhoury, A. *Le Califat son évolution vers une société des nations orientale*. Paris: [s. n.], 1920.